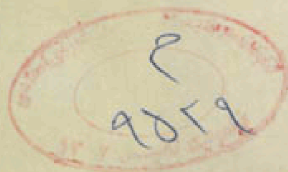
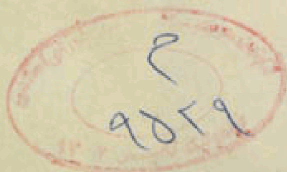

م
۹۵۲۹

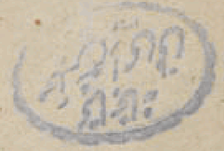


ع
۹۵۲۹



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب الجنائز وهو
الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
ايده الله الايات قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور بيان زحزح بوعد ابواب الوصية
الايات قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم



بيان الخير المال كما في قوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد والجنف
الميل الى الافراط والتفريط وسياتي تفسير الاية ونسخها باية الارث
لم يثبت شهادة بينكم اى الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به اثنان
شهادة اثنين حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب
باعرابه منكم اى من المسلمين من غيركم اى من الكفار وخص باهل الذمة
ضربتم سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت قاربكم الاجل تحبسونهما تقفونهما
من بعد الصلوة لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس
وربما تخص بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله
اى الاخرين ان ارتبتم اى ارتاب الورثة وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه
لا نشتري به اى بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا فان كل ما في
الدنيا قليل بالاضافة الى الاخرة ولو كان ذا قربى اى ولو كان المقسم له
ذا قربى شهادة الله اى التي امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل
العلم على انهما اى الاخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة بسبب تحريف
في الشهادة او خيانة فاخران فيقوم اثنان من الذين استحق عليهم اى
جني عليهم يعني هم الورثة الاوليان اى الاحقان بالشهادة للقرابة
والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدء محذوف اى هما الاوليان
او خبر اخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان لشهادتنا احق
اى يميننا اصدق سمى اليمين شهادة بتجوز الوقوع فيها موقعها كما
في اللعان وما اعتدينا ما تجاوزنا الحق ذلك اى الحكم الذي تقدم
او تحليف الشاهدين ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها
من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد
ايمان اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة

في الحديث

واليمين الكاذبة وجمع الضمير لعموم الشهود باب وجوب
الوصية كا محمد عن احمد عن الحجال بن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصية حق على كل مسلم يب عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله يب يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء
عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي بيان الوصية العهد يقال اوصاه
ووصاه توصية عهد اليه والوصية التي هي حق على كل مسلم الى احد
اخوانه ان يتصرف في بعض امواله بعد موته بتصرف ينفعه في آخرته
فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه عنه وان كان له اولاد
صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان في ورثته مجنون او معتوه
او سفيه فكذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المومنين
مؤنتهم وان يتعرض شيئا من ماله لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان
فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى الى
غير ذلك مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المومنين على ايمانه
وتفاصيل عقائده الحقة ويعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه
يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية ان يكون عند حضور الموت بل
ورد انه لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه كا يب
السلمة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى
مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا
شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما

انه يعهد

ان كان

ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو
عبد الله عليه السلم ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم يه ابن ابي عمير عن حماد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما من ميت الحديث بيان الزميل كامير الرديف والعديل
زمله وزامله اردفه او عادله على المركوب اقوم عليه اي ادبر امره عند
اي في زعمي كا الاثنان عن الوشا عن حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبني
مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات
فاخذت متاعه وما كان له فاتيت بها ابا عبد الله عليه السلم واخبرته انه
اشتكى اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد
يموت حتى يرد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك
يب التيملي عن ابن بقاح عن زكريا المؤمن يه العبدي عن زكريا المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى
يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك
نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا بيان ما واروك ما دفنوك
نظرة مهلة في ثلثك ان توصي به فيما ينفعك يب يه مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية
تمام ما نقص من الزكوة بيان يعني ما نقص منها من حيث لا يشعر به
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من
اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته بيان الحيف

الوصية تم

بن عثمن م

الظلم والجور محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم مثله يب وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية كا يب يه علي عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر يه وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المومنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم يه العباس بن

القبر

العباس بن عامر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي عليه السلم الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم

باب الوصية بالخط والاشارة

يب محمد بن احمد عن يه عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة يب يه عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها يب احمد عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان امامة الحديث بادنى تفاوت يب عنه عن عمر بن علي عن يه ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم

وكذا

بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الاشهاد على الوصية

كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن يب عن علي بن سالم ش عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الاثمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله كا محمد عن يب احمد عن الحسين يب عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قلت ما اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان كا الخمسة يب الثلثة

الصلوة خ

الظالمين

يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما يه الوشا عن احمد بن عمر الحديث مضمرا وزاد بعد قوله واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كا علي عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا ساير ذلك الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلايل قالوا فهل سرق منه شي في سفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا افتقدنا افضل شي كان معه

اورده في كتاب الشهادات

من اهل بيته

انية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد ادينا اليكم فقدمهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن ابي مارية ما ادعينا عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله تعالى شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدى وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله

قليلا م

فيحلفان بالله م

على وصيته اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه

باب ما للانسان ان يوصي به

كا الحسن بن الثلث عن ابن عمار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يه ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة بيان الى القبلة اي الى الكعبة التي هي قبلة اليوم فجرت به السنة اي بتوجيه الميت الى الكعبة وان لا يزاد على الثلث في الوصية كا العدة عن احمد عن عمرو يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي يه عن ابي بصير ش قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير كا العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن التميمي عن ابي عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن

صا

شعيب م

كا محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته

صا

كا يب م

[illegible]

فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
يترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد
بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع بيان
المدى الغاية كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن يب الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن
ومن اوصى بالثلث فلم يترك كا يب الثلثة عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الوصية بالخمس لان الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس
اقتصاد والربع جهد والثلث حيف بيان هذا تاكيد في تقليل
الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة
فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلم كما ياتي ولعله في رضاء الورثة
او غنائهم مدخلا في ذلك وعليه يحمل فعلهم عليهم السلم وعلى خلافه
منعهم فلا تنافي يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت
له باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا ومن محمد بن
اسمعيل كا الاربعة عن صفوان يه ابن ابي عمير وصفوان عن البجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع
عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي
صنع ابي رحمه الله باب من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث
يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي

بن الحكم عن يب العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال
يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي بيان انما قدم عتق الغلام
لانه اعتقه في حيوته يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم مثله الى
قوله الا ثلثه يب الثلثة عن رجل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث
رد الى الثلث وجاز العتق يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن
له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى
في ثلثي قيمته للورثة يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه
منه في مرضها قال بل هبة له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيا بيان انما اضرب عليه السلم عن تعبير السائل عن
مقصوده بالابراء الى الهبة ولم يقنع بذلك لان الابراء يشعر بان البضع
كان مجانا ليس في مقابله شيء بخلاف الهبة فانها تقضي موهوبا وقد ورد
خبر اخر في هذا المعنى يب عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن
محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله
في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب

وهل يحسب من الثلث لانه اعتقه في مرضه ام من
اصل المال لان المرض ... فعلى الاول ام في الح
كما يتحمل وجهان وجه العلة ... التحكم فيه من
التشابهات التعارض الاخبار وفيه مع انه يعضها ... لا
يقبل التاويل لا يستطيع عليه وهذا الباب ... من
روايات وما يعطي كتاب من جاز بالوصية او اقر بالورثة
الوصية للوارث والعطية له في المرض وبالاقرار المريض بدين
اولها انه م

صا

البضع بالضم النكاح ق
قوله اقضوا قضى ... او هو تعارض ق

عليه السلم تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث كا محمد عن احمد عن الحسين
ابن محبوب عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت
الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية
بيان انما جعل عليه السلم عتق الخادم من الثلث لانه كان من جملة الوصية
بدليل قوله عليه السلم ثم اوصى بوصية اخرى وان كان ظاهر قوله عليه السلم
اذا اعتق ان يكون العتق في حيوته وانما قلنا ذلك لما ياتي ان صاحب
المال احق بماله ما دام حيا كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في
في وصيته فقال يبدء بالعتق فينفذ كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد
احمد عن السراد يب ابن محبوب عن السراد عن ابي جميلة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك يب ابن عيسى عن معروف قال كانت
لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه
وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك
اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت

ما اوصى

ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان
اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد
بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل
منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته
بيان المستتر في قال الاول للابن عيسى وفي الثاني لابن معروف كا محمد
عن س التيملي عن اخيه احمد عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن
عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع
الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت
اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت
على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا بيان انما قال وهبت
لي لانه انفذ على الميسور لي ابن الامير على ما يتيسر لك وفي الكافي على
الميسور عليك من دون حديث الغلة كا يب محمد عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان
ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره
حتى الاوتاد يباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به
اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث
سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث

محمد بن احمد الصيمري

من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم انشاء الله يب

محمد بن احمد عن الصهباني عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد

بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه

فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى

بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه

الى وارثه يب عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت

فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج

وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى

الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي تقسم على سهام الله عز

وجل بين الورثة

باب من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة

جاز يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط

عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية

اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز كا يب

الا ابنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى

بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية

هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة

عليهم اذا اقروا بها في حياته كا يب الفضل عن يب صفوان عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب التيملي عن العباس بن عامر

عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عليه السلم مثله كا محمد عن يب

لعمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل

توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في

اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي

قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته او اقروا

برم

عبد الله

ذلك الى سيدنا فان هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها

وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به انشاء الله فكتب عم

بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة

كان جائزا لكم انشاء الله بيان الظاهر ان السيد كناية عن الامام عم

الضيعة العقار والشقص القطعة من الارض يب التيملي عن محمد بن

عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت

اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له

فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت

به اليه فكتب الي قد وصل قال التيملي ومات محمد بن عبد الله بن زرارة

فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها

الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له

فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء

بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن

اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك

وترحم على الميت وقرات الجواب قال التيملي ومات الحسين بن احمد

الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير

ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن الى

ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت بيان

اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار وجهاز الميت واعانتهما

الوصي في ذلك واصلاح امره كناية عن تجهيزه وسكوتهما عن الدعوى

مع اعانتهما في امر الوصية دليلا على تنفيذهما الوصية للامام عليه السلم

وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل

اوصى فيه

يحتمل ان يكون اعتراضهما عبارة عن علم تنفيذهما الوصية واصلاح امره كناية عن استرضائهما وان يكون يكون مم

يحتمل كونها اقل من الثلث ويحتمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة
الى ما ويلات التهذيبين مع كونها في غاية البعد والتكلف الا تاويله
الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا **باب** ان من لا وارث له جاز
له الوصية بما شاء **يد يب** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **يب** ابن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب
وذلك ان سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا
كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف
مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح
غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله
فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته
وذلك ان ولده ولد من بعده **بيان** كان الغياب جمع الغيب بمعنى الشك
باب ان ثلث الدية داخل في الوصية **كا** محمد عن احمد عن التميمي
او غيره عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى
لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال
يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته **يه** وفي خبر اخر سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا فقال ثلث ديته
داخل في وصيته **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فثلث ديته داخل في وصيته **يب**
محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه

صا

موالى

عن علي عليهم السلام مثله **باب** من جار في الوصية **كا** علي عن ابيه
عن **يه** الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان
بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم
القيمة وهو عنه معرض **يب** محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن **يه**
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال **يه** الاثنان عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكباير
يه الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي
وله صبية صغار وله ستة من رقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال
غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس **بيان** الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي يتكففون الناس
اي يسالونهم باكفهم **باب** ان صاحب المال احق بماله ما دام
حيا **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي **يه** عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
يشاء **بيان** يعني اذا عزله عن ماله واقبضه من يشاء فاذا علق اعطاه
على الموت فليس له الا الثلث كما مر وكما يأتي صريحا **كا يب** محمد وغيره عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت **كا يب** محمد عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي

والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل
هذا الفعل مع نفاده ولا استبعاد
في ذلك ويأتي ما يدل على نفاده

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا يب بهذا الاسناد مثله وزاد ان
لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء
تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا
الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته كا وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك
لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا
يتكففون الناس بيان قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة
وكان المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل الا ان يكون تركه فضلا
فالجمع مشكل وسبيل الاحتياط واضح والتحريم لا ينافي النفاذ كا
علي عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عم
قال الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه كا يب احمد عن علي بن الحسين
عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح كا الاربعة عن يه
صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه فهو جايز وان اوصى به
فهو من الثلث بيان اذا ابان فيه اي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى له
في مرضه ولم يعلق اعطاءه على الموت كا حميد عن يب ابن سماعة
عن ير ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث
بيان في التهذيب فان قال بعدي مكان فان تعدى وهو ادق وتوفق
يبين به فانه من الابانة كما عرفت كا يب احمد عن التيملي عن ير ابن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جايز له بيان حمله في التهذيبين تارة على وهم
الراوي واخرى على فقد الوارث وثالثة بما اذا كان يشهد من الورثة
واجازوه يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل
في مرضه قال اذا ابانه جاز

باب جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها

كا يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها
فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حيوته وصحته
لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها
ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته
فكتب عليه السلم حقها واجب فيجب ان يتحللها كا يب الثلثة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة يه ابن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض كا محمد عن يب احمد عن ير ابن فضال عن علي بن عقبة
عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها
ويحدث في وصيته ما دام حيا كا علي عن العبيدي عن يب يه يونس
عن ابن مسكان ير عن عبد الله بن سنان ش عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر
من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصى ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض كا الثلثة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم كا يب الخمسة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها كا يب الثلثة عن جميل عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث يب النيسابوريان عن هشام بن الحكم يب ابن ابي عمير عن هشام قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية كا علي عن ابيه عن العبيدي يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه يب يونس عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء يب الحسين عن فضاله عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق يب عنه عن فضاله عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق وتصدق فانه يحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصيه كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلم

صا

باب التكثير عن ابن عماد

باب ما على المعتق و نصف …

رجل وصى لك جعلني الله فداك بشي معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطاه واعطى من حرمه ايجوز له ذلك فكتب صلوات الله عليه هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت كا الخمسة عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالتا له ويحك انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه كا يب محمد عن يه الزيات عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال كا محمد عن احمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن رجل اوصى

اساله م

بعض ثلثه من بعد موته عن غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع
سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى
الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل
سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى
ورأيي اله ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم
غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب
كتابا على نفسه يب يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن
اخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل بيان ثلث
وصايا يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دل عليه تمام الكلام
باب قبول الوصية كا علي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب
فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه ربعي
عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه فقال اذا بعث
بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك
اليه يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده
فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلدة يوجد غيره فذلك اليه كا
القمي عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد عن يه علي بن الحكم
عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه

قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره كا الثلثة عن القسم بن الفضيل
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث
بها من بلد اليه فليس له ردها يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا يب الثلثه يه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال بيان اخر الخبر يدل على ان الوصي شاهد في
البلد فينبغي ان يحمل على الاستحباب كا العدة عن يه سهل عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان
يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع باب
انفاذ الوصية على وجهها كا يب الاربعة يه حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه بيان قال في
الفقيه ماله هو الثلث كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار
قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا
وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذ لما اوصى ابواكما وبر منكما لهما واحذرا
ان تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك
رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصية
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع بيان
كانه معطوف على ما سبق مما لم يذكر او في الكلام حذف اي وعليكم

بالاشتال فيما امر بكما وكان المشهود به هو الذي اوصى به ابو محماود
باشهاده ماعليه تنفذ الوصية وتتم كا العدة عن سهل عن محمد
الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكران اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطي
شي في سبيل الله فسئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرنا
انه لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
اونصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني
بعض الثغور فابعثوا به اليه بيان الوجه الناحية والثغر ما يلي دار
الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وانما امر عليه السلام بذلك لان
سبيل الله عند العامة انما يكون ذلك كا على عن ابيه عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم
هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان
اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه كا على عن ابيه عن ير ابي طالب
عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن احمد هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله
فاخذه قاضي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا
الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس

ط المومنين

بجساس

سب ابن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام ساله عن يهودي مات واوصى
لديانه بشي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشي
اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي
بيان لديانه اي اهل دينه وملته حملهما في التهذيبين على انفاذه
في الديان لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا
ينافيان السابقة كا يب الاشنان عن ير الوشا عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري
توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر اوقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال له اخرجه وان كنت صادقا
فسيصيبه خبل فقال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي
ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد
كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك ابو الحسن
به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن

صا

ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فقدم
وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
مه

من اجل ان اباه اذن له في ذلك وهو حي **كا** العدة عن احمد عن **يب**
الحسين عن **يه** القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهم فانفق عليها واتبع وصيته **باب** رد الوصية الى الحق
اذا حيف فيها **كا** علي عن بعض رجاله رفعه قال ان الله تعالى اطلق
للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف
ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه **كا يب** محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد
بن سوقة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية بعدها قوله
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني
الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله
به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله
به من سبيل الخير **باب** ضمان الوصي بتبديله او تفريطه اذا
كانت في حق **كا** الثلثة وحميد بن زياد عن ابي عبد الله بن احمد عن
ابن ابي عمير عن ربيل الرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال
اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء
يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته
وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته
الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت

بيان من الوسط بالتسكين اي وسط المال واصله واقامت عليهم اي لم تخرج من بينهم ولم تتزوج م

الحوت

٣ يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم م

على الوشا رايته بعد ذلك واصابه الخبل **بيان** الخبل الجنون قال في
الفقيه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا
الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه
ابن عيسى وورد الخبر الآتي **كا يب** ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
كا عن محمد بن الحسن **يه** عن سعد بن سعد **يب يه** قال سالته يعني ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من
الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد باقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **يه** ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سالته الحديث **بيان** الظاهر ان المنفرد به التهذيب والفقيه
سقط من الكافي بالمشهد اي بحضور منك **كا يب** الثلثة **يه** ابن ابي
عمير عن البجلي عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد
وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقال لي ان هذا يأكل اموال ولدي قال
فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد فاقتصصت
عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده
واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **كا يب** العاصمي عن
علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن مثنى بن الوليد عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس

وابي

من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واساله قال فدخلت الحجر فاذا
ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم
التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل
الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى
تركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها
فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن
يب التيملي عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن يه ابن ابي عمير
مثله بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطوله هكذا فلما حججت
الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الحديث
كا يب محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن يه محمد بن سنان
عن يه ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه يب التيملي عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته كا
محمد عن احمد عن يه السراد عن محمد بن مارد يب ابن محبوب عن يه الرزاز
عن الخزاز عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
الى رجل وامراة ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق

واعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي
من ماله ستمائة درهم ويجعلها في ما اوصى به الميت من نسمة يب صا
الحسين عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم
زكوة ماله فذهب من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة يب صا
عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى
رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء
فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل
ممن يوخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يودي من ماله يب عنه صا
عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله مثله بيان يأتي
حديث آخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج التركة وتاويله بان
الضمان مشروط بالتمكن من الايصال الى المستحق باب موت
الموصى له قبل الانفاذ كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن صا
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل
اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته كا يب محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر صا
عن يه عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر
عليه السلم يه يعني الثاني ش عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته بيان الباء في فورثته
يحتمل رجاعه الى العم والى الرجل كا س محمد عن محمد بن احمد عن ايوب بن صا

نوح عن يب العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى
له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او
مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر
على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها بيان قوله قبل
قبل ان يقبضها يشمل ما اذا مات قبل الموصي او بعده بل دلالته على الثاني
اظهر فلا دلالة فيهما على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا ينافيان الخبرين
الاتيين ولا يؤيد الخبر الاول وانما يعطى وارثه اذا مات بعد الموصي لانه
ملكه بموت الموصي فيستحقه بعده ورثته يب الحسين عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال الوصية
يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به
حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء بيان حملها في التهذيب
على ما اذا رجع الموصي بعد موت الموصى له عن وصيته فاما مع اقراره
على الوصية فانها تكون لورثته قال وقد فصل ذلك في خبر محمد بن
قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل والاولى ان يقال فيه روايتان

باب الوصية للوارث

كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز كا
العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال
جايز له كا النيسابوريان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال الوصية للوارث لا باس بها كا الفضل بن شاذان عن ابن
عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم نحوه كا محمد عن احمد عن الحسين بن
علي يب الحسين بن علي عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوصية
للوارث قال تجوز كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي
عن يه ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوصية
للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين يه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء
جعله الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال
قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث بيان لعل المعنى ان المراد بالوالدين
والاقربين في هذه الاية انما هو الامام عليه السلم فانه بالنسبة الى كل واحد
من شيعته بمنزلة ابيه وامه واقربهم فان اطلاق الاقربين على الائمة
عليهم السلم باعتبار انهم ذووا القربى اعني بالنسبة الى الرسول صلى الله عليه
واله وسلم كما ورد وصفهم بذلك في القران واما حمل صاحب هذا
الامر على الشيعة وان هذه الاية لهم خاصة ليست لمخالفيهم لان مخالفيهم
يجعلونها منسوخة باية المواريث ويمنعون الوصية للوارث ففيه بعد
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال نعم يب عنه عن القاسم عن
ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لامها
ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جايز وان ماتت الابنة بعدها
فهي جاريتها يب عنه القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث

يب العباس بن عامر عن مثنى قال سالته الحديث م

واما اذا مات قبل الموصي فالوجه فيه ظاهر م

عن فضالة والحسن م

المتقين

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام كما قال انا وانت يا علي ابوا هذه الامة وبالاقربين م

وانهم اقرب اليه من غيرهم يعني الوصية لكل منهم في زمانه م

ولا اعتراف بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة
ومخالفته القران وفي الفقيه على اكثر من الثلث يب عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان
صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح بيان حمله في التهذيبين
تارة على الكراهة لانه اضرار بساير الورثة واجحاف بهم واخرى على ما اذا
لم على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم يب عنه عن
النضر عن القسم عن جراح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد
لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز يب عنه عن الثلثة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن المرءة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
قال لا يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته
عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان
وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية للمملوك

ووصية المملوك كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم بن حميد عن
عن ابي جعفر عليه السلم يه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ش في مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها
بحساب ما اعتق منها يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التميمي
مثله بدون حديث النصف وزاد في اخره وقضى في وصية مكاتب قد قضى

حمل نفي الوصية للوارث م

صا

صا تكرم

يب ابن عيسى عن السراد عن ابي المغرا عن الحلبي م

بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه يب
الحسين عن النضر عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في مكاتب اوصي بوصية قد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية
كا العدة عن يب ابن عيسى عن يه البزنطي قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها
ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما
حالها رايك فديتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلم تعتق في الثلث ولها
الوصية كا يب عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حيوته
معروف ذلك لها يقبل على ذلك الرجل والمراة والخادم غير المتهمين
كا يب محمد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في ام الولد اذا مات
عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية كا علي عن
ابيه ومحمد عن س احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به كا يب

شهادة م

وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها

عن الحسن بن صا يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن السراد عن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال
فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة يب الحسين عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن الحلبي عن احدهما
عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك بيان حمله في التهذيبين تارة بانه
لا يوصي له غير مولاه واخرى بانه ليس له ان يوصي لانه لا يملك شيئا كما في
الخبر الاتي ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه يعتق اولا
من الوصية ثم يعطى البقية ان بقي شئ يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله
لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب
من اوصى بعتق كا القميان عن يه ابن بزيع عن علي بن النعمان يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب
بن الحر عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد
اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه
او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان
اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن
عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلم
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال اجره قلت

اورده في الفقيه في النوادر

واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال
قد اجزات عنه كا يب انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه بيان لغير رشدة بكسر الراء اي ولد
زنا كا يب الثلث يه ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من الناس فيعتق يه وروى علي بن محمد بن ابي حمزة عنه
عليه السلم انه قال فليشتره من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا بيان عرض
الناس اي عامتهم كائنا من كان كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى
بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم
ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس
ما لم يكن ناصبيا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد جميعا عن يه السراد
عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق
عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان
يعتق ثم يعتق عن الميت كا محمد عن احمد عن البزنطي يب البزوفري عن
البزنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره
الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي
في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد
عن ابي جعفر عم في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عليه السلم يسهم بينهم بيان قد مضى في ابواب العتق اخبار اخر فهذا

المعنى مع اخبار تناسب هذا الباب **باب** من اوصى بحج كا
عن ير ابن عمار ير عن ابي عبد الله عليه السلم ش في رجل مات واوصى ان يحج عنه
فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث
بيان الصرورة بالمهملات الذي لم يحج ووسط المال اصل التركة كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني رجل عن امراة توفيت ولم تحج
فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه وان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان
عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان تقسم
في غير ذلك يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله يب موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت ان
ينظر قدر ما يحج به فيسال الحديث الا انه قال فقال ان كان عليها حجة مفروضة
يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن يه
الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان
قد حج فمن الثلث يب موسى بن القسم عن صفوان عن ابن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج
ذلك الرجل يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان
قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره كتب

سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج
عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته
حج عنه انشاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شيئا انشاء الله
تعالى يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن رجل اوصى بماله من الحج وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى
من الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه كا العدة عن السراد يب موسى عن
السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قرب **بيان** الاوقات هي المواقيت التي هي امكنة الاحرام
حمله في التهذيب على من يجب عليه الحج ولم يحج ولا اخرج مما ترك الثلث
فيحج عنه من الموضع الذي يتمكن منه كما صرح به في الاخبار الاخر كا العدة
عن سهل عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان يب التيملي
عن محمد بن سنان عن ير ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث
يبلغه كا العدة عن احمد عن البزنطي عن محمد بن سنان قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على
قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن
الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات و
اوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما كان
من دون الميقات فلا باس كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي

هذه الاخبار اوردها في كتاب الحج منه

سالته

عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزى من دون الميقات يب
التيملي عن محمد بن اورمه القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد
اوصى في وصية حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي
في كتابك فكتب عليه السلم يحج ما دام له مال يحمله بيان يعني ما بقي له الثلث
فانه الذي له من ماله وقد صرح به في الخبر الاتي يب موسى عن اليتيمي عن
محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت
الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما
ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ب
ابن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء كا محمد عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع
يب ابرهيم بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة
في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف
المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلث حجج حجة ان شاء الله قال ابرهيم
وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بحجة بخمسة
عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم
يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك باب من اوصى بعتق
وصدقة وحج فلم يبلغ كا يب الثلث عن يه ابن عمار يه عن ابي عبد الله ع

قال الكتب اليهم ان مولاك علي بن مهزيار

شر في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج
فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة
كا يب الثلث يه ابن ابي عمير عن ابن عمار قال اوصت الي امراة من
اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت
ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان امراة من
اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق
ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله
تعالى ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا
حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال ماتت اخت
مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث
في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى
ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا
في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة
فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلم ولم تكن
حجت المراة فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة
من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فدخلت المسجد
فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن الذي سالتك
عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت
الى حلقته وقد طرحها وقالوا قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة الله

اورده في النوادر

عليهما قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا بيان وقد
طرحوها اى طرحوا المسئلة فيما بينهم وتكلموا فيها يب موسى عن زكريا
المومن عن ابن عمار قال قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق
به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبع المال ذلك فسالت اباحنيفة
وسفيان الثورى فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به
فيقوى ورجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شى يعتق ويتصدق
بالبقية فاعجبنى هذا القول وقلت للقوم يعنى اهل المراة انى قد
سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هولاء قالوا نعم
فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة
فابقى فضعه فى النوافل قال فاتيت اباحنيفة فقلت انى سالت
فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة
على اصحابه وقعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها
فقال بعضهم بقول ابى حنيفة الاول فخطاء من سمع هذا وقال سمعت
هذا من ابى حنيفة منذ عشرين سنة باب من اوصى فى سبيل الله
العبيدى عن يونس
كا الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن يب محمد بن احمد عن يه
الحسن بن راشد قال سالت العسكرى عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى
بماله فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا كا العدة عن يب ابن عيسى
عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبدالله ع قال سالته عن امراة
اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله
فى سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله فى سبيل الله فقال
ابوعبدالله عليه السلم اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف
اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد

ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث
سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت له اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان بيان شلقان بفتح
الشين المعجمة و اللام ثم القاف لقب عيسى بن ابى منصور وكان خيرا
فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان ع
يب ابن عيسى عن محمد بن سليمان ع
عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبدالله ع ان رجلا اوصى الى بشى
فى سبيل الله فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل قال
اصرفه فى الحج يب قلت له اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج شر
فانى لا اعلم شيئا فى سبيل الله افضل من الحج بيان جمع فى الفقيه بين هذا
الخبر والخبر الاول بصرفه الى شيعة ليحج واستحسنه فى التهذيب وفى
القول بتعيين ذلك مشكل وقد مر خبر اخر فى الوصية فى سبيل الله
فى باب انفاذ الوصية على وجهها باب سائر الوصايا المبهمة
كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد كا عن السراد عن عبدالله بن سنان
عن عبدالرحمن بن سيابة قال ان امير المومنين ع امراة اوصت الى
وقالت ثلثى تقضى به دينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن
ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسالت عنه اباعبدالله
عليه السلم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابى ليلى فقال
كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر
من الشى كا على عن ابيه والعدة عن سب احمد كا عن يه ابن فضال
صا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل

اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة
يب التيملي عن سندي بن ربيع عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة يب ابن محبوب
عن احمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من
ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقرا والمساكين الى اخر الاية يب
ابن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى
بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم يب عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلم مثله يب
محمد بن احمد عن الرازي عن يه البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل وصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه بيان
جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحمل الاولة على وجوب الانفاذ
والاخيرة على الاستحباب وذلك لان له من ماله ثلثه والجزء من سبعة
كما مر وقال في الفقيه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم
فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعل ستة فعلى حسب
الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصى به الا من يعلم اللغة
ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم
الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه اقول وان وقع من الجمهور مثله فلا

يريدون به شيئا معينا بل يحملون الجزء الى الوصي بحسب ما يرى الوصي بحاله
وماله وعياله فالجزء اليه كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية بقول الله
تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل كا يب
علي عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن علي بن احمد شر عن صفوان
والبزنطي قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر
عليهما السلم فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله
فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله
على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية يب التيملي عن عمرو بن عثمان
عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة بيان حمله في التهذيب
على وهم الراوي بالاشتباه عليه بين الجزء والسهم وقال في الفقيه و
قد روي ان السهم واحد من ستة وجمع بينها وبين رواية الثمانية
بحمل الستة على ما اذا اوصى بسهم من سهام المواريث والثمانية على ما اذا اوصى
بسهم من سهام الزكوة قال فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي

كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن عمرو عن جميل عن يه ابان بن تغلب
عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال
الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة كا محمد عن يب ابن عيسى يب عن
البزنطي ش عن ابن فضال وغيره عن جميل مثله كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن البزنطي عن ابي جميلة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل
اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية
ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته كا محمد عن يب احمد
عن البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال
فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق
بما فيه له يب عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال
الحديث كا يب محمد عن يه محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي
للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء
يعني بالتهمة ان يظن به ارادة الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء
وقوله وليس للورثة شيء يحتمل ان يكون معناه ولم يبق لهم شيء فيكون
من تتمة الاستثناء في نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها استثنى مما
فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شيء الا معناه الظاهر يحمل

عطف على قوله هي للذي
ع

الوصية على الاقرار لعدم صحة الوصية بمجموع المال يب محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن يونس عن الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى
الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ميراث احدكم وغلامي يسار
فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالون ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه
قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلم
فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فسلوهن اي الغلامين
كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم
كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم فكنا
نظن انما تقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربيناه قال فيكم اهل البيت
علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون
اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم
عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا
وورثوا هذا كا الا انه ليس يب التملي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عيسى حماد
عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي
مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت
ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلم قال فقال ابو جعفر عليه السلم فاتاني فسالني فقلت له ان
الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر فقالوا

احمد عن محمد بن

هنا مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا
وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له
لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وانك لا علم لك ثم سالوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم
فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم
ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا
ينادي الا ان هولاء سراق الله فاعرفوهم بيان المصطبة بكسر الميم
كالدكان للجلوس عليه كا احمد عن يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر
قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله
الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي
غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك
الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ
جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت
عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها
فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض
من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد
اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء سراق الله يب موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي
فينادي على الحجر الا من قصرت له نفقته او نفد طعامه فليات فلان

بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن جاريته كا العدة
عن يب سهل يه الصفار عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا
بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها
في البر باب قسمة الوصية لذوي الارحام والموالي كا علي عن ابيه
والعدة عن يب سهل عن السراد يب ابن سماعة عن يه السراد عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث كا العدة عن يب سهل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان
له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم
بسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ
الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال
وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرايضه الذكر والانثى
فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان
لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله يه كتب
سهل الى ابي محمد عليه السلم رجل له ولد الحديث كا محمد عن يب يه الصفار
انه كتب الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين في الوصية فوقع
عليه السلم جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي
قال نسخت من كتاب ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى لقرابته بالف
درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه

بيان في الفقيه هكذا كتب اليه يعني علي بن محمد م

على ما اوصى به م

بخط م

قرابة او لها احد يتقي اليه رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلم ان لم
اعطاها قرابته يب ير العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري ع عن رجل وصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي
بين موالي وموالي ابي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته
بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يب ابن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه
بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه باب ترتيب
ما يخرج من التركة كا يب الاربعة ير السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
يب محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يبدا به من الكفن
الحديث كا العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اول القضا كتاب الله تعالى بيان اشار بذلك الى قوله سبحانه
من بعد وصية يوصي بها او دين وقد مضى في ابواب الدين ما يناسب
ههنا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى
رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
من الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن
الورثة فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ير ابان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت بيان

بيان يعني كانت من كان صح

لا يدخلون صح

ذلك صح

اورده في الديوان

صا

ام من الورثة

قال

قال في التهذيبين انما يكون الوصي ضامنا للوصي اذا تمكن من ايصاله
الى المستحق فلم يفعل ثم سرق كا محمد عن يب احمد عن ير البزنطي انه
باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال كا يب حميد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق
عليهم من وسط المال وكانه سهو من بعض الرواة كا يب حميد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده بيان طعن فيه في التهذيب
بقطع الاسناد ومخالفة القرآن باب اقرار المريض بدين او
امانة كا يب الخمسة ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا يب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن
رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا
كا يب القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له يب التيملي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن يب ابن عيسى
عن علي بن النعمان كا احمد عن يب الحسين عن ير علي بن النعمان عن

للمال

مرضيا

صا

صا

صا

صا

صا

اورده في الوصية

عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياوها الرجل فقالوا
له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شي
ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر فانما لها من مالها ثلثه كا محمد عن ب احمد
عن يه السراد عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث كا يب السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه
قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشي قال جايز يب الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض
قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا يب احمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان
ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه
صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك
كيف يصنع قال يضعه حيث شاء كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابي
اسحق عن النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله
المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان يب

صا

صا

صا

عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل معه مال
مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة
ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا يب محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده بيان
النحلة العطية قوله في الوصية ان تعلق بقوله يرد فمعناه الى الوصية
يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة فالمعنى يرد النحلة مطلقا
وعدم اعتبارها والاول اولى واوفق بساير الاخبار واما قوله رده
فمعناه رد الاقرار مطلقا في التهذيبين يعني اذا كان الميت غير مرضي
بل كان متهما على الورثة يب عنه عن الصهباني قال كتبت الى العسكري
عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان
يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت
المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا
الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح
لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط
بها كلها بشهادة الشهود وتامره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت
له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك
في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل ان شاء الله
فكتب عم بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من
راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به

صا

امراة مر

من ثلثها كفى ام لم يكف **بيان** فرايك يعنى ما رايك فى سوالنا او اعلمنا رايك
فى سوالنا الفقها الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا وفى تعرفنا
ذلك عنهم اذ ليس لنا اليك وصول وكان غرضه الاستيذان فى مطلق
سوالهم عن المسايل **يب** عنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على عليه السلم لا وصية لوارث
ولا اقرار بدين يعنى اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك
بيان حمله فى التهذيبين تارة على التقية واخرى على المتهم وما زاد
على الثلث وقد مر فى معناه خبر اخر **باب** وصية الصبى والقاتل
نفسه **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن **يه** ابان عن ابى بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **كا**
العدة عن سهل وابن عيسى عن **يه** صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابى جعفر عم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق
فهو جايز **يب** التيملى عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا اتى الحديث **يب** عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن
عثمن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وصية
الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته **يب**
عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته فاذا بلغت عشر سنين
جازت وصيته **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابى بصير
وابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الغلام ابن عشر سنين يوصى
قال اذا اصاب موضع الوصية جازت **يب** عنه عن بشر عن الغنوى

ضا
عليهم السلم

الصبى يه

بكير

داود

عن ابى ايوب **كا** احمد عن على بن الحكم عن على بن النعمان عن الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغربا **كا** حميد عن
ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابى المعزا عن **يه** ابن ابى عمير عن ابى المعزا
عن ابى بصير **يب** التيملى عن محمد بن على عن على بن النعمان عن سويد
القلا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين
فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته **يب** عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته
وان لم يحتلم **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابى ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها
قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه
من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته فى الثلث وان كان
بوصية بعدما احدث فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز
وصيته **باب** الوصية الى المراة والصبى وتعدد الاوصيا
كا محمد عن **يب** احمد عن **يه** العبيدى عن اخيه جعفر عن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك
فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المراة الوصية ولا
تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **يه**

علي عن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين
مع امير المؤمنين عليهم السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا
يكون لسواهما في اقل من خمس سنين **يب يه** السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها
لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **بيان** حمله في التهذيب
على الكراهة او التقية جمعا بينه وبين سابقه وفي الفقيه عنون الباب
بكراهة الوصية الى المراة فاورد الخبر ثم قال وفي خبر اخر سئل ابو جعفر
عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها
شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ثم قال
صاحب الفقيه انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى
اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله

صا **كا** محمد قال كتب محمد بن الحسن **يب يه** الصفار قال كتبت **ش** الى ابي
محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار
ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت
بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم
على الاكابر من الولدان يقضوا دينه ولا يحبسوه بذلك **كا** محمد قال
كتب محمد بن الحسن **يب يه** الصفار قال كتبت **ش** الى ابي محمد عليه السلم
رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله **كا** احمد عن **يب** البرقي عن اخويه عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين

فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه
الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له **بيان** قال في الفقيه
بعد نقل حديث الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم قال وعليه
العمل دون ما رواه في الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك بانه الاخير
والاحدث وقال في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه وظن انهما متنافيان
يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذاك له
يعني في الحديث الاخير ان لمن يابى ان يابى على صاحبه ولا يجيبه الى ملتمسه
فلا تنافي اقول وظن صاحب الاستبصار انه لولا تفسيره للحديث بما
فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا
على المنع من الانفراد لجواز ان يكون معناه انه ليس عليهما الا انفاذ وصيته
على ما امرهما وان لا يخالفا امره فيها تفردا او اجتمعا او يكون معناه
انه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد
وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كان لرجل عليه
مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه
قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد
هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان **بيان**
حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائر الا للتقية **كا** محمد
عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم عنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي

ان يدعى له قبله اكرا حيطه قال ان اقام البينة والا فلا شئ له قال قلت له ايحل له
ان يأخذ من ماله فى يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان
هذا ليس مثل هذا **بيان** لعل الفرق بين الامرين انه ههنا شريكا فى المال
لابد له من اثبات دينه عليه ولا يكفى ثبوته فى الواقع بخلافه هناك **كا**
العدة عن **يب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة
ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغى فضمن لهما ابن عم لهم وهو
مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن فى حل من ترك جميع
الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما فى ايديهما ويخرجا منه قال
هو لازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه
بيان لما استقر عليه السلم ان السايل هو احد الاخوين خاطبه بالترك
والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت لما ثبت ان مثل هذه
المناقشات المالية مما يعجل الاجل **يب** كتب الصفار الى ابى محمد الحسن
بن على عليه السلم رجل كان وصى رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصى
وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان
له قبله انشاء الله **بيان** يعنى يلزم الوصى الثانى ان ينفذ وصية الموصى
الاول بسبب حقه الذى كان عليه للموصى الثانى ان كان له عليه حق وذلك لانه
من جملة حقوق الوصى الاول التى يجب على الثانى انفاذها **باب**
من مات عن صغير او دين ولم يوص **كا** محمد وغيره عن ابن عيسى عن

عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات
بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جوارى ومماليك
هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفره
فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضى
فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده
الاكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك
الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار او كبار ايحل شراء خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد
تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا
كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا باس اذا رضى الورثة بالبيع وقام
عدل فى ذلك **كا** محمد عن احمد عن ابن بزيع **يب** ابن عيسى عن عثمان عن
يه زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات
وله بنون وبنات وصغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا باس **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته الحديث **بيان** العقد جمع عقدة وهى الضيعة وقد مضى خبران
اخران من هذا الباب فى باب شراء مال اليتيم من ابواب كتاب المعيشة
باب النوادر **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عتبة
العابد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اوصنى فقال اعدد جهازك
وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما

ورثة

اعدد و[illegible] فاسمهم

يصلحات كا الاثنان عن يب الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليه السلم ثلاث مرات
في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته كا يب القميان
عن يه علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي
بالمال لال محمد فيا توني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني
به ولا تعرض له بيان انما رده عليه السلم للتقية وكان الموصي لم يكن عارفا
كا احمد بن يحيى عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن مالك يه عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل
كل شي له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا
ومبلغ ماله ثلثه الاف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رأيت
جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب الحلق لهم كا يب
الثلثه يه ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل
بثلثين دينار الولد فاطمة فاتى به الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال
ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال بيان
يعني لا تسعهم جميعا ولا يمكن ايصالها اليهم قاطبة وانما يمكن اعطاؤها
بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم يب ابن محبوب عن العبيدي
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عم ميت اوصى بان يجرى
على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ الثلث هل للوصي ان يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف كا كتب
ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت الحديث يه يب محمد بن احمد عن عمر بن

مرضات كا

صا

على بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب اليه ميت الحديث يب
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف ثلث
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا توقف كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني يه احمد بن محمد عن الحسين
قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن
زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا كا محمد عن رجل
اوصى يب احمد عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت
عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على
من اوصى لهم من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم
او اخر ثم يقضي وعن رجل وصى بوصايا لقرابته فادرك الوارث
للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة
ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي بيان
العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية هي ان يبيع متاعا
سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي
باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجلا فان العين هو المال الحاضر من النقد
ولها معنى اخر ايضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش كا محمد عن
يب يه ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك كا محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل

اوردوه والوقف

ليحصل

مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه حتى زنى قال ثلثى اثم زنى هذا الرجل على ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج اخر الكلام فى ابواب الوصية والحمد لله **ابواب** ما قبل الموت الايات قال الله سبحانه والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **باب** ذكر الموت وانه لابد منه **كا** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه واله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه **كا** ابن ابى عمير عن الخزاز عن الحذا قال قلت لابى جعفر عم حدثنى ما انتفع به فقال يا باعبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فى الدنيا **كا** عنه عن الحكم بن ايمن عن داود الابزارى عن ابى جعفر عليه السلم قال ينادى مناد فى كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفنا وابن للخراب **كا** عنه عن على عن ابى بصير قال شكوت الى ابى عبد الله عم الوسواس فقال يا با محمد اذكر تقطع اوصالك فى قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك فى حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلى عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عنى ما انا فيه من هم الدنيا **كا** محمد عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابى صالح قال قال ابو عبد الله عم يا با صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودى فيهم بالرحيل وهم يلعبون **كا** عنه عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين

صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا **يه** قال الصادق عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال عليه السلم فى قول الله عز وجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال من قدم الى قدم **يه** سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله سبحانه وان من قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفنا بالموت **يه** قال عليه السلم ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا قال حدثنى يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجئ ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله تعالى فيقال له من بقى وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملئكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك فيقول انى قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدى الله تعالى فيقول من بقى وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجئ كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقى فيقول يا رب لم يبق الا ملك

الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض الارض بيمينه
والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين
كانوا يجعلون معي الها اخر بيان اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه
الذي ينسب اليه الاسماعيلية والنعي خبر الموت يقال نعاه اليه
او له اذا اخبره بموته وموت اهل السماء كناية عن فناء كل سافل منهم
في عاليه ولهذا اتى تاخر موت العالي عن السافل واتى تاخر موت ملك الموت
عن الجميع لانه به يحصل فناؤهم وانما نعرفه الكاتبة والحزن على الموت لان
في جبلة كل نفس ان لا يتمتع بما تمتع الابد بيقين حصول ما هو خير له
مكانه ومعها لا يتيقن بذلك الابد حصوله وانما ياخذ كلتيهما بيمينه
لانه سبحانه متعال عن الشمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد
واليمين في حقه سبحانه كناية عن القدرة والقوة لتنزهه عز وجل عن الجارحة
قوله اين الذين يعني به حتى يروا ان مآل شركائهم كان الى الفناء وانه
لم يبق غيري كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان قوما فيما مضى قالوا النبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا
لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل
وصار الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا اسئل لنا ربك ان يردنا الى حالنا
التي كنا عليها فسال ربه فردهم الى حالهم بيان الغرض من هذا الحديث
ان الموت كما انه ضروري للانسان وخير بحسب حال الاخرة كذلك
ضروري له وخير بحسب حال دنياه كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن يزيد عن ابن ابي شيبة الزهري
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الموت

الموت

الموت الموت الا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة
الكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم
فيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة بالكرة الخاسرة
الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال
وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب
الامل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه واله اي المؤمنين
اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا بيان الموت
الموت منصوب بان يقدر له احذركم او احذروا جاء الموت اي قرب
مجيئه او نزل المحقق الوقوع منزلة الواقع بما فيه مع ما فيه والكرة الرجعة
وفي تعبيره صلى الله عليه واله عن مجيء الموت بالكرة اشارة الى ان كل الحالات
للانسان من حال الى حال فوقه كانه موت عن الاولى وحيوة الى الاخرى كا
الثلثة عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم
يقول عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة
والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرة وهو يرى النشاة الاولى بيان
ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت فكيف تعجب ممن لا يوجد قلنا لما
كان اكثر الناس يعملون اعمالا لا ينبغي ان يعملها من هو في معرض الموت
فكانهم لم ينكرون لانهم والمنكر سواء في العمل او قيل ما التشابه بين
التشابهين حتى يكون رؤية احدهما منافية لانكار الاخرى قلنا
لان الله سبحانه خلق الانسان وسواه شيئا فشيئا وعدله واكمله طورا
فطورا وذلك بعدما اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فانه لم
يكن الا من تراب ومن طين لازب ومن صلصال من حما مسنون ثم
جعل نسله من سلالة من طين وماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من

واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر

مضغة مخلقة اى تامة الخلق

مضغة مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم انشأه
خلقا اخر من النشأة الاخرى وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم كمل
الخلق الاخر شيئا فشيئا بتقوية عقله واعطائه التجارب حتى يبلغ منتهى
كماله وكلما ازداد البدن ضعفا ووهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى ان
يموت هذا ويحيى هذه فهو لا يزال خارج من النقص متوجه الى الكمال
لم ينقص منه شىء قط الا وقد حصل له كمال اولى واعلى وهذه نشأات
قدرها ووردت عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر امثالها فى
الاخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الاطوار بالحرى ان يتعجب منه
كا على عن ابيه عن الازدى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الموت
الذى تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال يعد السنين ثم
يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون بيان يعد من العداى
بعد الموت السنين كا محمد عن الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار
عن على الميثمى عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
قول الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام فقال
ان الاباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس بيان
ما هو عندك اى ما تفسيره ومعناه فى زعمك كا على عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال
سألته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان
ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة
الاحباب قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالاخرة ثم
الى ربك يومئذ المساق قال المسير الى رب العالمين بيان الراقى من

من الرقية فسره بالطبيب لانها نوع طبابة وفسر الظن باليقين لانه
ههنا بمعنى العلم وفسر الساقين بالدنيا والاخرة لان الساق بمعنى الشدة
وللدنيا شدة وللاخرة والتفت اخر شدة الدنيا باول شدة الاخرة فالمراد
بالدنيا والاخرة شدتهما باب علل الموت كا على عن ابيه عن ابن
فضال عن حدثه عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم قال كان الناس
يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلم قال يا رب اجعل للموت
علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم
وهو البرسام ثم انزل بعده الداء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بهما مكان
يوجر بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين ادراك الموت بلا علة فقال
اعتبطه الموت واعتبطه وسلاه وسلا عنه كدعا وسلى وسلى عنه كرضى
فسيره والمصاب منقول من المصيبة والموم بضم الميم والبرسام الصداع
فارسى والسام المرض ثم انزل بعده الداء يعنى انواعه كا محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله فى الارض وهو
حظ المؤمن من النار كا محمد عن موسى بن الحسن عن النهدى عن شيخ
من اصحابنا يكنى بابى عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله فى
الارض وفورها من جهنم وهى كل مؤمن من النار بيان الرائد الذى
فى طلب ارض الكلاء استعار وانما كان الحمى سجنا لانها تحبس صاحبها
عن شهواته وانما كان فورها اى هيجان حرها من جهنم لانه انما
ينشأ مما ينشأ منه نار جهنم اعنى الطبيعة الانسانية وشهواتها

حطم ... للنزول وهو ههنا

الردية فان نار جهنم انما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب ابقه
وندمه على ما قدمه من المعاصي والآثام فتشتعل وتصير محسوسًا **كا** محمد عن
احمد وغيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلم قال اكثر من يموت من موالينا
بالبطن الذريع **بيان** البطن محركة داء البطن يقال بُطِنَ الرجل على صيغة
المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير **يه** قال الصادق عليه السلام ان
اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة
فيكم يا معشر الشيعة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر
متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا **كا** محمد عن
احمد عن احمد علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال موسى عليه السلم يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال
مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب **بيان** وذلك لان اصل طاب يطيب **باب** ان المؤمن
يموت بكل ميتة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عن ناجية
قال قال ابو جعفر ع ان المؤمن يُبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة
الا انه لا يقتل نفسه **كا** حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ميتة المؤمن فقال
يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع
ويموت بالصاعقة ولا تصيبه ذاكر الله **كا** العدة عن سهل عن محمد بن
سنان عن عثمان النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب
عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء

عن ابن عمار

منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله تعالى به **باب** موت الفجاءة
نعله **كا** العدة عن سهل عن البزنطي والسراد عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال **يه** قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله
موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة أسف على الكافر **بيان** الأسف
الغضب **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات
داود النبي ع يوم السبت مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى
كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت
بيان التيه المفازة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاءة
بيان الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخي بعض
البدن **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان
ابو جعفر ع يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات
دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاءة **بيان** يقال اخترم على المجهول
اخترمه الدهر اي اقتطعه واستاصله واخترمه الموت اخذه وكان
المراد ان ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك
وبلوغ الكمال وتفوق عمره في مرض لا يبلغ عشر يوما فجاءة **كا** عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاءة
باب ثواب المريض **كا** العدة عن احمد عن السراد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم
فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال

اربعة م

عن عبد الله بن سنان

نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب
له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله تعالى اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه **بيان** الحبال بالمهملة و
الموحدة المصيدة **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا
غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان
يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فكتب
له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر
اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته **كا**
العدة عن سهل عن السراد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى
ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان ما اضعفت عبدي اذ حبسته
في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير
في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي
كا محمد عن احمد عن البزنطي عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم
يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على
عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب
لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلم ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

الشكاية فيقول
نكتبان له

سهر

كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا
من عبادة سنة **كا** العدة عن احمد عن السراد عن حفص بن غياث عن
محاج عن ابي جعفر عليه السلم قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لم
يمرض باشر **بيان** الاشر شدة الفرح **كا** القمي عن محمد بن حسان عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة
سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه
قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها **باب**
ثواب ترك الشكاية وحدها **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
قال الله تعالى من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته
قبضته الى رحمتي **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال الله تعالى من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده
الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى
رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب **كا** الحسن بن محمد عن عبيد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن
بشير الدهان عن ابي عبد الله عم قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته ببلية
فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا

كذا وجدنا في بعض النسخ فان صح فالتعذيب
كان لم يمرض باشر

خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي
كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت
ما معنى قبولها قال لا يشكو بما اصابه فيها الى احد كا العدة عن البرقي
عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشتكى ليلة فقبلها
بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت
له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله تعالى
على ما كان كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله تعالى له لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه ٢ وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك
وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها كا الثلثة
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سئل عن حد الشكاية للمريض
قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا باب المريض يؤذن به الناس كا
علي عن ابيه عن السراد عن الحناط عن ٢ ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض
منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال
فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له
عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز
المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن

للنا

وبشرا خيرا من بشره صح

عبد الله بن سنان قال سمعته

درجات

الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة باب
اداب عيادة المريض كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في اقل
من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله بيان يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت
ضرورة الى كثرة العيادة فيوم ويوم لا تزاد على ذلك كا محمد عن موسى بن
الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني
ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه
فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عم في بعض
الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا
فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة
عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح
الى كل ما ادخل به عليه بيان اللعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة ٢ العدة عن
سهل عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تمام العيادة للمريض ان تدع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده
فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه بيان النوك بالضم الحمق
والنواكة الحماقة ورجل انوك والجمع نوكى كحمقى كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تمام
العيادة ان تدع يدك على المريض اذا دخلت عليه كا علي عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان من اعظم العواد
اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض
يحب ذلك ويريده ويسأله عن ذلك وقال عم من تمام العيادة ان تضع

ويحتمل ان يكون المراد نفي العيادة في مرض لا يمتد الى ثلثة ايام صح

كا

العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة بيان الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت
او ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له
فان دعاءه مثل دعاء الملائكة بيان وذلك لانكسار قوتيه الشهوية
والغضبية بالمرض وانابته الى الله فيشبه الملائكة

والمراد عدم اطالة العايد جلوسه عند المريض م

باب
ثواب عيادة المريض كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف
ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك
الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت
ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين
يوما كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه
يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء
حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد
مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله
كا علي عن ابيه عن السراد عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله تعالى في مرضه وكل الله به ملكا
من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة كا العدة عن البرقي
عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله
ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف
صلوتهم لعائد المريض بيان يغشون رحله اي ياتون منزله ومسكنه
صلوتهم اي ذكرهم وعبادتهم كا العدة عن سهل عن السراد عن وهب بن
عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا الله تعالى له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بادنى تفاوت كا القمي عن الكوفي عن ابن المغيرة عن عبيس بن
هشام عن ابرهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من عاد
مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره كا محمد عن احمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه
ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا
يعوده في قبره الى محشره كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة

باب توجيه المحتضر الى القبلة كا يب الثلثة عن ابرهيم الشعيري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه القبلة وتجعل
قدميه الى القبلة كا يب حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل

الميت يستقبل بباطن قدميه

بباطن قدميه القبلة **يه** الحديث مرسلا **كا يب** الثلثة عن هشام بن سالم
يب ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت **يه** ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة **كا يب** فيكون مستقبلا
بباطن قدميه ووجهه الى القبلة **بيان** تسجية الميت تغطيته ومد
الثوب عليه والتجاه الجهة **يه** قال امير المومنين عليه السلم دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملئكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
بيان السوق بالفتح النزع يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع
في نزع الروح واقبال الله عز وجل اليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة
عليه **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة فغسلوه
اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض **بيان**
مستقيما يعني في دينه اراد بذلك ثباته مع امير المومنين بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وعدم انحرافه عنه وذلك لانه كان من الثابتين
الذين رجعوا اليه فنزع ثلثة اي كان مدة نزع روحه ثلثة ايام وكان
غسلهم كان للتنظيف وانما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله
قد كان ابو بصير يامر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم

بيان اريد بالميت المشرف على الموت كما
يظهر من كلام امير المومنين عليه السلام
في الحديث الآتي م

اذا مات اي اشرف على الموت

يزل م

وان يكون من كلام الراوي والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين
المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا **باب** تلقين المحتضر **كا يب** الخمسة
ولعله انما ابو بصير بذلك للتقية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله **يه** الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم
بيان وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخمر بطينتهم
لا ينفكون عنه **كا يب** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال **يه** وقال ابو جعفر عم لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه **بيان** يعني بما انتم عليه الاقرار بالائمة عليهم السلم
محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال جعلت
فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلم قال لنا ابو جعفر عم انظروني حتى ارجع اليكم قلنا
نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا

كا ب

موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية بيان قوله وكان
يرى وكان منقطعا اى مايلا محبا من كلام ابى بصير انظروني بفتح الهمزة
اى امهلوني والنفس بسكون الفا الروح كا ابن بندار عن البرقي عن
محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ىر ابى عبد الله
عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مومنا لم يقدر
عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حتى يموتوا كا وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج و
الشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة عم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه
الكلام كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى
بن سليمان الكوفي عن الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا
له فقلت له يا بن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان
محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو
الخليفة بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين
ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين
فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم
ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاؤك ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان
رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك

الرؤيا

الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان فقال نعم
فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر
ولولا ذلك لكدت اهلك بيان سخا بنفسي اى هون على الموت والفا
المفتوحة على الرؤيا للتاكيد كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم
عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله
لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار
من جسده شيئا ابدا بيان يعني اقربها تقرون به من امر الامامة كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان امير المومنين عم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا
اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السبع ورب الارضين السبع
وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها
المريض قال اذهب فليس عليك باس كا الخمسة عن ىر ابى عبد الله عم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلى العظيم لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار
بيان وهو يقضي اى يموت وفي الفقيه وهو في النزع وقال فيه
وهذه الكلمات هي كلمات الفرج كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابى هاشم عن سالم بن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا
الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال

لقنيهن لي

اسخي بنفسي سيذل الروح يعني م

السموات م

فيه وما بينهن وما تحتهن نسخ م

يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله
عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال فايهما كان اقرب منك
فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من
معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك
الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت
بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **بيان** وذلك
لان الاعتراف بالذنب كفارة له **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة **يه** قال الصادق عم اعقل ما يكون المومن عند موته **بيان**
وذلك لانه يتنبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بالله **يه**
قال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلعم
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل
ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا
فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب
ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال
له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها

فاعادها فقال ما ترى قال تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته **باب**
اذا عسر على المحتضر الموت واشتدت عليه النزع **كا** الثلثة عن حسين بن
عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بن الحسين عم ان
ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه **كا** لاثنان
عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال
احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك **كا** محمد عن احمد عن **يب**
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه **كا يب** محمد عن موسى بن الحسن عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عم
يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا
اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب**
ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي **كا** علي عن ابيه والعدة عن **يب**
سهل عن السراد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة
تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس ان
تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة
تتاذى بذلك **بيان** التمريض حسن القيام بامر المريض **يب** محمد بن احمد

يب ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن مه

كا يب علي عن ابيه ... قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **مد**

عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس ان يليا غسله يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان
قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن
مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه
ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم
ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وخرج فصلى عليه بيان المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام
يب علي بن الحسين عن يب سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبدالله
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله باب ان المومن لا يكره على قبض
روحه كا القميان عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني
ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو ان مومنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا
ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله اليه ريحين ريحا يقال
لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله
وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله
كا العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المومن
على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه
جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي
بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح
عينك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين
عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فقال
له هذا رسول الله وامير المومنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة
رفقاؤك قال فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة
فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك
راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل
بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي
بيان المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني
النفس الناطقة وقد تحير العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار
عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما ياتي انها شبح مثالي على صورة
البدن وكذلك عرفها المتالهون بمجاهداتهم وحققها المحققون
بمشاهداتهم فهي ليست بجسمانية محض ولا بعقلانية صرف بل برزخ
بين الامرين ومتوسط بين النشأتين من عالم الملكوت وللانبياء
والاولياء صلوات الله عليهم روح اخر فوق ذلك هي عقلانية
صرفة وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر
وفي هذا الحديث وكثير مما ياتي في ابواب هذا الكتاب دلالات
صريحة في بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القران ومقتضى
البرهان تمثل اي تصور والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق

جزع

كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه
فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين
او ثلاث فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها
ضنينا بيان اراد السائل انه قد يكني عن الاخبار بالموت اختيار الله
اياه للعبد فكرهه عليه السلم ونفى الباس عن الكناية عنه بالجود بنفسه
لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد رؤية الثواب يه
قال الصادق ع ما يخرج مومن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك
وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله
له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله
عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات
الفرج باب ما يعاين المومن والكافر كا العدة عن سهل عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عقبة
لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما
بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذا ثم
اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت
يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شي يرى فقلت له بضعة
عشر مرة اي شي فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها
فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت
نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك
كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما
والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلي عليه السلم يا عقبة لن تموت نفس مومنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا
نظر اليهما المومن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما
مضى امامه قلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المومن
فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند راسه وعلي عليه السلم عند رجليه فيكب عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله
اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله فيقوم علي عليه السلم
حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين
جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى
ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم بيان
قرة العين بردها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة
اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة
السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح
والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة
بالفتح والضم والوريدان عرقان يكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها
متصلان بالوتين يردان من الراس اليه وكان في ذلك تامل
اذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك ومفارقتي اياك وعلم الكتاب في
بالجهل بما تعلم كيف لي بك كل ساعة استفهام انكاري كيف يحصل
لي الظفر بك ويتيسر لي لقاؤك في كل حين حتى اسئلك معالم ديني
فكيف يقبل من الاكباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن خالد
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا حيل بينه وبين

الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله
صلى الله عليه وآله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم
فتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند
ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه ويقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع
عينه اليسرى فاى هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت
النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهى فى الجسد فيختار الاخرة فتغسله
فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره
خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين
يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع
فى قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له
ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه واله فيدخل عليه
من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة
القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شئ والله ان هذه الارض
لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهرى مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن
وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهرى فاما اذا
وليتك فستعلم ما ذا اصنع بك فتفسح له مد بصره **بيان** كنى بمن شاء الله
عن امير المومنين ع وانما لم يصرح باسمه ع كتمانا على المخالفين المنكرين
والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما وفتشرها فتغسله اى يغسل
النفس الجسد فيمن يغسله فى جملة من يغسله قدما اى يقدمهم قدما
اى تقدما الى وركيه الى حيث موضع الشعور من جسده عما يعلم عما يعتقد

من امر دينه اذ وليتك اى صرت وليك امرك والمتصرف فيك فتفسح اى
توسع **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابن يسار انه حضر احدا بنى سابور وكان لهما فضل وورع واخبات
فمرض احدهما ولا احسبه الا ذكريا بن سابور قال فحضرته عند موته
فبسط يده ثم قال ابيضت يدى يا على قال فدخلت على ابى عبد الله
عليه السلم وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا
يخبره بخبر الرجل فاتبعنى برسول فرجعت اليه فقال اخبرنى عن هذا
الرجل الذى حضرته عند الموت اى شئ سمعته يقول قال قلت
بسط يده وقال ابيضت يدى يا على فقال ابو عبد الله عليه السلم راه
والله راه والله راه والله **بيان** الاخبات الخشوع وكان عليا ع
مس يده وصافحه وان ابيضاض اليد من امارات النجاة كابيضاض
الوجه وتنقية البياض وقد مضى قول بعض المحتضرين رايت ضياء
وسوادا ظننت وانما ظن ذلك لانه كان اخبر محمد ابن قبل ذلك قاله يعنى
يعنى ابا عبد الله عليه السلم او محمدا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ع يقول منكم والله
يتقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى
السرور وقرة العين الا ان يبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه
ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى عليه السلم وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه على عليه السلم فيقول
يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل
بيته رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله

كابيضاض

ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله تعم فيقول نعم وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجو فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسا حلة صفراء من حلل الجنة واذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة تدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فرشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنات رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وميكائيل فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان

وملك الموت كان



هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله تعالى والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار يدخل عليه من قيحها ولهبها **بيان** ضماير خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرة واغتبط حسن حاله اخذت فكاك رقبتك استفهام كنى بذلك عن معرفة الائمة عليهم السلام والتشيع فيوفقه الله اي يفهمه تلك الكناية ومسك اذفر جيد الى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح يرتاب المبطلون اي يشكون في اديانهم ويضمحل المحلون كانه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر هلكت المحاصير اي المستعجلون كذا فسر في خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب الحجة كانه من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر ووادي السلام هو ظهر الكوفة ويأتي شرح هذا الكلام في باب الارواح

كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم

ورسول الله باليمين بيان يعني ورأى رسول الله ايضا على يمينه صلوات الله
عليهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال
سمعت يه اباعبد الله عليه السلم يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت
فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره
ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحبه فتدمع عينه لذلك ويضحك
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت
في الحلق اتاه ملك الموت فقال يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو
فأيس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت
منه كا ابان عن عقبة انه سمع اباعبد الله عليه السلم يقول ان الرجل
اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله
ابشر قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس
يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك
وقال وذلك في القران قول الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله بيان
ابدا مات اي مات موتا دائما لا رجعة بعده واعظم ذلك اي عدّ
سؤالي عظيما او المعنى ما راى هذا احد الا مات كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد
النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده
للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي

اي ما راى ويحتمل ان يكون من
كلام الراوي عه م م

ولك يا علي فاخبرت بذلك اباعبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم
رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة بيان الحرورية
طايفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة كا سهل
عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد الطائي قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم
الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله وعلي وفاطمة امامك
كا العدة عن سهل عن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال
سمعت يه اباجعفر عليه السلم يقول ان اية المؤمن اذا حضره الموت بياض
وجهه اشد من بياض لونه ورشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة
الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سيلا من
شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير بيان الشدق جانب الفم وفي نسخة
نفس الحمار بدل نفس البعير كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم
قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك
عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله
يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض
اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه كا القميان عن صفوان عن
ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك
قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه

نجدة م

اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله
عليه واله واتاه علي عليه السلم واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول
ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول
نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع
ذلك جبرئيل الى الله تعالى كا عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده
الى حلقه قرت عينه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عم قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم الى قوله ان كنتم
صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ارى منزله من الجنة فيقول
ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل
كا سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره
وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت
منخراه فاي شي من ذلك رايت فحسبك بها وفي رواية اخرى اذا
ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه
اليمنى فاعلم انه يه قال الصادق عليه السلم اذا رايت المومن قد شخص
ببصره الحديث الى قوله فحسبك بها اي حسبك بها دلالة على حسن
حاله فاعلم انه ليس بذاك يه قال الصادق عليه السلم ان ولي علي عليه السلم
يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض
وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
يه قال الصادق عليه السلم ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند

يعني انه

عند الموت عن يمينه وشماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك
وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة يه اتى رسول الله صلعم رجل من اهل البادية له جسم
وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى
في الحيوة الدنيا فهي الرويا الحسنة يراها المومن فيبشر بها في دنياه واما
قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المومن عند الموت يبشر بها عند
موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك بيان ومما يعاين قبل الموت
تمثل المال والولد والعمل والتكلم معها وياتي ذكره في ابواب ما بعد الموت
ان شاء الله **باب** ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح كا علي
عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الله تعالى يامر ملك الموت فيرد نفس المومن ليهون
عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على
فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه وقال يصرف عنه اذا كان
ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي
بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله
على فلان الموت بيان كانه اريد برد النفس ابطاؤه في الاخراج كانه
يخرجها تارة ويردها اخرى ويصرفها عنه اخراجها بغتة والسفود
كتنور حديدة يشوى بها كا عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله
على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق
بصاحبي فانه مومن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مومن رفيق واعلم

يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم من ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس **بيان** الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للارض وان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت المدر هم اهل القرى واهل بيت الوبر اهل البوادي لان هولاء بيوتهم من الطين وهولاء من الشعر اتصفحهم اتطلع عليهم واتفقدهم **كا** علي عن ابيه عن السراد عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال حضر رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ارفق بصاحبي فانه مومن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الطور ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما

بما صنع الله به وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تاثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الامر بقبضها واني لملقن المومن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **بيان** وما لكم عندنا من عتبى اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى تقول لك العتبى يعني لك علي ان ارضيك **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه واله فاذا هو يصيح فقال له النبي اجزعا او وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فيصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكم جاير واكل مال يتيم ظلما وشاهد زور **يب** احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله الا انه قال الحكام جايرون وانما حدثه صلى الله عليه واله بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السلم عن شدة وجعه فان امثال هذه المصايب على المومن في الدنيا في مقابلة تلك المصايب على الكافر في الاخرة والسر فيه ان هذه وان اشتدت فهي اهون من تلك وان كانت ايسرها فهي بالحري ان

ان يشكر عليها في جنب تلك العظائم اذ لا بد من ابتلاء في طريق المحبة كما
انه لا بد للمكافر من انتقام في سبيل البغضة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الميت اذا حضره الموت
اوثقه ملك الموت لولا ذلك ما استقر بيـ الحديث مرسلا عن امير
المومنين عليه السلم كا القميان عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط
بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك يعلم ملك
الموت نفس من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السما اقبض
نفس فلان بن فلان بيان الصكاك جمع الصك وهو الكتاب
معرب كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس
مرات كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحظة
ملك الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة
فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حين يلحظهم كا علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده
منها حيث يشاء فقال نعم يـ قال الصادق عم قيل لملك الموت
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة
واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا
بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا
عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء يـ سئل رسول الله
صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المومن قال ان ملك

الموت ليقف من المومن عند موته موقف العبد الذليل من المولى
فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدا بالتسليم ويبشره بالجنة يـ
سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها
وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن
قول الله تعالى الذين تتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم الملئكة
ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ
يتوفى الملئكة وقد يموت الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه
الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك
الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة
له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملئكة ويتوفيهم ملك
الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك
الموت باب فضيلة الموت اذا وقع في اوقات واحوال يـ قال
رسول الله صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعة رفع الله عنه عذاب
القبر يـ وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم
الجمعة امن من ضغطة القبر يـ وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة
يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر
ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار يـ قال الصادق عليه السلم من مات
محرما بعثه الله ملبيا وقال الصادق عليه السلم من مات في احد الحرمين
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة يـ وقال عم المراة اذا ماتت في
نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة يـ وقال عليه السلم موت الغربة
شهادة قال امير المومنين صلوات الله عليه ضمنت لستة الجنة رجل

خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات
فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة
مسلم فمات فله الجنة **بيان** مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله
يه احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها
وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب النوادر

كا علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان
ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه
من السما الى الارض فاتى ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة
فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر
ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت
سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي
حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنأني مع
ذكره شي فبسط جناحه ثم قال له اركب وصعد به فطلب ملك
الموت في السما الدنيا فقيل له اصعد واستقبله بين السما الرابعة
والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب
اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السما الرابعة

يه الراوندي في نوادره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في الارض غربة
يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان
يعبد الله فيها عليها وبكته اثوابه وبكته
ابواب السما التي كان يصعد فيها عمله
وبكاه الملكان الموكلان به **يه** قال الصادق
عليه السلام الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة
ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله
جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي
ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

والخامسة فضم ادريس فاستعض فخرج من جناح الملك فقبض روحه مكانه
وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا **بيان** القاطب العابس فاستعض
غضب وشق عليه **كا** علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء
الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شي الا وقد خرجت منه الحيوة
كا محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل
له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد
فقال الموت دفق يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون
بيان الدفق الصب ودفق الماء انصب مرة واحدة ودفق الله روحه
اماته ودفق الكوز بدد ما فيه بمرة فلعل المراد بالموت الدفق المنصب
عليهم بغتة المبدد لهم بمرة **يه** قال الصادق عليه السلام الموت كفارة
ذنب كل مؤمن **يه** وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت **يه** وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند
موته طعم العنب **يه** وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان
يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت **بيان** لعل المراد ذلك لاختلاط
روحه في بدنه يوم ولادته واتحاده معه غاية الاتحاد فيكبر بكبر
انشاء الكبر رتبة ومعنى ولذا يحبه اهله ويضمونه الى صدورهم
ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يخلو بدنه
عن الروح ويباينه نهاية التباين ويبقى كانه لا شي فيصغر اشد الصغر
رتبة ومعنى فلذا يحجبونه بل يوارونه في التراب ويبادرون بقبره اخر
ابواب ما قبل الموت والحمد لله

ابواب التجهيز

الايات قال الله
سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا

جـ

وما توام

بالله ورسوله وهم فاسقون **بيان** ولا تقم اى للدعاء لهم انهم كفروا فيه
دلالة على ان علة النهى هو الكفر وان ذلك جائز للمسلمين **باب**
تعجيل الدفن وان لا يترك وحده **كا يب** القمى عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر قال **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات
له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله
بيان الفين بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفى بعض نسخ الفقيه
بالقاف وكانه تصحيف ظاهره نهى نفسه عن الالفاء والمراد نهى المخاطب
عن الانتظار **كا يب** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره **بيان** يقيل
من القيلولة **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله
كا على بن محمد عن صالح بن ابى حماد والاثنان جميعا عن الوشا عن احمد بن
عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه **ير** قال الصادق عليه السلام لا تدعن
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه **باب** ان الميت
يؤذن به الناس **كا** العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن **يب**
السراد عن ابى ولاد وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب

يب

بكسب

للميت

للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من
الاستغفار **كا** القميان عن صفوان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب** ثواب من غسل مؤمنا او
كفنه او حفر له **كا** العدة عن سهل عن السراد **يب** المفيد عن ابى الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الزيات عن السراد عن عبد الله بن غالب عن
سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال
اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا يب** الثلثة عن سيف بن
عميرة عن سعد بن طريف عن **ير** ابى جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل
مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدى فيه الامانة
قال لا يخبر بما يرى **ير** وحده الى ان يدفن الميت
كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن **ير** ابى
عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله
رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان
عن ابى الجارود عن **يه** ابى جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به
موسى ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه **يه** قال الصادق عليه السلام من غسل مؤمنا فستر وكتم خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه **كا يب** الثلثة عن سيف بن عميرة

بيان اولياء الميت الاحقون بميراثه ومن هو اشد علاقة به والجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير وربما العكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد بها هنا ع

بيان تتمة الحديث كانها من كلام الصدوق او من غيره هذا الخبر ومعناها ان احد اخفاء العيوب والكتمان الى الدفن ع

عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من كفن مومنا كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة ومن حفر لميت قبرا كان بكن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة
يه الحديث مرسلا عن الصادق عم **بيان** بواه بيتا اى بناه له وهيئه
فيه **باب** علة غسل الميت **كا** على بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سال
عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر ع فقال اخبرنى عن الميت لم يغسل
غسل الميت فقال له ابو جعفر عليه السلم لا اخبرك فخرج من عنده فلقى
بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل فا
فاطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سالته عن مسئلة فما
كان عنده فيها شئ فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فساله عنها فقال
لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة
فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنى والتبرى منى فاذا كان
وقت الحج فاتنى حتى ادفع اليك ما تحج به واسالهم ان يدخلوك على محمد
بن على فاذا صرت اليه فاسئله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق
الرجل الى الشيعة وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم
فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرمه الحج فلما كان وقت
الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف
فى المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابى جعفر
عليه السلم قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم بما تعرف قال
من ذلك فامر بعض من حضر ان ياتيه به فلما دخل على ابى جعفر ع
قال له مرحبا كيف رايت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال
يا بن رسول الله لم اكن فى شئ فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ

والقاهر تسهيل النواب من اعطى ... ومن اعجم غيره م

الجنابة

كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل
بشيعتنا لان ساير الناس قد كفوه انفسهم انى ساخبرك بما قال لك ابن
قيس الماصر قبل ان تسالنى عنه واصير الامر فى تعريفه ايا اليك ان شئت
لم تخبره ان الله تعالى خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم
فاخذوا من التربة التى قال فى كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التى يخلق منها بعد ان
اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب
نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت
الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا بن
رسول الله لا والله لا اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك
بيان كانه عليه السلم اشار بالتربة الى البدن المثالى الذى يرى الانسان
نفسه فيه فى النوم وقد مضت الاشارة اليه وقد يعبر عنه بالطينة
ايضا كما ياتى فانه هو الذى خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد
فى البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذى يعجن به النطفة فى الرحم
بعد اربعين ليلة وهو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى
حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار
كونه مادة واصلا فى خلق الانسان بما هو انسان اعنى من حيث روحه
واما النطفة التى خرجت مع الروح التى تسيل من البدن عند مفارقة
الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حينئذ وانما عبر عنها بالنطفة
لانها تخرج عنه حين توجه الروح الى الآخرة وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية
بحيث لا يقدر على امساكها لنقصان حيوته حينئذ وانما جعلها بعينها

فهو عبارة عن الرطوبات م

عالم م

امساكها

مادتها كمادة ساير اجزاء البدن منه

النطفة الاولى لان بعينها مادة النطفة الاولى تواردت عليها الصور
واحدة بعد اخرى الى ان يفارق عنها الروح فان قيل فالغسل ينبغي
ان يرد على الروح دون هذا البدن هو بمنزلة النطفة الخارجة
عنه قلنا لما كان الروح مالا ينال اليه الايدي وهذا البدن على
وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي ان يفعل مع الروح من الاستقبال
والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن
وسياتي في نوادر هذه الابواب ما يؤيد ما قلناه انشا الله كا يب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمني قال
النطفة التي خلق منها يرمي بها كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسين
الميثمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما
قال قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من
فيه او من غيره يه سئل الصادق عم لاي علة يغسل الميت قال
يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينه او من فيه باب

الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل ومن اولى بذلك كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النسا فقال يغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النسا عليه الما صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى ما يكرهونه منها

صا

صا

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب كا يب حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا فقال يغسله امراته
او ذات محرمه ويصب عليه النسا الما صبا من فوق الثياب كا محمد
عن احمد عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها كا العدة عن سهل عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله يه الحديث مرسلا
بيان يدخل ذلك عليهم اي يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب كا يب
سهل عن السراد عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن سماعة قال سئلته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها
يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها كا يب الاربعة عن محمد قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما تمنعها اهلها تعصبا كا يب
الاربعة عن صفوان عن يه منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراة فتموت ايغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا محمد عن احمد عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان

صا

صا

صا

صا

صا

يب القميان عن صفوان منه

ونحو هذا منه

كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى
وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى
وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما
كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع
قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن
قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة
تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر و
هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه ص يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد الحديث الى قوله ثم يغسلها
يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون
في السفر الحديث وزاد وان كان اباه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر
او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال
في المراة يكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها
فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته
اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت
يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

صا

فان كان معها زوجها معها

صا

مثله

مثله بادنى تفاوت بيان ولي في التهذيب صدر الحديث بما اذا كان
الرجل عريانا قال فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله
يصب عليه الماء من غير مماسة شيء من اعضائه مستدلا بما ياتي يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي
جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه يب سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزا مثله وزادوا واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن خرزاذ عن الحسن
بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المراة اذا ماتت مع قوم الرجال فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا
ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء
عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل
لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا كا محمد عن ابن
عيسى عن عبد الرحمن بن سالم يب احمد عن البزنطي عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فكانك ضقت مما اخبرتك
به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة

صا

صا

احمد عن الحسن بن مر

صا

كا
استفظعت

لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت
جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شئ من محاسنها التي امر الله
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
كا ثم يغسل ظهر كفيها يه صدر الحديث مرسلا مجملا يب وبهذا
الاسناد عن مفضل بن عمر صا الثلثه عن الصفار عن احمد عن ابن فضال
والمفيد بالاسناد المتقدم عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن عن مفضل
قال قلت جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال
الحديث بتمامه يب احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها
في السفر اذا لم يكن معهما رجل يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زراره عن ابي عبد الله
في الرجل يموت وليس معه الا النسا قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة بيان قال في التهذيب
اي لا يغسلها مجردة والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل
مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل
لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار
يحمل على المقيد يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها

ولا الى شئ منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نسا قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المراة تموت في السفر يب الحديث علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن مروان
عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النسا ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه و
يدفنه ولا يغسلنه يب الحسين عن فضالة عن البصري قال سالته
عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل يب علي بن الحسين
عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن
الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا
ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون
الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون بيان
هذا الخبر وما في معناه حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب يب سعد بن عبد الله عن الزيات عن محمد بن اسلم الجبلي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ماتت في سفر وليس معها نسا ولا ذو محرم فقال يغسل منها
موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن يب علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها يب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن الشحام قال سألته عن
امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم
لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا تغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل
مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص
من غير ان تنظر الى عورته يب سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا
قال افلا يممتموها يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة
بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
او زوجها وجوز في الاستبصار حمله على صب الماء فقط يب سعد
عن احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم
منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت
مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها

وان كان

وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها يب عنه عن ابي جعفر
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته
اولاهن به وتلف على يديها خرقة يب محمد بن احمد عن الثلاثة عن جعفر
عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته بيان قد مضى ان الصديق لا يغسله الا صديق فلعل ام
ولده اعانت ابا جعفر عليه السلام على غسله يب عنه عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان
النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل
اولى الناس بها يه وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة
تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال يب محمد بن احمد رفعه
قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل بيان قال في التهذيب يعني انها
لا تغسل مجردة من ثيابها واستدل على وجوب غسلها بروايتي ابن
على الاولى ودليله ابعد من تاويله ودليله اغرب من دليله يه ذكر شيخنا
محمد بن الحسن رض في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال
قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا
في معناه بيان في بعض نسخ الفقيه تعاكس لفظتا الاكثر والاقل
في هذا الحديث وله وجه كا القميان عن ابن فضال عن يعقوب يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن يه ابن النمير مولى الحارث بن

وتاويله

يونس بن عمر

المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النسا قال الى ثلث سنين **يه** قال امير المومنين صلوات الله عليه يغسل
الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك **يب** علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يغسل الميت اولى
الناس به

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

كا العدة عن احمد عن البزنطي **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي
عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل
للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر
غرس فاغسلني وكفني وحنطني **كا** فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ
بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسلني عن شيء
الا اجبتك فيه **بيان** غرس بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون
الجنة **كايب** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس **كا** محمد عن **يب** الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع
عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله قال وكتب اليه هل
يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او **فقيه** الرجل ان يتوضا وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوءه في
بئر كنيف فوقع عم يكون ذلك في بلاليع **يب فقيه** الصفار قال كتبت
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت

كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
به فوقع الحديث **بيان** قال في الفقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلم في صحيفة البلاليع جمع البالوعة وهي ثقب في وسط الدار
يجري فيها ماء المطر ونحوه **كا** علي بعضه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم **يه** معنى
الحديث مرسلا **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية
الكاهلي وحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك
اربع مثاقيل **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث **بيان** القصد بين الاسراف
والتقتير **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن التميمي عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونصف

باب كيفية غسل الميت

كا الخمسة عن ابي عبد الله عم قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم
ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثم جففته

كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت
قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان
يكون عليه قميص فيغسل من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله بيان ذريرة الحب والملح والدواء فرقته
ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشي للتطييب كا العدة عن سهل عن
السراد عن ابن رياب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله يغسل الميت ثلث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع
مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن بيان الحبرة كعنبة ضرب
من برود اليمن وانما خاف عليه السلم قول الناس لانهم كانوا يزيدون
على ذلك في الكفن مع ان الزيادة بدعة فوصى عليه السلم بذلك لتكون
الوصية عذرا لمن يكفنه والتعصيب شد الراس بالعصابة والبادن
الجسيم وشققنا له الارض يعني في عرض القبر زايدا على ما جرت
العادة في اللحد لاحتياجه الى اتساع في المكان وهذا ايضا كان في
وصيته عليه السلم كما ياتي في باب حد اللحد كا عنه عن محمد بن سنان
عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال

استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه
ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره
ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى
راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه
بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن الايسر حتى يبدو لك
فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل
يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة
كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم
رده على ظهره ثم اغسل بماء قراح كما صنعت اولا ابدا بالفرج ثم تحول
الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره
بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذه
على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شي واياك ان
تقعده وتغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من
المنخرين شي فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا

ثم رده على قفاه فابدا بفرجه

ثم بيده ثم مع

ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة يه واياك ان تحشو مسامعه
الى قوله اظافيره مرسلا عن الصادق عليه السلم بيان الثفر بتقديم
المعجمة الجمع الشديد والشد وفي بعض النسخ اذفره وكانه بمعنى
والاذفار كانه لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر
كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر
فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع
رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف
الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك
واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن
وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه
حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه
الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والاجانة وصب فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلته في المرتين

القراح م

الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا بيان وصب الاخر
في الاجانة اي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة والاجانة بالكسر والتشديد
ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اي جانبه الايمن والتنشيف
التجفيف والحقو معقد الازار والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين
الادخال والاخفاء يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل
الميت يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابيه عن القمي
عن محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
غسل الميت قال يبدأ فيطرح على سوأته خرقة ثم ينضح على صدره وركبتيه
من الماء ثم يبدأ فيغسل الراس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم يبدأ
بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما
ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه
ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده
كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا
حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره
ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله

بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل
في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى
التي يغسل الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت
فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح يب عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي
فلا باس وذكر هذا في حديث طويل طويل يصف فيه غسل الميت كيف
يغسل قال ابدأ وسكوا واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت
القميص يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود المنشد مسلمه
عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي
ابن ابي طالب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بدأ بالسدر والثانية
ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة
مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه يب الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه
وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا تغسلوه الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر بطنه الا
ان يخاف شيا قريبا فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
بيان هذا الخبر مع صحته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام

في غسل الميت اذ مع وقوع السوال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تأيده
بما مر في ابواب الاغسال من ان الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد
من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في شي من الاخبار التي قدمناها في
هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه مما ياتي ينبغي ان يأول
بغسل الوجه واليدين الى المرفقين خاصة او يحمل على التقية وتمام
الكلام في هذه المسئلة اطلب من ابواب الاغسال من كتاب الطهارة
يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
صا الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الحلبي
عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه
سبع ورقات صحاح في الماء صا المفيد عن ابن قولويه عن يب سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن
حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلوة وذكر الحديث صا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى
عن ابيه عن يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر
عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فاراد وا ان يغسلوها فليبدؤا
ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها
فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم
خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب

وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسين
عن محمد بن يحيى

صا
بنبر

الكرسف العطن برب

فامسحهما بكرسف ثلاث مرات واحسن مسحهما قبل ان توضيهما ثم
وضيهما بماء فيه سدر وذكر الحديث صا الثلثة عن الصفار عن
احمد بن رزق الغشانى عن ابن عمار قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان
اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا
ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح
واطرح فيه سبع ورقات سدر يب القاشانى عن بعض اصحابه
عن الوشا عن ابى خثيمه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابى امرنى
ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ
فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام
الحديث يب على عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب
احمد بن القاسم الى ابى الحسن الثالث عم يسأله عن المومن يموت
فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجية يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المومن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد فى ذلك جهده
يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابان والحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله فى اكفانه
بيان قال فى التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير

هل م

معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة يب على بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابى جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل
الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات يب على بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن الزيات واحمد بن الحسن بن على بن فضال
عن ابيه عن على بن عقبة وذبيان التميمى عن العلا بن سيابة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
لوجهه بيان قال فى التهذيبين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان
الافضل ان لا يركب الغاسل الميت يب العبيدى عن يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره
كا محمد عن العمركى عن على بن جعفر يب ابن عيسى عن موسى بن
القاسم وابى قتادة عن يه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم
قال سالته عن الميت هل يغسل فى الفضا قال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الى يب السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابى عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء سترا يعنى اذا غسل كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء
لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك يه على بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زراره قال يه قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت يب

صا

صا

ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا لا يقرب المؤمن ماء حميما يه وروى في حديث اخر
الا ان يكون شيئا باردا فتوقى المؤمن مما توقى منه نفسك باب

من مات وهو جنب او حايض او نفساء كا الاربعة يب احمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة يب احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الحديث بيان سميت العبادة
حرمة لوجوب احترامها كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يب علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير
عن احدهما عم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد
صا الحسين بن عبيد الله عن الحسن ابي حمزة العلوي عن علي بن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل
صا المفيد عن الصدوق عن يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك يب ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

الميت

صا

صا

ابرهيم عن يب ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن

عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
يب علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي
حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت يب عنه عن
محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن عيص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك بيان طعن في التهذيب
في هذه الاخبار بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به
جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على الاستحباب ثم اولها بتوجيه الغسل
الاخير الى الغاسل كما في خبر عيص الاول ويكون ذلك غلطا من الراوي
او الناسخ اقول بالصواب حملها على الاستحباب ويجوز حمل الغسلة
الواحدة المتقدمة في الاخبار الاربعة العيصية على ازالة المني عن
جسده كا سهل عن السراد واحمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك
يب السراد رفعه الحديث يه قال الصادق عليه السلم الحديث بيان
الادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد وفي نسخ التهذيب الاديم باب

ما يزال من الميت من الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل كا الثلثة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه كا عنه عن ابيه عن
ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره امير المؤمنين عليه السلم
ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر كا
العدة عن سهل عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي

صا

صا

عن ابيه ع

يب

يب

عبدالله عليه السلم قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يغمز له مفصل **كا** حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن
البصري قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه **يب** ابن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن **يب** ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طالت به من مرض قال
لا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي **سب** ابن عيسى عن البزنطي **يب** علي بن
محمد عن البزنطي عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشي بعد الغسل واصاب العمامة والكفن قرضه بالمقراض
كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم حدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **بيان** حدث اي خرج منه شي **كا**
الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج من الميت
شي بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **يب** علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم عليه السلم مثله **سب** الحسين
عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبدالله عم
قال سالناه عن الميت يخرج منه الشي بعد ما نفرغ من غسله قال
يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل **يب** سعد بن عبدالله عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلم
ان بدا من الميت شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل

باب المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن

عن المراة تموت وولدها في بطنها قال تشق بطنها ويخرج ولدها **كا** سهل
عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
ولدها قال نعم **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم
مثله وزاد ويخاط بطنها **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن وهب
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك تشق بطنها ويخرج الولد وقال
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه **كا** العدة عن البرقي عن وهب بن وهب
مثله الا انه قال في المسئلة الثانية وقال في المراة تموت وولدها
في بطنها وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرج اذا لم يرفق به النساء **يب** احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال تشق عن الولد

باب السقط

كا
العدة عن سهل عن احمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا تم له اربعة اشهر غسل **يب** المفيد عن ابن قولويه عن
محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره الحديث
كا محمد عن احمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان عن زرعة عن سماعة عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوى خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه **كا** المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عليه السلم الحديث بادنى تفاوت **كا** العدة

السقط

عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه
بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يتم خلقته بعد يب علي بن الحسين عن سعد
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زراره عن ابي عبد الله
قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين عليه السلام ولد وهو
ابن ستة اشهر باب الغريق والحريق والمصعوق والمجدور كا
الثلثه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق
قال ينتظر ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك بيان صعق غشي عليه
والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب
مهلك ولصيحة العذاب وللمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب
ولا ياتي على شئ الا احرقه وللنار التي تسقط من السما وصعقتهم
السما اصابتهم بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم يب علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل
قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام من
قبل ان يدفن يب الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ش وكذلك
ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت كا
الا بعده يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام
يقول الغريق يغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل
ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم

يصنع

بن علي

صعق

يغسل ويكفن كا العبيدي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم ثلثة ايام
الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن كا يب
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزه قال اصاب بمكة سنة
من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي
ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان
يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجئ منهما ريح يدل على موتهما قلت
جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في
قبورهم كا العدة عن البرقي عن ابي الجوزا يب المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عليهم السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الما صبا وان يصلى عليه يب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي
بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح
يصب عليه الما صبا يب وبالاسناد المتقدم عن محمد بن احمد عن
ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابايه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال

علي عن عم

يب ... فامرهم ... انتظروا بها ... انتظروا بهم ثلثة ... ثم

فقال نعم يا علي دفن ناس كثير احياء ما ماتوا

الجوزا
البرقي

يمتو **باب** القتيل **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن **ير** ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال
يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلي عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
على حمزة وكفنه لانه كان جرد **بيان** كان تجريده كان عن بعض ثيابه
دون بعض الا انه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه وبهذا ياخذ يدل على
ما قلنا ما ياتي وبهذا تتوافق الاخبار **كا** الاربعة عن زرارة
واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **ير** ابي مريم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل
وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه **كا** على
عن ابيه عن السراد عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
لكنه صلى عليه **ير** استشهد حنظلة ابن ابي عامر الراهب باحد
فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال رايت الملئكة بين

كفنه
وزاده النبي رداءا
السما والارض

يغسل حنظلة بما المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة
بيان المزن السحاب والصحاف جمع صحفة وهي كالقصعة المبسوطة
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال امير المومنين عم
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شي معقود الا حل **كا** علي عن ابيه عن ابن مغيرة **صا** المفيد عن
الصدوق عن ابيه **يب** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر عن ابن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي
خالد قال اغسل كل شي من الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شي الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا **يب**
محمد بن احمد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته العامة **كا** العدة عن
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص
منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه **يب**
محمد بن احمد عن علي بن ابان عن الفضل بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع مثله **ير** قال امير المومنين عم المرجوم والمرجومة الحديث وزاد
ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه **يب** علي بن الحسين عن سعد بن غزوان

صحفة
يغتسل

واحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان عن النميري
عن العلا بن سيابه قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا
ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن
والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان
من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين
والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة **باب** اعداد الكفن
وانه على من **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان **يب** الحسين عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان كفنه معه في بيته
لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه **كا** العدة عن سهل
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه
فهو ماجور كلما نظر اليه **كا** الا بعة مثله **كا** محمد عن احمد عن **يب**
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن
من جميع المال **يه** وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت **يب**
محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة **يب** احمد عن
محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير
المومنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت **يب** عنه عن

السراد عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري
له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون
هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا
كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر
وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا
ميراثا تركه انما هذا شي صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر
عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم **بيان** اتجر عليه افتعال من التجارة
لانه يشتري بعمله الثواب وفي الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى
النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر على هذا فليصل معه
رواه الهروي وجعله من الاجر قال ابن الاثير والرواية انما هي ياتجر
وان صح فيها يتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا الاجر لان الهمزة
لا تدغم في التاء فكانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي
مكتسبا وقد مضى ما تقرب من هذا في ابواب الديون **باب** عدد اثواب الكفن
في عدد اثواب الكفن **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح
عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله بما كفن فقال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة
بيان صحار قرية باليمن ينسب الثوب اليها وقيل من الصحرة وهي
حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب اصحر وصحاري ويأتي ان الاثواب
الصحارية تكون باليمانية وهذه الثلثة غير العمامة وخرقة التعصيب

فانهما ليستا تعدان من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد والخمسة
سنة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا والعامة يزيدون عليها
وياتي التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الاتية ان شاء الله وبهذا
تتلائم الاخبار الواردة في هذا الباب **كا** الخمسة عن **يب** ابي عبد الله
عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر فقلت لابي لم تكتب
هذا فقال اخاف ان تغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد **كا** العدة عن **يب** سهل عن السراد عن ابن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم
بها ويلقى فضلها على صدره **بيان** لا يزر عليه اي لا يشد ازراره
ان كانت ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول انما عد ما يلف به الجسد
كما يصرح به وفي الثاني مجموع ما يكفن به **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الفضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت
عظيمة ففي خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **بيان** درع المراة
قميصها والمنطق بكسر الميم الازار **كا** العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان **كا** الاربعة عن زرارة ومحمد **كا** قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة
اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر

وقميص كا

ازار وهو

الينا النبي ص
النبي بالعمامة وعمم النبي ص وبعث ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى
عن علي بن حديد والتميمي عن حريز عن زرارة مثله **بيان** هذا الخبر
مما يشم منه رائحة التقية كما يومي اليه اخر الحديث من حديث الراوي
عن ابي عبد الله عبد الله ع بالشيء على ما يوجد في نسخ الكافي كما قرءوان
كان في نسخ التهذيب ابو عبد الله ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف
صاحب التهذيب لما علم من ان المراد به ع عليه السلم كما وقع التصريح به
في خبر اخر ياتي في هذه الحكاية بعينها في الباب التالي لهذا الباب
ويمكن تاويل الحديث على ما يوافق الاخبار ان يجعل الثلثة القميص والازار
والخرقة العصيبة والثوب التام اللفافة التي يكون بردا ويجعل
قوله فما زاد فهو سنة اشارة الى العمامة ويجعل قوله والعمامة سنة
تاكيد الهم فيكون في الحديث نوع تورية فان العامة قد يكفنون في
اربعة سوى العمامة والخرقة وقد يكفنون في خمسة سويهما عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما
وليستا من الكفن **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة قال تكفن
في خمسة اثواب احدها الخمار **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن
ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **ب** الحسين عن

ثلثة

نشتري له

تقبل

الاخر

له

كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان ٤

زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما
كفن رسول الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب يب علي عن ابيه
عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي
جعفر عم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النسا ففريضة خمسة اثواب يب المفيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار بيان قال في التهذيب
والصحيح عندي عبري او اظفار وهما بلدان يب بهذا الاسناد عن ابن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك
الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به
والقميص احب الي يه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يموت
ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب
الي يب كفن النبي صلعم في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب
اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن بيان الظفر بكسر الفاء
حصن باليمن باب كيفية تحنيط الميت وتكفينه كا علي عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم في تحنيط المؤمن وتكفينه قال
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه
ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه

اليمنة بالضم بردة من برود اليمن ولم يجد لعبري ولا لاظفار معنى مناسبا م

وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله
من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه
وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور
ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين
ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا على وجهه قطنا ولا
كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره
بيان غير مكفوف ولا مزرور يعني ليس له كف ولا ازرار وترد مقدم
القميص عليه يعني تثنيه اولا بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني
مرة لتبصره على هيئة القميصية ثم اذا اردت وضع الميت عليه نشر
وترده عليه مرة اخرى وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور
على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما ياتي من الامر به في اخبار
اخر ولعل الترك احوط كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور يب الحسين عن عثمان مثله وزاد في اخره ويجعل شيئا من
الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو
عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بدينار

وقد مضى معنى الكافور والله اعلم

ويقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع
الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا كا
علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي
في كفن ابي عبيدة الحذاء وانما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع
كما يصنع الناس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط فه روي انه صلى الله عليه
والحنوط بمثقال مسك سوى الكافور بيان قد مضت هذه الرواية
في باب كيفية الغسل ويشبه ان يكون قد وردت على جهة التقية
كما يدل عليه قوله عليه السلام في هذه الروايات انما الحنوط الكافور ولكن
اذهب فاصنع كما يصنع فان الظاهر انها رد على العامة حيث يحنطون
ميتهم بالمسك وغيره وقد مضى النهي عنه صريحا ايضا في ابواب
كيفية الغسل ويأتي ايضا كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال
اجعله في مساجده كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز
عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
فقال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه
ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي
قلت كيف اصنع فقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت

فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما
تصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه
ويرد فضلها على رجليه بيان فالازار يعني اذا كانت الخرقة تواري العورة
فما نصنع بالازار فقال عليه السلام انها لا تعد شيئا يعني ان الخرقة لا تعد من
الكفن ولا تغني عن الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد
الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عليه طرحا كما يأتي
كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال
حنكه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا
يب السراد عن الخزاز عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا
تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف
اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما
يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمروا الكفن
كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله ع

قال قال امير المومنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم كا الاربعة عن ابي عبد الله ع ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة كا يب بهذا الاسناد
عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط يب
السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة بيان الدخنة بخور كالذريرة يدخن بها البيوت يب غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر بيان هذان الخبران حملهما في التهذيب
على التقية لموافقتهما للعامة وفي حكمهما تاليهما يه سئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام هل تقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا فتجعل
على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابا
بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة
ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه
وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا

ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على
جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن
يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من
وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص
على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة
وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق بيان الاربية
بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف قوله عليه السلام على وجهه
في بيان القاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد به ما تقابل الظهر
وتكليف الغسل على ماس الغسيل اما استحبابا او تقية والسابري
ثوب رقيق معروف يعمل بسابور وهو موضع بفارس وقوله ان كان
في اللفافة خرق اما متعلق بقوله يطرح على كفنه ذريره ويكون الجزاء
بر ما مر في حديث حمزة مقصور كفنه او محذوف الخبر يعني فلا باس
يب سعد بن عبد الله عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر
عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي قلت كيف اصنع
فقال انزع ازراره يب عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار

يه الحديث مرسلا **ير** قال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص
للميت غير مكفوف ولا مزرور **يب** علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن فضالة عن ابن سنان وابان **يب**
الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه **بيان** كان المراد ان الفوقاني ان كان بردا لا
يلف به فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الاخبار الاخر **يب** على
محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي عن حسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من
القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة **بيان** اللبة المنحر وهو
القلادة من الصدر **يب** فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا **يب** علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن النضر بن سويد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه **يب** علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال
حنوط الرجل والمرأة سواء **بيان** قال في التهذيب في هذين
الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع النخل

اذ ليس من السنة جعل الحنوط في الفم وليتوافق الاخبار **يب** اقول
بل حملها على التقية اولى لما ورد من النهي عن ذلك كما في غير موضع

باب تجويد الكفن وما ينبغي وما لا ينبغي **كا** الثلثة عن
بعض اصحابنا عن **ير** ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم
فانها زينتهم **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه **يب** وكفنوا فيه موتاكم
كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح
عن جابر الحديث كما في التهذيب **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن **ير** ابي عبد الله عليه السلم
قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها **يب** محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** التنوق
التجويد والمبالغة فيه **كا يب** بالاسناد الاول يعني ابن عيسى عن
ير ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله **بيان** انما يستحب القطن والبياض
في القميص والازار والعمامة اما الفوقاني فالافضل فيه ان يكون
بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه احمر كما يظهر من الاخبار لانه زينة الكفن
كا العدة عن **يب** سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد **كا** سهل بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة

دينار بيان شطا قرية بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في الذكرى
الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيهما على القطن على انه حكاية فعل
ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا
انتم انتهى كلامه اقول وليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير
القطن فان كان البرد غير قطن فالاخبار مملوة بذكر البرد في جملة الكفن
وتقديمه على غيره فينبغي حمل افضلية القطن بغير الفوقاني وان كان
الشطوي يكون البته من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك وهو اعلم بذلك
كا سهل عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر
حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن
علي بن النعمان عن ابي مريم مثله صا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني
منه كما دل عليه قوله ع فاجعله كله قطنا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن العلا عن محمد عن يب ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي
فيه بيان قوله فان ذلك يستحب تاكيد وقوله ان يكفن بدل من ذلك
وقد مر حديث اخر في هذا المعنى يب علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب

بيب

في كفنه ثوب صه

قال

قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا
وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس يه سئل ابو الحسن
الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث بيان العصب بالعين
والصاد المهملتين هو البرد لانه يصنع بالعصب وهو نبت كذا في الذكرى
للشهيد طاب ثراه وقال في النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها يب محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذهب
العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر
في الحلة ان يكون من الابريسم فانها ربما يطلق على البرد وغيره ايضا
وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء بردا وغيره
ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان يحمل الحلة على البرد
الذي لا يكون ابريسما كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال
عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده
هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب

وثوب كذا وكذا مه

بركته قلت ايكفن به الميت قال لا يه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل
الحديث يو احمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن علي
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيا هل
يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل الحديث يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان **باب الجريدة** كا الاربعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن يه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال
الجريدة تنفع المومن والكافر كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان
بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يساله
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين
قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة
يه يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع
عن التخضير الحديث الا انه قال فما اقل المخضرين يوم القيمة **بيان** انما
كان المخضرون قليلا يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون
موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله اخبارا كثيرة كما قاله
في التهذيب كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن
عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل
لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به

بيان الجريدة مونث الجريد وهو قضبان النخل اذا جرد عنه الخوص اي الورق ومادام عليه الخوص فهو سعف م

عم

يحيى بن عبادة **بيان** الى يده متعلق باشار كا الاربعة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
قال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز وفضيل
والبصري قال يه قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شي توضع على الميت
الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة **بيان** يتجافى يتباعد انما يكون
العذاب والحساب كله في ساعة واحدة لان جميع مدة العمر الدنيوي
في الاخرة لطي الزمان والمكان الدنيويين في الزمان والمكان الاخرويين
كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فالعذاب
والحساب الذين يحتملهما الانسان في مدة تنقضي عدتهما هناك
في ساعة والعذاب ما دام حيا وقبل الموت الاخروي كما ان النعيم في اوقات
الحيوة الاخروية فلعل السر في وضع الجريدة مع الميت انه لما كان حسده
لم يبق فيه اثر الحيوة جعل معه عود رطب يكون فيه اثر الحيوة من
النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع فانه ما دام رطبا فان اثر
تلك النفس باق فيه ولهذا ربما يخضر اذا غرس ومزيد اختصاص
النخل به لانه اقرب الى الحيوانية والشعور من غيره وانما تجعل ذلك
معه ليكون اشارة الى انه وان مات اوهلك فان موته ليس موتا
ابديا ولا عذابا دائميا بل هو قابل للحيوة الاخروية والنعيم الابدي
بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما استقرت في الرحم يكون
معها اثر الحيوة من النفس النباتية التي يكون فيها بالقوة قبلت

كساعة واحدة م

عمره [illegible] منه

بذلك الحيوة الدنيوية والترقي في الكمالات واذا لم يكن معها ذلك الا
ضاعت وهلكت فان الانسان ما دام في البرزخ فان حاله كحال
النطفة في الرحم يترقي طورا عن طور ويأتي عليه النشآت الى
ان يبعث من القبر كما قال سبحانه ولتركبن طبقا عن طبق فافهم ان شاء الله
موفقا كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن
والاخرى في الايسر كا العدة عن سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك
ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال
ادخلها حيث ما امكن يب وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا
وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس
يه الحديث مرسلا بيان قال في الفقيه يعني انه لم توجد الا بعد
حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما
روي فيجعلها معه حيث امكن كا العدة عن سهل عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف
كا علي عن القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله
عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب
يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية

بيان

بيان معونة الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية
يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله كا وروى علي بن ابرهيم في رواية
في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان كا الثلثة عن جميل قال سألته
عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص و
دون الخاصرة فسألته في اي الجانب فقال من الجانب الايمن بيان
دون الخاصرة اي قربها كانه عنى به اي ينتهي الى قربها يب القاشاني
عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده
هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس يه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر
كان قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما
فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين يب كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روى عن آبائكم عليهم السلم
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع
الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب يه سمعت
مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان
آدم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله
تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان
يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس
بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها

جريدا وشققوه بنصفين وضعوه معه في اكفانه ففعل ولده ذلك و
فعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص
وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله خلق النخلة من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان

باب اول من جعل له النعش كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم يب سعد
بن ابي الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلعم
يب عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في
الاسلام نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها
وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت
اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك
فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه
ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا
رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار

باب القول عند رؤية الجنازة وانه لا قيام لها كا يب علي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال يه
كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان الجنازة بكسر الجيم واحد الجنائز
بفتحها وهي للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو
السرير والنعش يعني بالسواد الشخص واخترم فلان عنا مبنيا للمفعول
مات واخترمهم الدهر وتخرمهم اي اقتطعهم واستاصلهم كا محمد عن موسى
بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا
راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كا يب حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استقبل
جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته كا محمد عن احمد
عن يب الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال
ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت كا
العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان الحسين بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا
فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب ثواب من حمل جنازة والسنة فيه كا الثلثة يب سعد عن عبد الله بن جعفر

عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين
كبيرة يه قال ابو جعفر عليه السلم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة
محا الله عنه اربعين كبيرة من الكباير كا الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن يه ابي عبد الله
عليه السلم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب يه وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك كا التهذيب
عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن يه ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة كا يب علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث
من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك كا يب علي عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر
عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه بيان الضمير في عليه
يرجع الى الميت وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح كا يب علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عم
عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف

رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى
ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما
فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة
ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى صا ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها كا يب القميان عن علي بن حديد عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن يه ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان
يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع يب علي بن
الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت يحمل اعلى جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء يه كتب الحسين
بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله يب سعد بن عبد الله عن
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى
عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد باب
ثواب من مشى مع جنازة والسنة فيه كا الثلثة عن سيف بن عميرة
عن جابر عن يه ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا
ان اول حبائك الجنة الا وان حباء من تبعك المغفرة كا يب سهل
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن يه ابي عبد الله
عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته كا علي

صا
عن ل
صا
محمد
الحاجة

عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مومن حتى يدفن في قبره
وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا حتى يصلي
عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع
جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد كا يب القميان
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلم
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك كا محمد عن ابن عيسى عن ب الحسين
بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال يه قال امير المؤمنين
عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط بالتعزية كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه ان قال يا رب ما لمن
شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم
من قبورهم الى محشرهم يب محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن السكوني بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب

قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا يه
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم
الى العرائس فابطئوا كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها يب ولا باس بان يمشي بين يديها يه الحديث
بتمامه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان
عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف
جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم
يمشون امامها ونحن نتبع لهم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان عن صفوان عن العلاء
عن م محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالت عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال امش بين يدي
الجنازة وخلفها كا القميان عن الجمال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا
المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى
الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب يب سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد
المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم
ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون
به الى النار كا علي عن ابيه عن يب حماد عن حريز عن البصري عن يه
ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى جنازته يمشي
فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون كا وابى ان يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا
وقد اسلموه على هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه وتركوه يب التيملي
عن محمد بن علي عن محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع بيان في بدايته
اي حال الذهاب حين يبدأ بالمشي يه سئل الصادق عليه السلم عن
الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرج بها ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن
رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة لبعض
قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ارجع يا ابا جعفر
ماجورا ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر هل
قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال

له ابو جعفر عليه السلم انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر
الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان لا تعنى
اي لا تتعب نفسك من العناء كا يب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا
له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر
ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال
فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك كا العدة عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران
وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له
ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها يب احمد عن
ابن فضال عن التيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا
باس بالجلوس

باب حضور النساء الجنائز

يب التيملي عن
التميمي وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل
من القميين فقال يا ابا عبد الله هل تصلي النساء على الجنائز فقال

ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم الهبار
بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي توفيت وان
فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها وصلت على اختها **بيان** قد مضى
هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحجة **يب** عنه عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنائز تصلي عليها الا ان يكون قد دخلت
في السن **يب** عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة **بيان**
حمله في التهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة **باب** موضع الصلوة
ووقتها **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد
يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن **يب** ابن عيسى عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق قال سألته عن الميت
هل يصلى عليها في المسجد قال نعم **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله
بيان حملها في التهذيب على ضرب من الرخصة وعند الضرورة **كا**
القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره

صا
صا
صا
اخرجني
صا

الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع و
السجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **بيان**
قد مر الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلوة **كا يب** حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك
شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا **يب** احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **صا** الصدوق
عن ابيه عن المثنى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
بيان تفوت وقت الفريضة اي وقت فضيلتها لئلا ينافي الخبرين
الاثنين واريد بانتظار الغروب المنهي عنه استظار انقضائهما كما
يظهر من الاخبار الاخر **يب** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
شعر العنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك
يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال
لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
على الجنائز **بيان** ينبغي تخصيص هذين الخبرين بما اذا ضاق وقت
فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعا بينهما وبين الخبر السابق **يب** الحسين
عن قاسم بن محمد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره

صا
عن جابر ره
الطلوع
وجبت الشمس اي غربت

الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع بيان جعل في التهذيب
وجه الكراهة التقية لموافقته مذهب العامة باب من اولى
بالصلوة على الميت كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق بالصلوة عليها بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلم
يب محمد عن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب بيان اراد بسلطان من سلطان الله
الامام المعصوم عليه السلم فان سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده
سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السلم ان قدمه محذوف
يعني ان قدمه فقد قضى ما عليه والا فقد غصب حق الامام عليه السلم
ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال لما مات ادم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه
خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة كا الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن يب ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا علي عن ابيه عن

الناس

يب محمد عن ابن عيسى عن حماد

ابن مرار عن يونس عن ابي بصير مثله بدون ويغسلها صا علي بن الحسين
عن محمد بن احمد عن ابان يب محسن بن احمد عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ
يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال
اخوها احق بالصلوة عليها بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين
على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة يب محمد بن مسعود العياشي عن
عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن الثلثة
يب التيملي عن التيمي عن الثلثة يب احمد عن علي بن حديد والتيمي عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
باب انه لا يشترط فيها الطهارة كا محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يب يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يه وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب
كا القمي عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم كا الاشعري عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي كا الخمسة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي كا محمد عن

صا

محمد عن

سعد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال
يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن التيمي
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض
على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة كا الاربعة عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تصف معهم يب وتقف مفردة يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحائض
تصلي على الجنازة ولا تصف معهم يب سعد عن ابي جعفر عن التيمي
الحسين عن كا حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على
الجنازة يب عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف بيان قال في الفقيه يعني انها
تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى كلامه ولعل تيمم الطامث
لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم
بل هو مثل وضوئها في اوقات الصلوات للذكر يب عنه عن ابي جعفر
عن ابيه والعباس بن معروف عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف
معهم والجنب يصلي على الجنازة

باب كيفية القيام عليها

كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما
يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه كا العدة عن سهل

صا

صا

عن البزنطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على
المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان
ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيب حمل الصدر في هذا الخبر
على الصدر قال لانه قد يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره يب علي بن
الحسين عن التيمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك
قبل الصدر كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا ابو موسى عن اليسع بن
عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه كا العدة عن يب سهل عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الصيقل عن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل
قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة كا يب القمي عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء بيان قال في الفقيه
وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله
افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف

على الوسط وهي الواسط [illegible]

صا

عن ابيه زكريا

القاسم

وقام الناس عن جنبيها وهي وسطهن

الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلم انتهى كلامه طاب ثراه ومعناه ان
النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز لطلب الفضل الصف المتقدم
فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فمنعوا من ذلك بتفضيل الصف
الاخير من صفوفهن على الاولى منها واما في الصلوات المكتوبة فللزوم
تاخرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط اجسادهن او اكثر لم يحصل الاختلاط
المحذور واما طلب الرجال التاخر بعد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه
لانهن يكن خلفهم لا يرونهن واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان
من الامور المعهودة عندهم وكانوا يعملون ذلك والا كان فضيلة
تاخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء
على كل حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه واله [illegible]
للنساء ان الصف المتاخر انما فضل على المتقدم لطلب النساء التاخر
فالتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن
المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة
وان لم يكن مع الرجال امرأة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنائز
بحذاء ولا باس بالخف يب محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال باب وضع
الجنائز المتعددة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
يوضع الرجال كا يب القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال

الرجل مما يلي الرجل والنساء خلفه صا

الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض كا محمد
عن ابن عيسى عن ابن فضال يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء
قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم كا العدة عن
سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا
صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
يب كان علي عليه السلم اذا صلى الحديث بيان لعل المراد في التقديم والتاخير
في هذا الخبر التقديم والتاخير بالاضافة الى القبلة دون الامام او يكون
الحكم فيه التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي الاتي لا يقبل هذا التاويل يب
الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل
من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي
عليهما جميعا يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل
الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما

قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي
الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايض مما يلي يسار الامام وراس
الرجل مما يلي يمين الامام **بيان** ياتي الكلام في هذا الخبر ومخالفته لما
تقدم **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر
عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع
ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت وا حد
سئل فان كان الموتى رجالا ونسا قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني
الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم
فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان
كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى
عليه وهو مدفون **بيان** ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما اذا كان
الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم عندنا في الجنايز **يب** على بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم وابن بزيع عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المرأة
يعني في الصلوة على الميت **بيان** استدل في التهذيب بهذا الخبر على

المدرج

ئاس

يعاد

استحباب ترتيب الجنايز وانه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف في
على التخيير مجمل هذا الجمع **باب** عدد التكبيرات وعلته **كا** العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر قال قال
ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال
خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة **كا** محمد عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابه عن الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى فرض الصلوة خمسا وجعل
للميت من كل صلوة تكبيرة **كا** علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة
بيان قال في الفقيه العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة و
الصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة
في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات تكبيرة وروي
فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة انتهى كلامه وعلى التعليل الاول يمكن
ان يقال انما يكبر على المنافق اربعا لانه لا ولاية له وفي بعض النسخ ورد بدل
ورد من الترديد اي جعل للميت زادا **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم **كا** يعني بالنفاق **كا** الثلثة عن محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبيا

ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت يه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث واورد
بدل الانبيا والنبيين النبي وزادوا المومنات في الموضعين كا محمد عن
احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال يه ابو جعفر عليه السلام
كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المومنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة
بيان يعني دعا له سبعين مرة بعد كل تكبيرة دعاء وذلك لما مر
في باب القتيل انه صلى الله عليه وآله صلى عليه سبعين صلوة وكبر
عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير عن الدعا للميت فيما بين التكبيرات
بالصلوة في هذا الباب كا يب الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
كبر امير المومنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة يب الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده
خمساً يب عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات يب عنه عن القاسم عن علي عن ابي

بصير

بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً
يب سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمساً يب عبدالله بن الصلت عن السراد
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمساً يب علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
ابو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر
عليه خمساً وصلى على اخر فكبر عليه اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمومنين
والمومنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل
بيته في الثانية ودعا للمومنين والمومنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً يب احمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت
فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه
حمدان عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال

خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنايز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات **يب** علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت
فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال
فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه و
مشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد
عذافر عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنايز فقال
ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال
ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر خمسا
حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال
انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله
صلى الله عليه واله من الاثني عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى
عليه لكل منقبة صلوة **بيان** الرجل هو سهل بن حنيف الانصاري
كما في الاخبار الاخر وكان والي علي عليه السلم على المدينة وكان من شرطة الخميس
ولعل منقبته الخامسة المسكوت عنها تشيعه ومحبته لامير المؤمنين
عليه السلم وهي افضل مناقبه فانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه
وروى الكشي باسناده عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب

على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين
لكان اهلا **يب** ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنايز
هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشر
وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **بيان** قال في التهذيب بين ما
تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك
لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى
فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد
على الخمس تكبيرات وذلك جايز على ما سنبينه فيما بعد انشاء الله
واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب
المخالفين ويكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين
والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل **باب** انه لا قراءة
فيها ولا تسليم ولا دعاء موقت **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن محمد وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله
صلى الله عليه واله **بيان** ليس في التهذيب في اسناده المختص به ذكر
معمر واسمعيل ولا دعاء موقتا اي معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا
لك اي خطر ببالك غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذي
تصلي عليه فانه احق بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى كان هذا الكلام
رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم اكثر مما يدعون للميت ثم افاد

ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مما لا بد منه ويحتمل
ان يكون المراد ان احق الموتى بالدعاء له من كان مومنا وفي نسخ التهذيب
باسناده المختص بي احق الاموات ان يدعى له ان يبدأ وعلى هذا فالمعنى
ان احق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بان يبدأ بالصلوة عليه
بأن يبدأ بالصلوة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم **كا**
الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله **يب** ابن عيسى
عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي وتدعو في الثالثة للمومنين والمومنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها **يب** احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله **يب** محمد
بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله تمام الحديث **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغ
سلمت عن يمينك **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية
لموافقتها المذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان
ابن سويد يشك في المروي عنه تارة واسنده الى الاخر اخرى وهذا يدل
انه قد وهم في قوله اقول هكذا الخبر خبر القداح ليس صريحا في انه عليه
السلام يقرأها في الصلوة لاحتمال القراءة لها بعد الفراغ وقد مضى
حديث سعد ايضا في نفي السلام فيها واما ما يأتي في آخر باب الصلوة

بالصلوة على رسول الله

سا

صا

صا

صا

على المومن مما يتضمن التسليم فمتروك شاذ لا عمل عليه عند اصحابنا وفي حمل
هذه الاخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات **باب**
رفع اليدين في كل تكبيرة **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم
فيما بعد فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
قال ارفع يدك في كل تكبيرة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العزرمي قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع في كل تكبيرة
يب احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا
انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة **يب**
محمد بن احمد عن غياث بن سلام **صا** سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان
لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **يب** علي بن الحسين
عن سعد ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان
الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف **بيان** هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الجواز ورفع
الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامة
باب كيفية الصلوة على المومن **كا** الثلثة عن حماد عن الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

عمله

سا

في التكبير على الميت ... لا يرفعون ...

صا

صا

صا

وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من
رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زكيا
فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم كبر الخامسة وانصرف بيان فزكه اي زد في تزكيته مثل قوله فزده
في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس الاشهاد كقوله فاغفر له في مقابلة
فان الغفران هو الستر لا تحرمنا اجره اي اجر مصيبته وتجهيزه يعني
افرغ علينا صبرا وتقبل منا ما نتحمل فيه ولا تفتنا بعده بالجزع عليه
وترك الصبر على مصيبته او بزيغ قلوبنا بسبب مفارقته وانقطاع
معاونته ايانا في الدين يعني ثبت اقدامنا على طاعتك بعده بجحيم تيسير
عندك الاجر بمصيبته اكتبه عندك في عليين هو جمع علي بالكسرتين
والتشديد بمعنى العلو وهو في السماء السابعة يصعد اليه ارواح
المؤمنين قيل انه القائمة اليمنى من العرش وقيل هو سدرة المنتهى
وفي قوله اكتبه اشارة الى قوله سبحانه ان كتاب الابرار لفي عليين
واخلف اي كن خليفة له في الغابرين في الباقين كا علي عن ابيه والعدة
عن سهل جميعا عن ب السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة بيان المسجى المغطى الميت
بثوب ونحوه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم
تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته
وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك
المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول ما قلت حتى تفرغ
من خمس تكبيرات كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن زرعة عن
الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال
تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى
الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم
فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره

ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات يب فاذا فرغت سلمت عن
يمينك بيان قوله عليه السلام فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك
كانه اريد به انك ان كنت ماموما تخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك
من هذا الدعا او بعده وقبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع
بل تاتي بتمامه او بما ياتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعا
قوله تقول اللهم اي تقول هذا ايضا بعد ذلك سواء قطع عليك باحد
المعنيين او لم تقطع وفي التهذيب فقل بدل تقول وقوله في آخر الحديث
تقول هذا يعني تكرر المجموع او هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين وفي التهذيب
حين تفرغ وعلى هذا يكون معناه ان ياتي بالدعا الاخير بعد الفراغ من
الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم شاذ ولهذا تركه في
الكافي فيما تضمن من الاخبار راسا ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب
على التقية وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير يب الحسين عن فضالة
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه
قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له بيان الظاهر
ان موضع هذا الدعا بين كل تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة
بعد ان تشهد بعد الاولى وصلى على الانبيا بعد الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري ام سلمه واسمعيل بن همام
والاولى ان يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض اخبار هذا
الباب يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

مكان حين تفرغ

عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر
الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما
عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية
والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد و
على النجبا اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم بيان عبدك فلان اي هذا عبدك فلان عندك
نحتسبه اي نتوقع اجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة
والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الآتي كما اشرنا اليه من قبل يب علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن
الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

اللهم

نحتسبه

عندك

الصلوة على الجنايز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى
اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف قدر ما
بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه كا سهل
عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون كا
محمد عن يب احمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد
الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شيء من
امره فانه مراءٍ قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال
داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم
يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا
خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله
الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب الذي اطلعتني عليه
من امره قال فاوحى الله تعالى اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهده قوم
من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم
عليه وغفرت له علمي فيه بيان علمي فيه يعني ما علمت فيه من الرياء باب
الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف كا الاربعة عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله والدعا للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب النار الى اخر الايتين بيان

او ورد في الشهادات ... علم

قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا

الجحيم له

تلا مضى تفسير المستضعف في كتاب الايمان والكفر والذي لا يعرف يعني
مذهبه كما صرح به في الخبر الاتي والاية الثانية هكذا ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك
انت العزيز الحكيم يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه
واله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعا
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم بيان واقفا اي متحيرا في دينه او واقفا
على امامة بعض ائمتنا عليهم السلام لا يتجاوزها الى من بعده كالزيدية
ومن وقف على الكاظم عليه السلام وهم اليوم المسمون بالواقفية كا
الخمسة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة لا على وجه الولاية بيان منك بسبيل اي له عليك
حق والولاية المودة والمراد هنا ولاية اهل البيت عليهم السلام المشار اليها
بقوله تعالى الا المودة في القربى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة
الولاية وجهة الشفاعة بيان انما يجوز الشفاعة لمن كان قد استوى
كالمستضعف ونحوه اذا كانا من الشفيع بسبيل دون غيره كا علي عن

واتبعوا له

ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض
وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مومنا دخل فيها وان كان
ليس بمومن خرج منها كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن
غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك
انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها
وعلانيتها منا ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت
اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته وان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولى كا علي بن ابيه عن علي بن الحسن عن
عبد الرحيم بن ابي الصحر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الصلوة على الجنايز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فشفعنا اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب الصلوة على الناصب

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله
ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم
فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره بيان سلول اسم

ام عبد الله المنافق واسم ابيه أُبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ولكنه كثيرا
ما يذكر بعنوان ابن الثاني على ان يكون سلول بدلا من ابي كما في بعض النسخ
ههنا واراد عمر بقوله الم ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت في ابن ابي ونظرائه الذين شرهم
هذا القايل واراد عليه السلم بقوله فابدا الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله
صلى الله عليه واله ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابي والاصلاء الالقاء
في النار للاحراق كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن زياد
بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له
الحسين عليه السلم اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على
يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم
الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
بيان انظر ان تقوم اي اجتهد في ان ييسر لك القيام كا العدة عن
سهل عن احمد عن البزنطي قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك
الحديث كا سهل عن التميمي عن مير صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا الخمسة مير الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

كا يوالي بالبدن

اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **بيان** كان في آخر
هذا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا رفعت جنازته ينبغي ان يقال
اللهم ارفعه وزكه **كا** الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عم لامراة سوء من بني امية صلى عليها
ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت
له لاي شي يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضها
والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت ويجد الم
ذلك قال نعم شديدا **بيان** عن احدهما كانه الصادق عليه السلم كما
يدل عليه قوله عليه السلم قاله ابو جعفر عليه السلم وقوله صلى عليها ابي من
وضع المظهر موضع المضمر **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ماتت امراة
من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي
الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله
ولا اعلمه الا قال ولنا **باب** لحوق جنازة باخرى او وصل باخرى
في الاثناء **كا يب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عم
قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاء ورفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة
كل ذلك لا باس به **بيان** كانه عليه السلم قد عرف من السايل علمه بجواز احتساب
ما بقي من التكبيرات على الاولى للاحقة والاكتفاء باتمامها عليهما من دون
استيناف وان غرضه من السوال ليس الا جواز رفع الاولى قبل الفراغ

فا على حذو ما رواه الراوي وفي غلو قال
ابو عبد الله عليه السلم وكذا الصاد...
ولا اعلمه كلام الراوي ...

من الاتمام على الثانية ولهذا اجابه بذلك والاظهر كلام السايل يعطي
ان غرضه السوال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف **يب** الحسين عن
ابن عيسى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك
بيده من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي **يب** سعد عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي
جعفر عم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يتم التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **يب** ابن عيسى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا **بيان** متتابعا يعني متواليا من دعاء بينها **يب**
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة على الجنايز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الاثنتان
او الثلث قال يكبر ما فاته **يب** سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز
بيان في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيبين على القضاء مع الدعاء
لانه انما يقضي متتابعا من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدا به قول
فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب **باب** تعدد الصلوة
على الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلعم **يب** علي بن الحسين عن
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان لله

حمله بيان علماء

سناو

صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها بيان
لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتباع الجنازة وهو ظاهر و
الحفرة بفتح الحاء والفاء جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمامهم
الحفر بعد يب التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه يب عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان
شئت فصل عليها يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله
قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه
على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني
الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي
عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر
وسل سلا بيان كان المراد بالدوران به الطواف حوله انشدكم الله
اي سألتكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اي عن قطعكم يعني لا تقطعوا
حقنا يعني تشرفنا بشيء من اموره صلى الله عليه وآله والسل اخراج
الشيء برفق كا محمد بن الحسين عن سهل عن ابن فضال عن علي بن النعمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال لما غسله امير المومنين عليه السلام

وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المومنين عليه السلام
في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة
والعوالي بيان العوالي قرى بظاهر المدينة كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى العباس الى امير المومنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس
قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم
فخرج امير المومنين عليه السلام فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على
الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون كا محمد
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون
والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المومنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول في صحته وسلامته انما انزلت هذه الآية علي في الصلوة علي بعد
قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يب العباس بن معروف عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها يب علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد في آخره وقولوا
لخيرا بيان حمله في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على عدم الوجوب

صا

اقول الامر به في الاخبار المتقدمة بنا في الكراهة وسياق الخبر ينافي عدم
الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعل التقدم
يختص بمن له مزيد كرامة **باب** الصلوة على الميت بعد ما يدفن
يب سعد عن يعقوب بن يزيد **يب** العباس عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن **يب** عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة **يب** العباس عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الجهم عن **ير** ابي عبد الله عليه السلم **ير**
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن **يب** عنه عن ابي جعفر عن ابن بقاح **يب** محمد بن الحسين عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم
ير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر **يب** محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلي على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلي
على المدفون ولا على العريان **بيان** قد مضى في هذا المعنى حديث اخر
في باب وضع الجنائز وهو قوله عليه السلم لا يصلي عليه وهو مدفون ويأتي
حديث اخر فيه في باب الصلوة على العريان وفي حديث يونس بن يعقوب
في الباب السابق ايض دلالة على ذلك وقد حملهما في التهذيبين تارة
على ما اذا كان عليه يوم وليلة ولا دليل له عليه واخرى بان المراد بالصلوة
في الاخبار المتقدمة الدعاء مستدلا بما ياتي ويمكن ايض حمل المتقدمة
على ما اذا لم يصل عليه والاخيرة على ما اذا صلى وقد ورد في التهذيب
حديثا اخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنه وهو قوله

صا

صا

مضى

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبر او يقعد عليه فان الظ
من هذا الحديث المنع من الصلوة ذات الركوع والسجود دون صلوة
الجنائز ولهذا اوردناه نحن في كتاب الصلوة **يب** الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **بيان** النجاشي بتشديد الجيم و
تخفيفها افصح وتكرر نونها او هو افصح هو اصحمة بالمهملتين ابن بحر
ملك الحبشة اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وحسن اسلامه
لا نعى له لما اتى النبي صلى الله عليه وآله نعيه بالمدينة صلى عليه من بعد
وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلوة المعهودة على الجنازة وانما
كان دعاء له **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي
عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة
فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال امات قلت نعم قال
فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه
ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه **باب**
وجوب الصلوة على كل مسلم **يب** ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن
ير هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني
والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم **يب** سعد عن ايوب بن نوح
عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **يب**
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

او يبني

صا

صا

صا

صا

صا

القاتل
الاثنين

صلوا على المرجوم من امتى وعلى القتال نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى
لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة **يب** محمد بن احمد عن الحسين عن جعفر
عن ابائه عليهم السلم **يب** ان عليا صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما **يب**
على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الاثنين عن عمار عن جعفر عن
ابيه مثله **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن شيخ من ولد على بن حاتم عن ابيه
عن جده عدى بن حاتم وكان مع على عليه السلم في حروبه مثله **بيان** انما لقب
هشم بن عتبة بالمرقال لان عليا عليه السلم اعطاه الراية بصفين فكان
يرقل بها اى يسرع هذا الخبر نسبه في التهذيب الى وهم الراوى ثم جوز
ان يكون حكاية لما يرويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف
الحق لاجماع الفرقة المحقة على وجوب الصلوة على الشهداء وقال في
الفقيه بعد نقل هذا الخبر هكذا روى لكن الاصل ان لا يترك احد من
الامة اذا مات بغير صلوة وقد مضى حديث مسمع في وجوب الصلوة
على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا **باب**
الصلوة على المصلوب والعريان **كا يب** على عن ابى هاشم الجعفرى
قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى عم
صلى على عمه قلت علمت ذلك ولكنى لا افهمه مبينا فقال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه
الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه
الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره

البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله **بيان** على عمه يعني
به زيد بن على بن الحسين عليهم السلم المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي
الطاغي **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا
المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن **كا يب** الاربعة عن السكوني
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة
ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه **كا يب** الاربعة
عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا
المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **ير** قال الصادق عليه السلم
المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن **كا** العدة عن
يب احمد عن البزنطى عن مروان بن مسلم عن **ير** عمار بن موسى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه فيه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن **كا يب** قال قلت فلا يصلى
على الميت اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه
وهو عريان حتى يوارى عورته **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابى الحسن الرضا عم
قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان
والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب

يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب
يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن
او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون
عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان باب
الصلوة على الميت اكليه كا يب محمد بن العمركي عن ير علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
كا يب واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
يب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد
بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج يب سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع
عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل عن محمد عن ابي جعفر ع
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه كا قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من
الجسد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ير ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام
صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن يب
احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا سهل
عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي ير عبد الله عليه السلم
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ير وان لم
يوجد منه الا الراس لم يصل عليه يب محمد عن ابن عيسى عن العباس

بعض مو

قتل مو

بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى
على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه
وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ير سئل الصادق ع عن رجل
قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال على الذي فيه قلبه سب احمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن زيد
الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
شر قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه
يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب يب محمد بن احمد عن الخشاب
عن ابن كلوب عن ير اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه شر
ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت باب
الصلوة على الصبي كا الخمسة ير الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه كا علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل الا انه لم يصل فيقولون لا يصلى الا
من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان
هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في
فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو
ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد

لجمعها

سصا

سعر

بيان متى يجب عليه الصلوة اي متى يعقل
الصلوة ويشرع لمكان يصلى
وليس المراد بالوجوب المعنى
العرفي فانها تستحب
لابن ست
سنين
م

على من ادرك م

يب صا

فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت
عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود بيان لا تنافى
بين هذا الخبر والذى قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة والاستحباب
والثانى على حتمها ووجوبها فمتى يستحب الصلوة على الصبى يستحب عليه
ومتى يجب يجب ومتى لا يعقلها لا يجب ولا يستحب كا الثلثة عن ابن
اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابى عبد الله عليه السلم فى حيوة ابى جعفر
عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذى الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاى فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى
فقال ذلك شر لك فطعن فى جنان الغلام فمات فاخرج فى سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد على والناس
يعزونه على ابن ابنه فلما ان انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم
فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدى فتنحى بى
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المومنين عليه السلم
يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل
اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم بيان فطيم من
الفطام درج مشى الجنان بفتح الجيم القلب والسفط معرب سبد
مطرف رداء ذو اعلام من وراء اى من وراء قبور الرجال والنساء
او وراء البلد اى ظهره وخارجه كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن
زرارة قال مات ابن لابى جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل
وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على

حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلم يامر به
فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال
قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين قال قلت فما تقول فى الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان الخمرة السجادة
فما تقول فى الولدان يعنى فى حالهم بعد الموت فهو جمع الوليد وسياتى
تفسير جوابه عليه السلم يب صلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صغير له ثلث
سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه وسئل عليه السلم متى تجب الصلوة عليه قال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم
عن على بن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن الصبى ايصلى عليه اذا
مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه يب محمد
بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا
جرى عليهما القلم كا على عن ابيه عن عمرو بن شمر عن على بن عبد الله قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول لما قبض ابرهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا

ستة

او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف
فلما سلم فقال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلم فغسل ابرهيم وحنطه
وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى به
الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله نسي ان يصلي
على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس
اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه
من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس
صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا
على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل والحد ابرهيم في لحده فقال
الناس لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام
ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده
ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم
انصرف صلى الله عليه واله يب ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا
لم يورث ولم يصل عليه يب عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام يب احمد

صا

استهل الصبي اذا صاح عند الولادة ق

صا

صا

صا

ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم مثله بيان هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على ضرب من الاستحباب او التقية اقول الاوجه
الاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقية يب
علي بن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا بيان ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلوة
واما الذي لا يعقل الصلوة فقد عرفت انه لا صلوة عليه ويمكن
حمله على الدعا للطفل الميت دون الصلوة ذات التكبيرات والفرط
بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدم وفاته على ابويه
او احدهما ذكرا كان او انثى يقال فرط القوم اذا تقدمهم وسبقهم
واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ لهم اسبابه باب

حد حفر القبر واللحد

كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع كا سهل
قال بعض اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فاما
اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين
عليهما السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد
لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين
ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ره
يب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الحديث بهذا السياق
الى اخره في التهذيب والى الجلوس في الفقيه بيان وقال بعضهم

في الموضعين اما من كلام الامام عليه السلام او بعض الاصحاب وعبارة
الفقيه تعطي الاول حيث وافقتهما من دون ذكر بعض الاصحاب
الرشح الندى قال في الذكرى يمكن حمل بلوغ الرشح على الثلث لانها
قد تبلغ الرشح في البقيع كا يب سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر
اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا بيان فاحفروا لي يعني القبر وشقوا لي
اي في عرضه شقا يعني زايدا على المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه خارجا
عن اللحد فانه عليه السلام كان بادنا وقد مضى هذا التعليل لحد له اي عمل
دون ذلك فان اللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل
فقد صدقوا ولكن تتفاوت مثل هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل كا علي عن ابيه عن صالح
بن سيف عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده كا
الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى
عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله
بابرهيم بيان ارخى نفسه اي ارسلها في القبر فقعد اي خارج
القبر كما صرح به في الخبر الآتي كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي
عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين

الرضا ع

السندي

يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده صح

حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي
القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابرهيم ثم قال ان الرجل
ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده كا العدة عن سهل يب عن محمد بن
الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس بيان قد مضى هذا المعنى
في حديث موت ابرهيم وان السر فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على
ابنه حين يكشف عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه
المثابة كا الاربعة والعدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها كا سهل عن محمد بن اورمة
عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء
ادخل وترا وان شاء شفعا باب آداب الدفن كا العدة عن
سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تفدح بميتك القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة
ودعه يأخذ اهبته بيان لا تفدح اي لا تفجأ كانك تجور عليه من الفدح
بمعنى الجور والفادحة النازلة والاهبة التهيؤ والاستعداد كا
علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته
من ابي الحسن عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا
اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته

للسوال كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدى عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة كا الثلثة عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة و
القلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان
قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه بيان الحسر الكشف والمراد بما يعلم
الاقرار بامامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم مفصلا باسمائهم
الى صاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البرائي توجيهه الى القبلة
يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف
في وقت الضرورة والتقية يب وليجهد في ذلك جهده يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رايت
ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره بيان حمله في التهذيب
على رفع الخطر والجواز يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران

عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك
نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف
فان في خلع الخف شناعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين كا العدة عن سهل رفعه
قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه
وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت
بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب جماعة عن هرون بن موسى عن
ابي العباس احمد بن محمد عن التيملي واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن التيملي عن احمد بن صبيح عن العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعد
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل
بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب وبهذا الاسناد عن
التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب
القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج
الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه
التراب كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسل الميت سلا كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي فقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة
واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان

في ٣

علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا كا محمد عن ابن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد يب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على
اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك
وعلي امامك كا سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انسله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس
مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ
من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليشهد
ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه يب احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن زبير القرشي عن التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا اصدق على الله يعني ابا عبد الله
عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه
دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه
به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر

له ما يعلم واحدا واحدا كا محمد عن محمد بن اسمعيل يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه
وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
كا الاربعة يب بالاسناد المتقدم عن التيملي عن علي بن مهزيار عن
محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين كا الخمسة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية
الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
كا الحسين عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ

بيان اسكن بفتح الهمزة من سكن ضمن معنى
الضم فعدي بالى واخلف بالخاء المعجمة والكسر يقال لمن
ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض منه اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان
كان قد هلك له ولد او عم او اخ قيل خلف الله عليك
بغير الف اي كان الله خليفة عليك والمعنى الاول
في الموضعين بمعنى عوض والعقب باسكان القاف
او كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة
الباقي ولعل المراد اجعل الباقين من اقارب
عقبه عوضا لهم عن الميت

اية الكرسي الحديث وزاد فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن سنان
عن محمد بن عطيه قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه
اسفل من القبر بذراعين او ثلثه حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده
والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي
راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **يب** وبهذا الاسناد
عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنية
ثم واراه **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخزاز
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا ادخلت الميت
منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك
وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن
جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا
القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله
وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **كا** العدة
عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضعت
الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له

في قبره ولقنه حجته وثبته القول الثابت وقنا واياه عذاب القبر فاذا
سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه
الى ارواح المومنين في عليين والحقه بالصالحين **كا** علي عن الصالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره
القطيفة **بيان** شقران كعثمان اسمه صالح كانه اريد انه بسطها تحت
النبي في لحده حين الدفن بدل عليه اراده صاحب الكافي هذه الرواية
في باب ما يبسط في اللحد ويحتمل ان يكون القى على صيغة المجهول والضمير
العايد في قبره الى شقران والمعنى المعنى وقد مضى حديث ابن سنان
وابان عن ابي عبد الله عليه السلم ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه
طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه **كا** الثلثه **يب** بالاسناد
المتقدم عن التيملي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره
يب الثلثه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب**
السراد عن ابي حمزه قال قلت لاحدهما لابي عبد الله عليهما السلم يحل كفن الميت قال
نعم ويبرز وجهه **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفن الميت قال اذا دخلت القبر فحلها
يب احمد عن السراد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره
فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه

بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم
تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما
رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
عندك نحتسبه يا رب العالمين يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر
يب علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا
ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها ير قال الصادق عليه السلام كل ما
جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ير سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف

ظهره

ظهره مدرة لئلا يستلقي باب وظائف القبر وتلقين الانصراف
كا علي عن ابيه عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني يه عن محمد بن
محمد ش قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت
عندنا فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل
يجوز ذلك فكتب ذلك جائز يه وقد روي عن ابي الحسن الثالث اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج بيان الساج الخشب
وكان في الفقيه اشير الى مكاتبة ابن بلال واريد بالاطلاق الجواز
فلا تنافي في تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس الا في
السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كانه وضع في تابوت كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على
قبر رسول الله صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه
اجرا هل يضر الميت قال لا كا الثلاثة عن داود بن النعمان قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى
القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات
بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت
ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه
واله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة

كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال كنت مع ابي جعفر ع
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما
يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما
تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى كا الثلثه عن جميل عن ابن اذينه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلث اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة كايب علي عن ه
يعقوب بن يزيد عن ابن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم
ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه فقال لا
تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته
التراب فقالوا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه بيان عن هذا وحده اي عن
~~هذا الميت وحده ان يطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده~~
اي عن هذا الميت وحده ان يطرح عليه التراب او عن طرح التراب
وحده دون ساير ما يتعلق بالتجهيز فاجاب عليه السلم بالتعميم في الاول
والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السوالين ارادا بالسائل ما اراد
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت

ابا جعفر

[illegible]

ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا و
رفع قبره كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا
عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش
عليه من الماء كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت
احدهما عليهما السلم عن الميت قال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ترفع قبره يب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء
مثله الا انه قال ويربع قبره مكان يرفع قبره كا ابان عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من
الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن وضع
الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله
عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور
المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو
مقابل القبلة يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن محمد بن عمرو عن ابان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي الحديث
كايب الثلثه عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم
خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل

المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
من مات من آل محمد كا يب الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عم قال ان ابي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت
يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
فقال يا بني اردت ان لا تنازع بيان اي لا تنازع في الامامة يعني
لا تختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لانه لما اوصى اليه
في العلانية بامور بحيث علم المؤالف والمخالف انه وصيه فاذا
ورد المدينة احد من شيعة ابيه الجاهلين بالامام بعده فسأل
اهل المدينة الى من اوصى امره فقيل له الى فلان علم انه الامام بعده
وان لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة
في امره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في
باب ما يجب على الناس عند مضي الامام وباب دلايل الحجة من كتاب
الحجة يب جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال
توضأ اذا ادخلت الميت القبر يب يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله صلى
رفع شبرا من الارض وان النبي عليه السلم امر برش القبور كا الثلثة

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رش القبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تزاد على القبر تراب لم يخرج منه يب علي بن محمد عن الحسين بن الحسن
عن المعاذي عن محمد بن البكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم
يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك
واجب على من لم يحضر الصلوة عليه يب محمد بن الحسين عن محمد بن هشيم
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس
عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن يدرك
الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا يب علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
ونبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على
القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا محمد
عن بعض اصحابنا عن البزنطي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الرازي عن البزنطي عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال
عن يه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على

مسـ

اهل البيت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد
الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان
البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته بيان ما على الميت اي ما عنهم يب علي بن محمد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه كا يب حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء بيان محصب
بالفتح ذات حصباء والحصباء الحصى كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها

ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر بيان فيد بالفاء قلعة بطريق مكة ما
المفيد عن الصدوق عن يب ابيه عن محمد بن يحيى عن الزيات عن ابن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
بيان هذا الخبر محمول على الكراهة والاول على الجواز لمصلحة يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بيان قد مضى معنى الصلوة على القبر
يب الحسين عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كره ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال مع قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام بيان قال في الفقيه اختلف
مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره
فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله
رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني
من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا
وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده

علي بن الحسين

وقد جعل جدثا محفورا اقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عم من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي انتهى كلامه طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول انه بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال وكل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه **باب** من يموت في السفينة او البئر **كا** الاربعة عن صفوان **يب** علي بن الحسين عن **صا** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء **يه** الحديث مرسلا من غير اسناد الى معصوم مقطوعا **بيان** الخابية الدن ويوكا اي يشد **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي

الخبر

عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر **كا** العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء **صا** المفيد عن الصدوق عن **يب** ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء **بيان** في الاستبصار حمل الخبر الاول على التمكن والفضل والباقي على التعذر والرخصة **يب** ابن محبوب عن الزيات عن ذبيان عن البختري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه ويعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **بيان** محرج بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق **باب** الماتم وما يجب على الجيران فيه **كا** الثلثة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا **يه** الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه **كا** الاربعة عن زرارة عن **ير** ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت ماتما ثلثة ايام من يوم مات **بيان** الماتم كمقعد كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء للموت او بالشواب من النساء لا غير **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق

وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة م

ويطلق على الطعام لاهل الميت

عن سعدان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لجيران
صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن حماد
عن حريز وغيره عن يه اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى
ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال اتخذوا لآل جعفر
طعاما فقد شغلوا يه واوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين
يه وقال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل
جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه يه وقال عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي وامراة
ابن مارد تخرجان الى الماتم فانهيهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا
عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم
يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلم
يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة كا احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة
عليها السلم لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدها بنات هاشم فقالت
اتركن التعداد وعليكن بالدعا بيان الاسعاد المعاونة والنصرة بالتعداد
عد المفاخر والمكارم وذكر ما لا فايدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى
حكم النايحة وكسبها في كتاب المعيشة باب المصيبة بالولد
كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله

بيان الحداد بالمهملات ترك المراة زينتها في عدة الوفاة م

يه

عليه السلم

عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم
قد ركب الخيل وجاهدوا في سبيل الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله
على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت
دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجي
الى باب الجنة وهو قايم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها
وذلك لكل مومن ان الله تعالى احكم واكرم ان يسلب المومن ثمرة فواده
ثم يعذبه بعدها ابدا بيان درت دريره بالمهملتين يعني سالت تسايله
ارادت بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى ك
العدة عن سهل جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع
يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تقدس
يختار من مال المومن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك كا الاثنان بعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض
ولد المومن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد
فلان المومن فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني
واسترجع ش ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد كا العدة عن البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابن عبد الرحمن قال
حدثنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى
اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه كا بهذا الاسناد عن سيف عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله كا بهذا الاسناد

عن ابي جعفر عليه السلم قال توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه واله فنهى
رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه
الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قايما على باب الجنة فاذا
رآك اخذ بيدك وادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان
ذلك كذلك قال الله اعز واكرم ان يسلب عبدا ثمرة فواده فيصبر ويحتسب
ويحمد الله تعالى ثم يعذبه كا الخمسة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر كا ابن ابي
عمير عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عم قال ان الله تعالى
ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي
اخذت نفسه وهو يحمدني كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم
اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله تعالى يه الحديث سلا
عن الصادق عم يه قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم اي شيء احلى مما
خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله فقال
فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه يه قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا يدخل الجنة من ليس له فرط فقال له رجل من لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه
في الله عز وجل باب ثواب التعزية وادابهما من الطرفين كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى
من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب
شيء كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في

في المومن

تا لسر

ظلي

ظلي يوم لا ظل الا ظلي كا القمي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري
عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المومنين عم من عزى الثكلى اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله بيان الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان
الحبيب والولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى
كا القميان عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله
عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها
بيان الحباء العطاء بلا جزاء ولا من او عام كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابائه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها بيان الحبر بالكسر اثر النعمة والحسن وبالفتح
السرور واحبره سره يه قال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية
تورث الجنة يه قال الصادق عليه السلم ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم
انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركوننا في المصيبة يه وقال عليه السلم كفاك
من التعزية بان يراك صاحب المصيبة كا العدة عن يب سهل عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث
فيسمعون الصوت كا القميان عن الحجال عن اسحق بن عمار مثله
بيان يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي
للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هنا
للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذابه وصيحته فيسمعوا
الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه كا الثلثة يب ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية الواجبة بعد الدفن

صا

لاهل المصيبة بعد ما يدفن كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن كا يب الخمسة
عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
بيان هذا رخصة والاستحباب قبل كا يب الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن ير ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف كا يب الثلثة عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن عثمان قال ير لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء ير قال
الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره يب
ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج
من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه
وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رأيت
الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي كا العدة عن سهل
عن السراد عمن ذكره قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام وهو في
جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك
فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها كا العدة عن احمد عن السراد
عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان
يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول
نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعله
عن رجله وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه

كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر
عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه كا محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل قال ير عزى ابو عبد الله
عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك
منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله بيان المرهق من ياتي المحارم من شرب
الخمر ونحوه كا العدة عن سهل عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني
عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك
اليك وكذلك الله تعالى انما ياخذ من الولد وغيره ازكاه عند اهله
ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك
وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون
قد فعل ان شاء الله ير اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة
فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف باب
الترحم لليتيم ير قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم
ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي
انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت يده عليها حسنة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن
يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان
لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه
وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى

من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك باب التسلوة كا العدة عن احمد عن عثمان ومحمد عن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن ير مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا بيان اللوعة حرقة في القلب والم من حب او هم او مرض كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم التسلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لانقطع النسل كما يكنزون الذهب والفضة بيان يعني القى على اجسادهم الريح المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبة الحنطة يه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبرهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم ولولا ذلك ما انتفع احد بعيش قد مضى في هذا المعنى خبر اخر في باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه باب التعزي واسبابه كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سلمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه واله فانها اعظم المصائب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم نعى الحسن الى الحسين عليهما السلم وهو بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلوات الله عليه واله كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه واله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله جاءهم جبرئيل عليه السلم والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن عليهم السلم فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب كا هذا اخر وطئ من الدنيا قالوا سمعنا الصوت ولم نر الشخص

بيان ... والحسين م

لكنزها املوكهم

عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن الشحام عن ابي عبد الله عم
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله جاءت التعزية اتاهم آت
يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت و
رحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم
الثواب وزاد والسلام عليكم كا عنه عن علي بن اسيف عن ابيه عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت
قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم كا عنه عن سلمة عن محمد
عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي
جعفر عليه السلم قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله اتاهم آت فوقف
بباب البيت فسلم عليهم وقال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة
الموت الحديث قوله فبالله فثقوا وزاد وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند
المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلم ورحمة الله
وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء
بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم
بنبيكم صلى الله عليه واله كا القميان عن ابي محمد الهذلي عن ابرهيم
خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلم وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على
عقلي فقال اذا اصابك من هذا شئ فافض من دموعك فانه يسكن
عنك يه قال الصادق عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبته
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه كا العدة عن سهل البزنطي واحمد
بن جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت له ما الجزع قال
اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر

من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر
واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن
لم يفعل جرى عليه القضا وهو ذميم واحبط الله اجره بيان العويل رفع
الصوت بالبكاء كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن علي المثنى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصبر
والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع يه قال الصادق
عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة
على الصفا بيان تفطر تشقق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال ضرب الرجل يده الحديث كا الثلثة عن عبد الله بن
سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة
غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يه الحديث مرسلا على اختلاف
في الفاظه يه قال الصادق عم من اصيب بمصيبة جزع عليها ام لم
يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة كا الثلثة
عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين
فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني
على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان
عند اول صدمة كا العدة عن سهل عن ابن اسباط رفعه قال كان

الى المؤمن فانه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان صح

سأن فيما بينهما اي بين ... صح

عبد الله صح

سأن افضل منها اي مثل المصيبة
بمعنى المصاب به صح

ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى اعظم
مما كانت فى دينى والحمد لله لو شاء ان يكون مصيبتى اعظم مما كانت والحمد
لله على الامر الذى شاء ان يكون فكان **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن
فيه كان فى نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان
لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا
اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا
اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه **كا** العدة عن سهل عن محمد
عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يا اسحق
لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل
الثواب انما المصيبة التى يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر
عند نزولها **كا** العدة عن سهل عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن ابى
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق
الثياب **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفون والصبر
خير **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابى طالب
لا تدعى بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت **بيان** الحرب
بالتحريك فقد المال والولد **كا** سهل عن الحسن بن على عن فضيل بن
ميسر قال كنا عند ابى جعفر عليه السلم فشكى اليه رجل مصيبة اصيب بها
فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر تؤجر وان لم تصبر مضى
عليك قدر الله الذى قدر عليك وانت مازور **كا** العدة عن سهل
عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمع النبى صلى الله عليه وآله

امراة

امراة حين مات عثمن بن مظعون وهى تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة
فقال النبى عليه السلم وما علمك حسبك ان تقولى كان يحب الله تعالى ورسوله
فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله
صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبى عليه السلم تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبى
صلى الله عليه وآله فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمن بن مظعون **بيان** هملت فاضت **يه**
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهى لما بها فقال لها بالرغم
منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقراهن السلام فقالت
من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية
امراة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله **بيان** وهى لما بها هذه الكلمة
كناية على الاشراف على الموت وتتكرر فى الحديث وكان تقديرها وهى
متوجهة او مهيات لما نزل بها بالرغم منا اى بغير اختيار منا تقال



عند الذل والعجز عن الانتصاب والانقياد على كره واصله من ارغام الانف
اى الصاقه بالرغام وهو التراب وانما سمى ضرة تلك النساء ضرات لخديجة
لصيرورتهن زوجات له صلى الله عليه وآله فى الآخرة بالرفا اى بالالتيام
وجمع الشمل **يه** قال الصادق عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه السلم قال النبى صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم وانا
لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب **يه**
وقال عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن
ابى طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما
جدا ويقول كانا يحدثانى ويؤنسانى فذهبا جميعا **يه** لما انصرف

ناح المرأة نوحاً ونياحاً
صح

رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك **بيان** فآلى أي حلفوا من الإيلاء بمعنى الحلف **يب** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته **يب** ذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران عليه السلام على أخيه هارون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب **بيان** فكفارته حنث يمين أي كفارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة في كتاب الصيام **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن محمد بن

مهزيار عن قتيبة الأعشى قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله إنه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال لقد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مغتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره **بيان** أسفر وجهه أضاء وأشرق **يه** قال الصادق عليه السلام إنا أهل بيت نجزع الحديث وزاد في آخره ليس لنا أن نكره ما أحب الله **كا** علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر فقالوا والله لئن أصابه شيء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال لهم إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب **بيان** فوافقوا أي صادفوا ووافوا يقرب من القرار **كا** علي رفعه

قال يه لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله انك كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله
ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة
ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك
من الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود يه مني
والكرم بيان ما بي فقدك اي ما بي الاذى كما كنت قبل والغضاضة الذلة
والمنقصة والمطلع بالبناء للمفعول الماتي وموضع الاطلاع من اشراف
الى انحدار شبه بذلك ما يشرف عليه من اهوال الاخرة الحزن لك
مما يصيبك من اهوال الاخرة من الحزن عليك اي مما اصابني من موتك
وكذا القول في البكاء له وعليه كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه
قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له
عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت
وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضا
وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضا وانت مذموم فقال له الاشعث
انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما
تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك
انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار
منك بالهلاك باب زيارة القبور والقول عندها كا الثلثة
عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يه محمد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض
عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء
قدير يه وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
كا العدة عن احمد عن عثمن عن يه سماعة قال سالته عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
المسجد كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الاصم عن حريز عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم
فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه او قبر
امه بما يدعو لهما كا الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم ترى كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ههنا كان المشركون بيان كاشرة
اي مبدية عن اسنانها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن
احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه ان
فاطمة عليها السلام كان ياتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر
حمزة فتترحم عليه فتستغفر له بيان لعل هذا كان في حيوة ابيها وذا
بعد وفاته صلى الله عليه وآله فلا تنافي كا العدة عن سهل عن محمد بن

عليهما

سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المؤمن يعلم
من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام
وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشته كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم
من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث كا
محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
سليمان عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم
على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من
اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك ما
يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولى يب ثم قرا
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كا حميد عن ابن سماعة عن ابان
عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة
فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما
يستغني به عن رحمة من سواك كا محمد عن محمد بن احمد قال كتب بعض

مشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال
قال لي صاحب هذا القبر عن علي الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه
ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع يه محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن
محمد بن عمرو عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل
القبلة يه قال امير المؤمنين عليه السلم لما دخل المقابر قال يا اهل التربة
يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال
فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى يه ووقف رسول الله
صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل
القليب انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال
المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله تكلم الموتى فنظر اليهم فقال
لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى بيان القليب
البئر ربما تخص بالعادية القديمة منها يه وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت
الجبانة فقل السلام على اهل الجنة بيان الجبانة المقبرة يه وقال ابو
الحسن عليه السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه بيان استروح اليه سكن واطمان
يه قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بلغني ان
المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا
تستوحش بيان ان المؤمن يعني المؤمن الميت لا يستوحش يعني من
انصراف كل زائر بل من انصراف من كان يانس به في حيوته او وحشته

موسى بن جعفر

بينا الحوبيا فلانا في باستق **باب ما يلحق الميت بعد موته** كا العدة عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له كا الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد في تفاوت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له كا النيشابوريان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له كا النيشابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم كا العدة عن البرقي عن يه يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده يه الحديث مرة اخرى مرسلا الا انه قال وصدقة ما يجريه يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة

انه

فلان

فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه يه وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يه وقال عم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي يفعله وللميت يب محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر

باب النوادر كا العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان يه الحديث مرسلا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله الحد له ابو طلحة الانصاري **باب الحد** كما عمل الحد كا الحد كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي كا العدة عن ابن عيسى عن ابن مسكان عن محمد عن احدهما عليهما السلام

ان كل شيء ينتفع الميت به من عمل غيره فهو قال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وانما ينتفع بما فعل في ايام حيوته من تحصيل الايمان واعتقاد والاسلام والاخوان وحسن معاشرتهم ثم الا ان البر والوقف اليهم فاهلا لم يفعل لم ينفعه بعد موته ما حصل السعي منه فلا ينفعه

مع

من تخلق من تربة دفن فيها كا العدة عن سهل عن الحجال عن ابن بكير عن
ابن سماك عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكا فاخذ من التربة
التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن
فيها بيان الموث الخلط والانماث ماء في ماء ونحوه ان اريد بالتربة
التربة الصورية فمعناه ان من الغذاء التي به تربي الام النطفة ما
يحصل من الارض التي سيدفن فيها فيميل قلبه الى تلك الارض حتى
يدفن فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينته روحه
ستربى من طينة اخلاق امثره ما دام في الرحم فيميل قلبه الى تلك الاخلاق
حتى يدفن فيها اى يكتنفه بها كا علي عن علي بن محمد بن سيره عن علي
بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل
كا سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن يه عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر رسول الله ابرهيم
رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس يدور حيث
دارت النفس فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه بيان
العذق النخلة بحملها يد ويرى الظل يه قال الصادق عليه السلام لما مات
اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره
ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته
وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه
وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم
ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن بيان ادرجوه يعني لفوه

الشمس

في الكفن يه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان
بن مظعون بعد موته يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن السراد
عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح
لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام
عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح يضرب طرف الثوب
على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا
سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال
فرأيت عليا عليه السلام حين رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني
بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة
يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابن هاشم عن يونس
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها يب محمد بن احمد
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا
او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم يب احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن احمد بن ميمون عن جعفر بن سويد بن

الطلق وجع الولادة وقد طلقت المرأة تطلق على ما لم يسم فاعله فهي

محمود

جعفر كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله
عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك يه سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى
بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا
قد ماتا فلا باس بيان بابي انت وامي يعني افديك بابوي وانما
كان عقوقا لان فيه اساءة ادب معهما وقلة مبالاة بحقوقهما آخر ابواب
التجهيز والحمد لله ابواب ما بعد الموت الايات قال الله سبحانه
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم
القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم
بالحق وقال جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى غير ذلك
من الايات الواردة في احوال الآخرة واهوالها وهي كثيرة والقرآن
مشحون بها مملوء منها بيان البرزخ هي الحالة التي تكون بين الموت
والبعث وهي مدة مفارقة الروح لهذا البدن المحسوس الى وقت
العود اليه اعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدة في بدنها
المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث النبوي
النوم اخ الموت وفي القرآن المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد المطلب ان الرائد لا يكذب
اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون
وما بعد الموت دار الا جنة او نار ويأتي في الاخبار الآتية

ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده وحديث منكري المعاد الذي يأتي في آخر باب
مكان الارواح نص في هذا الباب باب ما يلحق الميت من نعيم
القبر وعذابه كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان والعدة عن سهل عن
البزنطي والحسن بن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد
الاعلى وعلي عن العبيدي عن يونس عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال قال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في آخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا
فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك كا قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا
واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك
خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله
ربي وديني الاسلام ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى
الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى يقول اصحاب الجنة

الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورديا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابة الا و تذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل
ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال
ابو جعفر عليه السلم قال النبي صلى الله عليه و آله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها
وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة
من المكينة ما حولها يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى حدثني جبرئيل عليه السلم ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب
القبر **بيان** سويد بن غفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما
يضبط بالمعجمة مثل له بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة اي صور له
كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه اما في الخيال او
في الخارج شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص محاميا من الحماية يؤدي ذلك
بالهمز اي نوصلك لزاهدا الزهد في الشي ضد الرغبة فيه وما فضح
مثلث العين رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر بروح وريحان الروح بفتح اوله الراحة

فيقولا لا ادري صح

وبضمه الرحمة والحياة الدائمة وفسر في الاية بالرزق الطيب ارتحل بصيغة
الامر يعجل التكلم ويناشد حامله اي يقول له انشدك الله اي سالتك
بالله مخلدان بالخاء المعجمة والمضمومة والدال المهملة المشددة اي
تبقيانهما والرعد القاصف الشديد الصوت فيما يجيبه يرضى على صيغة
الغايب والمخاطب ثم يفسحان يوسعان مد بصره مداه وغايته التي
ينتهي اليها قرير العين قد مضى معناه الشاب الناعم اما من النعمة
بالكسر بمعنى ما يتنعم به او من النعمة بالفتح بمعنى التنعم فكم ذي نعمة
لا نعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون
الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا يعني يوم الموت
والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة لربه عدوا سواء
اظهر الكفر او الايمان زيا بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة ورديا بالهمزة
وهو المنظر ابشر بنزل البشارة والنزل على التهكم والنزل بضمتين ما يعد
للنازل من الطعام والشراب والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح
على النار لا دريت ولا هديت دعا منهما عليه يعني لم ترجا هلا غير
دار شيا ضالا غير مهتد الى شي يافوخه بالياء المثناة التحتانية
والفاء والخاء المعجمة موضع من الراس يتحرك من قريب العهد بالولادة
والمرزبة بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد تدعى
نفرع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الا ما
في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان ثقل
الثقل والقنا جمع قناة وهي الرمح والزج بالضم الحديدة التي في اسفل
الرمح وانما اضاف الحيات والعقارب الى الارض مع انهما من عالم الملكوت
لا تشاهد بهذه الاعين كساير امورها بعد الموت لان مظاهر افعالها

انما هي الاجساد بما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح ولا اجساد بان
الى الارواح كالارض بالنسبة الى السماء لسفولها وعلو ذاك النكير المنكر
سي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى السؤدد والسكون
هذا ويخطر بالبال في تاويل هذا الخبر وما في معناه مما ياتي ذكره ان
المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي فعلها الانسان في الدنيا
فتمثلت في الاخرة بصورة مناسبة لها ماخوذ مما هو وصف الافعال
في الشرع اعني المنكر في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة
ولا يبعد ان يكون الانسان اذا راى فعله المنكر في تلك الحال انكره
ووبخ نفسه عليه فيمثل تلك الهيئة الانكارية ومبداها من النفس
بمثال مناسب لتلك النشاة فان قوى النفس ومبادي اثارها كلها
ومبادي العلم تسمى في الشرع بالملائكة ثم ان هذا الانكار من النفس
لذلك المنكر يحملها على ان يلتفت الى اعتقاداتها ويفتش عنها اصحيحة
حسنة حقه ام فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها وهلاكها وبطين
قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في
النجاة على ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه وآله
حب علي لا يضر معه سيئة وبغض علي لا ينفع معه حسنة ثم قد ثبت
ان صور تلك النشاة وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت فيها
وكل حي مدرك يحب نفسه ويحب ان يكون مقبولا غير مردود فكان
المفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار ذلك غرضا لهما بهذا
الاعتبار وايضا فان النفس اقرب الى الاعتقاد من العمل اليه فكانها
عالمة به فينبغي ان تكون مسئولا عنها لما بينها وبينه من عدم المباينة
ويويد هذا سكوته عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح و

سيتعاد وا الملكان ضابطين لما بينهما ويعينه منه

تسمية

وتسمية الملكين في الاخبار الاتية بقعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة
وعدم السؤال الا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما ياتي فان من لا
يهتم بالدين فهو بمعزل عن ذلك الى غير ذلك من الاشارات و
اما اشعارهما التي احاطت بهما وجراهما الارض فيشبه ان
يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدهما الارض
باقدامهما كانه كناية عن انتزاعهما من ارض البدن بهيئته وسطوة
والرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التي يعتري الانسان حين
يفجاه هول عظيم ويهجم عليه داعية غير مامولة والبرق الخاطف
كناية عن النور الذي به يبصران ما يبصران من ذلك ويميزان الحق
من الباطل فيها هنالك هذا ما يخطر بالبال في امثال هذا
الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان اخطات فمن
نفسي الخاطئة والله غفور رحيم كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من موضع قبر
الا وهو ينطق في كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى
انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا
اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت
بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده
من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن
منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول
انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله
قال ثم يؤخذ روحه فيوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم
قرير العين فلا تزال نفخة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها

حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قال له لا مرحبا بك ولا اهلا
اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا
دخلت في بطني سترى ذلك فتضم عليه فيجعله رميما ويعاد
كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه
يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت فما
رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي
كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فيوضع حيث
راى مقعده من النار ثم لا تزال نفخة من النار تصيب جسده
يجد المها وحرها في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه
تسعة وتسعون تنينا تنهشه ليس منها تنين ينفخ على ظهر الارض
فتنبت شيئا **بيان** اقبح من راى قط اى ما راى اقبح منه
قط والتنين كسكين حية عظيمة وتسلط التنين على روح
الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه العامة ايضا عن النبي
صلى الله عليه واله وقيل لعل عددها بازاء عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا
منها ينقلب تنينا في تلك النشاة **كا** العدة عن سهل
عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول
انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر
انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار **كا** محمد
عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعتك وانت تقول

كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في
الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال
اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي
ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال
القبر منذ حين موته الى يوم القيمة **كا** سهل عن الحسن بن علي
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي عن العبيدي عن يونس
عن ابي جميلة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه
اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني
واوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو
اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم
اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا
حميت عنهم واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو
اليكم ما لا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري
واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار سكانها غيري
اشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا
بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم
واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار
وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا
طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين **بيان** نادى حملته اى ناداهم اخوكم الشقي

عن ابي جعفر عليه السلم خ نسخة

يعني به نفسه عدو الله يعني به الشيطان اوردني يعني فيما هو سبب
هلاكي لم يصدرني لم يخرجني منه بل خذلني متوني يعني بالاماني
الكاذبة حميت عنهم اي دفعت حرّ يلبني اي ما لي الذي كنت اعيش
به الثوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجود
في النسخ ههنا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره
فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاء ملكا القبر فامتحناه
قال وكان ابو جعفر عليه السلم يبكي اذا ذكر هذا الحديث **كا** علي
عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي
بن الحسين عليه السلم ما ادري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا
من رسول الله صلى الله عليه واله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال
فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا
حمل على سريره فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم
عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم
فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فاسلموني واشكو اليكم
دارا انفقت فيها حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا
قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك
ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم
اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك صلى الله عليه واله
فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى
له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلم فجلس اليه فقال له من اين

جئت يا فلان قال جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه
حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي
يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك
الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن
الحسين عليهما السلم اسال الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث
رسول الله صلى الله عليه واله **يه** قال الصادق عليه السلم اذا قبضت
الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر
الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال
عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة
او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء
يصنع به ويسمع الكلام **بيان** الوثب الطفرة والاسف الغضب والضمير
في له لعلي بن الحسين عليهما السلم وتحتمل لعبد الضمرة ان يكون **باب المسئلة
في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل** **كا** القميان عن الجمال عن ثعلبة
عن الحضرمي قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسئل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** والاخرون يلهون عنهم
يه والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة **بيان** لهى عن الشيء اذا سلى
عنه وترك ذكره واضرب عنه **كا** العدة عن سهل عن التيمي عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يسئل في قبره من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون
الاصم عن عبد الله بن القسم عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم

واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل
عن ابن بزيع عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال
انما يسئل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا
واما ما سوى ذلك فيلهى عنه **كا** محمد عن ابن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان

اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر
قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال وقلت وعم
يتسائلون قال عن الحجة القائمة وبين اظهرهم فيقال للمؤمن ما تقول
في فلان بن فلان فيقول ذلك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح
له باب الى الجنة فلا يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر
ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادري ما هو
فيقال له لا دريت ويفتح له باب الى النار فلا يزال ينفحه من حرها الى
يوم القيمة بيان بين اظهرهم اى وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين
ظهرانيهم بفتح النون ينفحه اى مع نفحة او ملابسا لها كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة
اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين كا
العدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك
عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف
تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول
اذا كان مؤمنا أعن رسول الله صلى الله عليه واله تسألاني فيقولان
له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من
الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة واذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي
خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان بيان

عيناه من

عيناه من نحاس يعني في المنظر الحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه
نفي ما يكره منه او نفي النوم مطلقا لانه نوع من الموت المشعر بفقد الحيوة و
الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما
هو في اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمينان والتمدد
كما يطلق في العرف كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن
عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء الملكان منكر ونكير
الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان
الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني
الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول
أعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله صلى الله
عليه واله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه واله فيقولان له
نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة
ويرى مقعده منها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين
يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول
في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه
وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان واحدا
منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى
مقعده منها بيان يطآن في شعورهما من الوطء بمعنى المشي وفي بعض النسخ
يطثان بالمثلثة من الوطث كالوعد بمعنى الضرب بان ارجلهما على الارض
شديدا كا محمد عن احمد وعلي بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض

اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول
الله قال فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول
محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول
امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس
ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب
عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول
الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال له ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه
بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها فيذوب كما يذوب
الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول
يا رب اخر قيام الساعة **بيان** المراد بالاهل والمال الذين قد مهدهما منهما
ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من دون
ان يتعلق بقلبه منه شيء اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد
اصلا فانه كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد يقر بالحق بعد
ما ذهب وان لم يقر به في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيده هنا ما في
الخبر الاتي من قول المنادي من السماء كذب عبدي **كا** محمد بن يحيى عن احمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعه ملائكة
الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا
بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع
بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير

فيلقيان

منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان
من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال
فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له
في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له
ثم يقال له نم نومة العروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت
الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا
بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين
ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان
على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا فيقعدانه ويلقيان فيه الروح
الى حقويه ويقولان من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت
ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا
دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب
عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا
الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربه بمرزبة ثلاث ضربات
ليس منها ضربة الا ويتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال
تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في
قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما وقال ويسمع عذابه من
خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم

هو قول الله تعالى ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء بيان الجنح
الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر
والتجلجل التردد في الكلام كناية عن عدم جزمه لم يعتقد ذلك ولم يتبعه بقلبه
وتهامة مكة شرفها الله والرم البلى والاندراس والخفق صوت النعل
المستثير ليسمع الميت والبارز الجلي في نعالهم وايديهم للمشيعين المجهزين
وتنفض الايدي يعني من تراب القبر كا علي عن ابيه عن السراد عن
عبد الله بن كولوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل
عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان
يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما
عنه فانا دونه كا محمد بن احمد عن الخراساني عن ابيه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته
وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب
القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه بيان لا ينافي هذا
الخبر ما تقدم من الاخبار ان السؤال في القبر انما هو عن
المعتقدات دون الاعمال لان من جملة المعتقدات دين الاسلام
الذي بناؤه على هذا الخمس كما ورد في الاخبار بني الاسلام على خمس

باب ضغطة القبر

كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ايسأل وهو مضغوط بيان ضغطه زحمه الى الحائط

وكون

وبعده كا العدة عن البرقي عن عثمن عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت
من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمن وقف رسول الله صلى الله
عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس
اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمة القبر
فوهبها الله لي قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة
سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله
راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث
انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه
على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله بيان الزعارة بتشديد
الراء سوء الخلق لا تحتمي على الله لا تجزمي بان الله يفعل شيئا من ادخال
سعد الجنة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الاشياء كا
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله
الحقي بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام
على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه
بثوبه قائما يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله ان يجيرها من ضمة
القبر كا علي عن العبيدي عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب
القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه كا وفي رواية اخرى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان

وبث الارض هو دبيب الهوام فيوحي الله الى الهوام فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر **باب ان الميت يزور اهله** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة **كا** العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم **بيان** اراد بالجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه **كا** عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم **كا** عنه عن محمد بن سنان عن **يه** اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور

المؤمن

المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك **كا** قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك **يه** فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين **باب مكان ارواح المؤمنين بعد الموت** **كا** علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن **بيان** عباية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الالف ابن ربعي كان من خواص امير المؤمنين عليه السلام وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلام من اليمن والاحتباء [illegible] الخشوع وفي بعض النسخ باهمال الخاء وتقديم المثناة على الموحدة

من احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها
ولعله الاصح ولعل السر في اختصاص وادي السلام بذلك كونه
ملاقياً للغري عليه السلم كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد
بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد
واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى
مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني
بهم حلق حلق قعود يتحدثون يب العباس عن
الحسن بن محمد عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث كا العدة عن
سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين
لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون
من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا بيان انجز اقض
كا سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في
الجنة تعارف وتساءل فاذا قدمت الروح على
الارواح يقول دعوها فانها قد اقبلت من هول
عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان
قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم

قد هلك قالوا قد هوى هوى بيان هوى سقط الى
اسفل كا الثلاثة عن محمد بن عثمن عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في
الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من
شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا كا علي
عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن
حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا
عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان
مات ولم يرد عليهم قال قد هوى هوى ويقول
بعضهم دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن
القسم بن محمد يب علي بن مهزيار عن الحسن
عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن
يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل
طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد

الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كا
كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين والملائكة
المقربون فاذا قبضه الله تعالى صير تلك الروح
في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون
فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي
كانت في الدنيا كا محمد بن احمد بن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين
انها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي
الى قناديل تحت العرش فقال لا اذن ما هي في
حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة
الاجساد في الجنة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور
خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل
روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم كا الثلثة
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان.

باب سكان ارواح الكفار بعد الموت كا الثلثة عن محمد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المشركين
فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما
وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون
عليها يقولون ربنا الحديث بيان يعرضون عليها بدل من قوله في نار
جهنم كما قيل سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز وجل
في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب فانها نزلت في البرزخ
كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم اذ لا غدو ولا عشي في القيمة كا محمد عن
محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر بئر في النار
برهوت الذي فيه ارواح الكفار بيان برهوت كجبروت بئر ببلد
حضرموت كما يأتي كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر ماء
على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار بيان
حضرموت بسكون الضاد وفتح الميم وضمها وربما اضاف فضم الراء
وربما لا ينون الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربما يصغر فيقال حضير موت
والنسبة اليه حضرمي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير
ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو
واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم بيان بيسان بالموحدة
ثم المثناة التحتانية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة

بفتح الموحدة وضم الهاء

عن ابائه عليهم السلم خ ل

نصارى م

عشر يسمى بحزان بن نيدان بن سبا وموضع بالبحرين واخر بحوران قرب
دمشق وهام جمع هامة وهى الصداء ورئيس القوم والصدا الرجل
اللطيف الجسد والجسد من الادمى بعد موته كا العدة عن احمد بن محمد بن سهل
وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة
وكيف وهو يقبل من المغرب ويصب فيه العيون والاودية قال فقال
ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله فى المغرب وماء
فراتكم هذا يخرج منها واليها يخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء
فتسقط على اثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا
طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت فى الهواء فيما بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى فى الهواء
وتتعارف قال وان لله نارا فى المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار
وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت
الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها
يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم
القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون
ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم فى حفرهم لا يخرجون منها فمن كان
له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التى خلقها الله
بالمغرب فيدخل عليه منها الروح فى حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله
فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون
لامر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال و

واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم
يخد لهم خد الى النار التى خلقها الله فى المشرق فيدخل عليهم منها اللهب
والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم
فى النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم
الذى اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله للناس اماما بياض يسجرون
توقدون كا بعض اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن ابى الحسن عليه السلم قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى فى اول الخلق وانما
حدثت فقلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله تعالى بعث رسولا الى
اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا
فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتمونى ادخلكم
الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف
لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا
صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله
تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال
ان الله تعالى اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت
ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان باب حال
الاطفال ومن فى حكمهم بعد الموت كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كا الثلثة عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما
عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا
عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله كا الاربعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا
زرارة هل تدري الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية
انه اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاطفال والذي مات من الناس
في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا
يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله تعالى
فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم
ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار بيان الفترة ما بين
رسولين من رسل الله يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي
لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله
تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
كا الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة
وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم ترفع لهم نار فيقال
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم
قد امرتكم فعصيتموني بيان الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث المعصية

والاصم والابكم الذي لا يعقل
م
الحجج تلهب النار وقد حجت تؤجج
وتجهتها فتا جحت مرتض

والطاعة والمعتوه الناقص العقل كا بهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم
الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى
هذا قد امرتكم فعصيتموني كا العدة عن سهل عن غير واحد رفعوه
انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا
وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى نفسه
فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله
بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول
الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي
بالغيب اليكم وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم
وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذرياتهم كا العدة عن سهل عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء
بالاباء ليقر بذلك اعينهم يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال علي عليه السلم اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم
في الجنة يه جعفر بن بشير عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال
كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال ع
تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا و
سلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيامر الله تعالى بهم الى النار بيان دخول الاطفال مداخل ابائهم لا ينافي ما تقدم لا

واولاد المشركين يلحقون بابائهم

ان يكونوا معذبين بمذانب الاباء وكذلك نقول في اطفال المؤمنين
وهذا في البرزخ واما في القيمة فيمتحن الكل بالنار قال في الفقيه هذه
الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم
في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد ومتى امروا يوم القيمة
بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا
وعده في شيء قد شاهدوا مثله واقول ولا يشبه ان تكون النار المؤججة
هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من اهل
الاطاعة والانقياد والايمان في علم الله تعالى بان كانت نفسه مفطورة
على الخير ولو كان بقي في الدنيا الى البلوغ والادراك لامن بها وقبلها
يلقي نفسه في النار وان يكن الاخر يأبى ويهاب ولذا قال صلى الله عليه
واله الله اعلم بما كانوا عاملين يه ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت
السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات
والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذاه
والا دفع الى فاطمة عليها تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض
اهل بيته فتدفعه اليه يه السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة
اطفال المؤمنين ويغذوهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا
الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم بيان الاخلاف
جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الاخبار دلالة على حصول

البرزخ

البرزخ بعد الموت حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية الى ابرهيم
وسارة او فاطمة صلوات الله عليهم لان ابرهيم عليه السلم ابو الموحدين
الحنفاء ومربي ارواحهم بالعلم والتوحيد والتقدير والثناء كما قال
عز وجل ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين من قبل وفي هذا ولكن
لامر انها ام الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء صلوات الله عليهما مدخل
في تغذية الارواح بعلوم الانبياء والاوصياء سلام الله عليهم لكل احد بحسب
استعداده الى غاية نماء باب البعث والحساب كا العدة عن سهل
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال حدثني
ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليهم السلم يحدث الناس قال اذا كان
يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في
صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في الحشر
فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد
انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع
اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار
تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة
فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع
اخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم
وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت
مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال
فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا
الحكيم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم

عندي احد اليوم اخذ الضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة
بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه
العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها
واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق و
اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم
وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد
مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر
عرقهم ويشتد غمهم ويرتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه
بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله
يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تعالى واسمعوا
ان الله تعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم
تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق
مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه
ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد
من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله
تعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الانية والخدم
قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد
من عند الله تعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا
القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله
تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون
كلهم تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم الا ظالم
من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلائق

الا القليل فانهم لم

استعدوا

استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم
بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين
ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل
امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم قال فقال له
رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر
مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب
الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال
له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم
قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد حسنات
المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم
حسنات فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على
سيئات الظالم بيان عزلا لا سلاح لهم بضم العين وسكون الزاي جمع
اعزل وكذلك اخواته بهما ليس معهم شيء وقيل يعني اصحاء الا فرعيهم ولا
عاهة وليس فيهم شيء جردا لا ثياب لهم مردا ليس لهم لحية وهذه كلها
كناية عن تجردهم عما يباينهم ويغطيهم وتحقق حقائقهم ما كان معهم والدنيا
يسوقهم النور اي نور الايمان والشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد
طور وفي بعض النسخ النار اي نار التكاليف فان التكليف بالنسبة
الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى اخرين نور ويحبسهم الظلماء اي ما
يمنعهم من تمام النور والاتقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم
التي تفرع عليها الجمعية على عقبة كانها كناية عن صعوبة التكاليف في
فيركب بعضهم بعضا التفاوت درجاتهم وكون بعضهم اعلى من بعض

الى سبيل الله م

قاهرا عليه ويزدحمون به ومنها المنع بعضهم بعضا فی امضاء التكاليف
فی الدنيا اما بالاغواء كما كانت تفعله الاشقياء الذين هم شياطين الانس
او بصيرورتهم سببا للحسد والحقد المانع من الترقی كما كان بينا
من السعداء اولی الفضايل بالعرض فتشتد انفاسهم هذه الفقرات
الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقهم لسبب تزاحم اهوائهم المتضادة
المانعة لهم فی دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الاخروية وسرف الجياد
عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما
اشير اليه بقوله عز وجل والملك يومئذ لله فی ظلل من الملئكة فی حجب
غيوب القوی الحيوانية والانسانية فانهما كانتا ساترة علی الله سبحانه
مانعة من رؤية قدرته وعظمته عز وجل انضوا واستعملوا كناية
عن توجههم بشراشر نفوسهم واجتماع هممهم بالكلية الی الجناب القدس
فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم كناية عن عدم تفاوتهم فی ذلك التوجه
والاصغاء وسلب القرب والبعد المكانی ونفی الجهر والاخفات فی الصوت
عن ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات الاربع كناية عن رؤية
عجزهم الذاتی والاطلاع علی وهنهم الجبلی والفرايض اوداج العنق واللحية
بين الجنب والكتف التی لا تزال ترعد بالاهوال مهطعين مسرعين
وايثب علی الحساب ای هيبات المظالم وابراء الذمم فتشتد حالهم
لما راوا من شغل ذممهم بالمظالم وترددهم فی ابراء خصمائهم من مظالمهم
او اخذهم بها بجملتهم بان ای ذلك انفع لهم ويطلع الله علی جهدهم
يعنی انهم يطلعون وقتئذ علی اطلاع الله علی مشقتهم والا فان الله سبحانه
لم يزل ولا يزال مطلعا علی السراير والعلن ان يطلع من باب الافعال
فی حفافه القصرای جوانبه الوصايف والخدم من باب عطف احد

المترادفين علی الاخر او الخدم اعم من الاناث ولا محول لی نادی الا ظالم
فی بعض النسخ قد ضرب علی لفظة الا وكانه الاصح فان تصحيح الا يحتاج
تكلف فيكرد يطرد العرصة الموضع الذی لا بناء فيه كناية عن انتهائهم
الی مقام لا حجاب لهم علی انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصيرورة
الغيب عندهم شهادة والسر علانية والخبر عيانا قد نشرت الدواوين
الدواوين كناية عن نفوسهم التی هی صحايف اعمالهم فان كل ما يدركه
الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الی روحه ويجتمع فی صحيفة ذاته وخزانة
مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعمله يری اثره مكتوبا
لاسيما ما رسخت بسببه الهيئات وتاكدت به الصفات وصار
خلقا وملكة فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب ونشرها
كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء
لرفع شواغل ما كان يورده الحواس فی دار الدنيا فيقال لقد كنت فی غفلة
من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان فی غفلة عن ذاته
وحسابه مرة فاذا وقع بصره علی ذلك والتفت الی صفحة باطنه وصحيفة
قلبه يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا روی خالد بن نجيح عن
الصادق عليه السلم انه قال يذكر العبد جميع اعماله وما كتب عليه حتی كانه
فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ونصبت الموازين كناية عن الانبياء
والاوصياء عليهم السلم كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم وانما كنی عنهم عليهم السلم
بالموازين لان ميزان كل شیء هو المعيار الذی به يعرف قدره ذلك الشیء

فميزان يوم القيمة ما يوزن به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقايده واخلاقه
واعماله ليجزي كل نفس بما كسبت وما ذلك الا الانسان الكامل اذ به وباقتفاء
اثاره وبترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير
الناس وثقال حسناتهم فميزان كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها
والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا القول
في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة بما لا مزيد عليه نطرح عن الظالم
سياته ان قيل ما معنى طرح السيات واخذ الحسنات والنقايص
فيها والزيادات وهل هي عبارة الا عن اعمال وحركات قد انقضت
وفنيت وغايتها ان تبقى اثارها في النفوس بعد ما ترسخت ولزمت
فكيف تنقل من نفس الى اخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا
عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه
في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكانه ليس بموجود له وان
كان موجودا في نفسه فاذا انكشف له وعمله صار موجودا له وكانه
وجد الان في حقه ثم المنقول ليس نفس الحسنات والسيات بل الاثر
الذي يترتب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانما عبر بهما عن الاثر
لانه المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد ولذلك
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفي الحديث النبوي
اتبع السيئة بالحسنة تمحها والالام تمحيصات للذنوب ولذلك
قال النبي صلى الله عليه واله ان الرجل ليثاب حتى بالشوكة يصيب
رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم يتبع منهوميته بالظلم
وغيره ما يعمي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي في قلبه من طاعته

وكانه

وكانه احبط طاعته والمظلوم يتألم وينكسر شهوته ويستنير به قلبه لفارقه
الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتباع الشهوات ولعله كان قلب الظالم
مستنيرا فكانه انتقل النور من قلب الظالم الى قلب المظلوم وانتقل السواد
من قلب المظلوم الى قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا بل هو
بطلان امر من موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل
على مثل ذلك استعارة شايعة كما يقال انتقل الظل او نور الشمس من
موضع الى موضع او ولاية القضاء من فلان الى فلان ونحو ذلك [كا]
العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين و
الاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله عليه واله ودعي امير
المؤمنين عليه السلم فيكسى رسول الله صلى الله عليه واله حلة خضراء تضيء
لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ثم يصعدان
عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلم فيقامون
صفين عند عرش الله تعالى حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلم فانزلهم
منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك
الى احد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله به ومن به عليه
وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا
فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه [بيان] كان الحلة
الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا
العالم وبياض العالم الاعلى فان الخضرة مركبة من سواد وبياض والحكمة

الوَلدية كناية عن هيأتهما العقلانية الشعشعانية التي لهما في العالم
الاعلى وانما يدفع اليهم عليهم السلام حساب الخلايق لان بهم وبمودتهم وبغضهم
يمتاز الفريقان وانما كان علي عليه السلام هو الذي يبرز لهم منازلهم في الجنة
لان بارشاده وهدايته لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون
منازل الجنة ويتزوجون بما يناسبهم وانما كان هو الذي يغلق عليهم
ابواب الجنة لانه لا علم فوق علمه روى الصدوق طاب ثراه في كتاب
علل الشرايع باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما صار علي بن ابي طالب عليه السلام قسيم الجنة لاهل الايمان وخلقت النار
لاهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا يدخلها
الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل يا بن
رسول الله فالانبيا والاوصياء هل كانوا يحبونه واعداؤهم يبغضونه
فقال نعم قلت فكيف ذلك قال اما علمت ان النبي صلى الله عليه واله
قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله و
رسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما اوتي بالطاير المشوي قال اللهم ائتني
باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير وعنى به عليا عليه السلام قلت
بلى قال يجوز ان لا يحب انبياء الله ورسله واوصياؤهم عليهم السلام
رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فقلت لا قال فهل
يجوز ان يكون المومنون من امهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله
وانبيائه عليهم السلام قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله
وجميع المومنين كانوا لعلي بن ابي طالب محبين وثبت ان المخالفين لهم
كانوا ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من

من الاولين

من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار قال المفضل بن عمر فقلت
له يا بن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك فزدني مما علمك الله فقال

فرج

سل يا مفضل فقلت اسال يا بن رسول الله فعلي بن ابي طالب يدخل محبه
الجنة ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال يا مفضل اما علمت ان الله
تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه واله وهو روح الى الانبياء عليهم السلام
وهم ارواح قبل خلق الخلق بالفي عام قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله
وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالف ما اجابوا
اليه وانكره النار قلت بلى قال افليس النبي ضامنا لما وعد واوعد عن ربه عز
عز وجل قلت بلى قال اوليس علي بن ابي طالب خليفته وامام امته قلت بلى
قال اوليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته
الناجين بمحبته قلت بلى قال فعلي بن ابي طالب اذن قسيم الجنة والنار
عن رسول الله صلى الله عليه واله ورضوان ومالك صادران عن امره
بامر الله تبارك وتعالى يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكنونه
لا تخرجه الا الى اهله قال استادنا رحمه الله ان هذا الحديث الشريف
جوهرة نفيسة ودرة ثمينة قد افاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوايد
جمة لا تذهب على اولي النهى منها ان المراد بمحبة امير المومنين عليه السلام
ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام اذ هو الذي يساوق الايمان وان ليس
المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مدة المحسوس بالحواس الجزئية
بل المراد محبة حقيقته الالهية ومقامه العقلي الكلي الذي كان قبل ان يخلق
الخلق وان نبينا صلى الله عليه واله ارسل الى ساير الانبيا واوصيائهم
في مقامه العقلي الكلي وبشرهم وانذرهم وهم يومئذ مكلفون بطاعته
وامتثال امره واجتناب معصيته تصديقا لقوله سبحانه هذا نذير

من النذر الاولى وانه الضامن على الله سبحانه ما وعد به اهل الاستجابة
والطاعة وما توعد به اهل التكذيب والمعصية وان امير المومنين عليه السلام
خليفته على ذلك كله في ساير امته من الاولين والاخرين سواء الانبيا
والامم وان حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون
عن امره ونهيه وان الملئكة متعبدون بالاستغفار لشيعته كتعبدهم
بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الاية
وهو العوذ العظيم وهي في صورة المومن **باب** الاتيان بجهنم
والصراط كا علي عن العبيدي عن يونس بن مفضل بن صالح عن ابي
جعفر عم قال قال النبي صلى الله عليه واله اخبرني الروح الامين ان الله
لا اله الا غيره اذا وقف الخلايق وجمع الاولين والاخرين اتى بجهنم تقاد
بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها
هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى
اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلايق
البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا ينادي
يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها
صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها
الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين
لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها
كان المنتهى الى رب العالمين وهو قول الله تعالى ان ربك لبالمرصاد
والناس على الصراط فمتعلق وزل قدم وتثبت قدم والملائكة حولها
ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون

فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني
منك بعد ياس بمنته وفضله ان ربنا لغفور شكور **بيان** جهنم عبارة عن
باطن هذه النشأة اذا ظهرت في النشأة الاخرى وبرزت [illegible] وانما تقاد
بالف زمام لانها عالم التضاد فلا يجتمع اجزاؤها الا بانابة التسخير بايدي
ملائكة غلاظ شداد والهدة الهدم الشديد والصوت الغليظ والتحطم
التلظي والحطمة كهمزة من اسماء جهنم وكذا اللظى والزفير صوت النار اذا
توقدت والشهيق تردد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة
من الشيء والصراط هو الطريق الى الاخرة وبيان ذلك ان لكل انسان
من ابتداء حدوثه الى منتهى عمره انتقالات جبلية وحركات طبيعية لا تزال
ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي ويلحق بالملأ الاعلى
ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين او باصحاب اليمين ان كان من
المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات ان ولى الطبع
او الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما
اذا سلكه اوصله الى الجنة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانك لتهدي الى
صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسط
بين الاضداد في الاخلاق والتزام صوالح الاعمال وبالجملة صورة الهدى
الذي استفاده المومن من امامه ويسلكه ما دام في هذه النشأة
وهو ادق من الشعر واحد من السيف مظلم لا يهتدى اليه الا من جعل الله
له نورا يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر انوارهم وهو
معنى ساير المعاني الغايبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية لكن
اذا كشف الغطاء بالموت صير جسرا محسوسا على متن جهنم اوله في الموقف
واخره على باب الجنة يعرف كل من شاهده انه صنعته وبناؤه في الدنيا

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار باسناده عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله تعالى وهما
صراطان صراط في الدنيا وصراط في الاخرة فاما الصراط الذي
في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه
مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الاخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت
قدمه عن الصراط في الاخرة وتردى في نار جهنم وفي تفسير ابي محمد العسكري
عليه السلم الصراط المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن
التقصير واستقام فلم يعدل الى شيء من الباطل والطريق الاخر طريق المؤمنين
الى الجنة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى
الجنة وانما خص الامانة والرحم من الاخلاق والصلوة من الاعمال
بالذكر لانها العمدة والعماد والاصل والسناد بالاضافة الى ساير الاخلاق
والاعمال وقد ورد في الاخبار ان الميزان في معرفة الناس صدق الحديث
واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد
ما سواها **باب** حشر المتقين الى الجنة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن السراد
عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سئل عن قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله
فاحبهم الله تعالى واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال
له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم
وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحال الذهب مكللة
بالدر والياقوت وجلايلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل
الارجوان يطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه

عن

عن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب الجنة الاعظم و
على باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس
وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله
بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز
وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون
الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون
ابدا ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر
والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي
الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلايق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت
رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال
فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب
الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله
تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول
بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة
ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم
فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي ع
يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف مبنية من فوقها غرف
بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى
لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة
لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به
فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان
مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى

وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج
الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم
في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة و
ضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت
الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر
لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه
ليهنيه بكرامة الله تعالى اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصايف
مكانك فان ولي الله قد اتكاء على اريكته وزوجته الحوراء تهيئ له
فاصبر لولي الله قال فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة
وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ
والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان
من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت
من ولي الله فهمت ان تقوم اليها شوقا فيقول له يا ولي الله ليس هذا
يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار
خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور
من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت
احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا
الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله
اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون
الى اول باب الجنة من جنانه فيقولون الملك الموكل بابواب جنانه
استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك

حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين
الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب
العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني
ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم على ان استاذن لاحد على
ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان
قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك
ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى
الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك
ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملئكة
فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل
باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملئكة بالدخول على ولي الله
فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب
الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى
والملئكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم
الى اخر الاية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم
ان الملئكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا
باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت
مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية
منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا
من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار
نفسه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل

ان تاكل هذا قبلى قال وليس من مومن في الجنة الا وله جنان كثيرة
معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار
من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما تشتهى نفسه
عند طلبه الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور
بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مومن سبعون زوجة
حوراء واربع نسوة من الادميين والمومن ساعة مع الحوراء وساعة
مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكيا ينظر بعض
المومنين الى بعض وان المومن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته
ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول
له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك
ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت
لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت
نحوك شوقا اليك فالشعاع الذى رأيت والنور الذى غشيك هو
من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولى الله
ائذنوا لها فتنزل اليه فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة
يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة
منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد
صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة كاعب مقطوعة خميصة
كفلاء سوقاء يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون
ذراعا عرض ما بينها بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولى الله
اقبلت الخدام بصحايف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت

والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال
ابو جعفر ع اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة
الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان الله تعالى جنانا محفوفة
بهذه الجنان ان المومن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى تنعم
فيهن كيف يشاء واذا اراد المومن شيئا انما دعواه بذا اذا اراد ان
يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدام بما اشتهى
من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعويهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعنى الخدام قال واخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين يعنى بذلك عندما يقضون من لذاتهم من
الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله
اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل
ان يسألوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لم
لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به بيان الوفد القدوم والورد
والقادمون الواردون والنوق جمع الناقة والرحل مركب البعير
مكللة محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكل والحلل بالضم
والفتح ما يلبسه الدابة لتصان به والاستبرق الغليظ من الديباج و
السندس الرقيق منه معربان او الاستبرق ديباج يعمل بالذهب
او ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام بكسر الخاء المعجمة والطاء
المهملة ما وضع في انف البعير لينقاد به والحبل الزمام والارجوان
صبغ احمر شديد الحمرة والزف اهداء العروس الى الزواج والاسراع
والصرير الصوت والحبك الشد والاحكام وتحسين اثر الصنعة
والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والاريكة السرير

المزين والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقطومة التي
اهتاجت للضراب والخميصة ضامرة البطن والكفلا الجسم والشوقا
حسنة الساقين وفي هذا الحديث اسرار لا نهتدي اليها وفقنا الله
لفهمها **باب** صفة الجنة يه عبد الله بن علي في حديث بلال الذي
مر صدره في باب الاذان من كتاب الصلوة قال فقلت يرحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه واله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كما وصف لك
رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها
المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت
فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف
عنك حتى تودي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع
واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة
بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين
يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو
باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض
والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل
فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام

لدهم

لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به
قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين
في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال
ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون
على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل
وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن
فسورها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال
نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي
قلبي حيرة قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى
تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف
التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله
قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لك
ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت
يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او
يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهوتها وحاسب
نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس
واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات
فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه
واله لغرقت عينه ثم حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجاء
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم

والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت انت في حل مما
فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني
وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه واله ما اديت اليك
فقلت افعل انشاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك
التقوى واعانك على طاعته بمشيته بيان الملاط الطين يجعل بين
جزئي الحايط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة
التي تفرش والصواب الاول لان الكلام بعد في السور وانما اضيف
الابواب الى الرحمة والصبر والشكر والبلاء لانها انما يدخل منها اهل
تلك الخصال ولعل السبب في قلة الداخلين من باب البلاء انما يكفر
الذنوب لا مرفع الدرجة الالمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء
وهم قليلون نعم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل به الجنة الا
ذاك انما يدخلها من باب الصبر دون البلاء كلفتني شططا اي ما لا
فرق وشق على روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان حلقة باب
الجنة من ياقوته حمراء على صفايح الذهب فاذا دقت الحلقة نطقت
وقالت على على لطريين في باب الصواب على طرمين ماء بدليل ما ياتي
من توحيد الاشارة اليه وكان في كان في بعض النسخ بدله من فجمع
بينهما بعض الكتاب فصحف الاخرى لفظه من مجاديفها جمع مجداف
بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قاربو وسددوا قال ابن الاثير في
نهايته فيه سددوا وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا
الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وقد تكرر
في الحديث النجا النجا قال في النهاية اي انجوا بانفسكم وهو مصدر

ايضا م
التعريض

منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجا وتكراره للتاكيد والنجا السرعة والنجا
ممدود او مقصور او هو منصوب على الاغراء بفعل مضمر وروى الصدوق
رحمه الله باسناده عن امير المومنين عليه السلم قال ان للجنة ثمانية ابواب
باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون
وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط
ادعو واقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في دار
الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت
في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحاربني
من حاربني بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه او اقربائه وباب
يدخل منه ساير المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه
مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن الباقر عليه السلم احسنوا الظن
بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعين
سنة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن الحسين بن بشير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا يطلع فيها
الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ما خرج منها
ابدا باب النوادر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه واله مستريح ومستراح اما المستريح فالعبد
الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة
ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان
يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها كا محمد عن
محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الميت يبلى جسده قال نعم لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة بيان لعل
المراد طينته التي م

خلق منها بدنها المثالى البرزخى اللطيف الذى يرى الانسان نفسه فيه
فى النوم وقد مضت الاشارة اليه فى الاخبار الماضية فى غير موضع و
استدارتها عبارة عن انتقالها من حال الى حال من الدوران يعنى الحركة
لحالها فى هذه المدة كحال النطفة فى الرحم والبذر فى الارض ينبت ويتغير
ويختلف عليه اطوار النشأة الى ان يتولد يوم القيمة بالنفخة الاسرافيلية
ويفيق من صفقته ويخرج من الهيات المحيطة به كما يخرج الحى من
القرار المكين لتركبن طبقا عن طبق فالموت ابتداء البعث **يه** قال
الصادق ع ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود
ان تطعم منها شيئا **بيان** قد مضى الكلام فى هذا الخبر فى ابواب الزيارات
من كتاب الحج ومضى فى كتاب الحجة ان اعمال العباد تعرض على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها **كا**
على بن محمد عن بعض اصحابنا عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله
بن سليم العامرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر
يحيى بن زكريا عليهم السلم وكان سال الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج
اليه من القبر فقال له ما تريد منى فقال له اريد ان تونسنى كما كنت
فى الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عنى حرارة الموت وانت تريد ان
تعيدنى الى الدنيا وتعود على حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره **بيان**
الحرارة وجع فى القلب من غيظ ونحوه **كا** على عن ابيه عن السراد عن
الخراز عن بريد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك
بنى اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة فى اولاد ملوك بنى اسرائيل
وانهم خرجوا يسيرون فى البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفا
عليه السافى ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة

فينشر لنا صاحب هذا القبر فسايلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله
وكان دعاؤهم الذى دعوا به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدايم غير الغافل الحى
الذى لا يموت لك فى كل يوم شان تعلم كل شىء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت
بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض
راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم
على قبرى فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال
لهم لقد سكنت فى قبرى تسعة وتسعين سنة ما ذهب عنى الم الموت
وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقى فقالوا له مت يوم مت وانت
على ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج
اجتمعت تربة عظامى الى روحى فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا
بصرى مهطعا الى صوت الداعى فابيض لذلك راسى ولحيتى **بيان**
سفت الريح التراب تسفيه ذرته او حملته فهو ساف والرمل القبر
وترابه والاهطاع الاسراع **يب** ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن الحسن
بن على عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام قال سأل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه
وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لى عليه دنانير فغلبنى عليها
رسماها يسيره قال فاستبان ذلك فى وجه ابى عبد الله وقال
اترى الله يأخذ ولى على عليه السلم فيلقيه فى النار فيعذبه من اجل
ذهبك قال فقال الرجل فى حل جعلنى الله فداك فقال ابو عبد الله
عليه السلم افلا كان ذلك قبل الان **يب** على بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابى شمل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الحكم
على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقتل كما تقولون **بيان** كان المراد

شبل

بما انتم عليه من الصلاح والورع ومتابعة الامام عليه السلم فيه لانه ربما في علم
القول بها يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال
عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال يجوز النبي صلى الله عليه واله الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن
ويتلو الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلم يا ابا عبد الله اني
طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين
في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في
قلبه **بيان** هو المختار بن ابي عبيد الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السلم
طلبت بثارك اي طلبت قاتلك ينقض اي يسقط ويهوي وكسر الطاير ذا ضم
جناحيه حين ينقض والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار والواحد
حممة والظاهر ان الضمير في حبهما للنبي والحسين عليهما السلم روي ابن عقدة
ان الصادق عليه السلم ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا
المال على العسرة وعن علي بن الحسين عليهما السلم انه لما اتي براس عبيد الله بن
زياد وراس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد لله الذي ادرك لي ثاري من
اعدائي وجزى المختار خيرا اخر ابواب ما بعد الموت **ابواب** المواريث

الايات قال الله سبحانه ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا
وقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وقال تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

الحسن

مما قل

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية بها او دين غير مضار وصية من الله
والله عليم حكيم وقال عز اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السلم واني خفت
الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من ال يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا
بيان اريد بالموالي اولوا الارحام دون اولياء النعمة كما ياتي في الحديث
اي يرثون مما ترك هم الوالدان والاقربون وهنا من الحزورة وربما يجعل
الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين اما بيانات

عليما

يوصى

لا ولد له وصلة لا ولى والثقل اولى اوليائكم اصدقائكم وفي بعض الاخبار ولكم
كما ياتى معروفا اى وصية فالموصى له اولى وحقه اقدم مما قل منه او كثر
اى قليلا كان المتروك او كثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله سبحانه
من غير اختيار احد من الوراث سواء كان ذكرا او انثى يدلا لما كان في الجاهلية
من حرمان النساء والاطفال من الارث يورث كلالة الاولى ان تنصب
على التميز والكلالة القرابة ويطلق على الوارث والموروث وفسرت
في الحديث بمن ليس بولد ولا والد اى القريب من جهة العرض لا الطول
والمراد بها ههنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفي الاية الاخرى من
الاب والام او الاب فقط كذا في الاخبار كما يأتي ان تضلوا كراهة ان تضلوا
بان تخطؤا في الحكم خفت الموالي من ورائي اى خشيت اقربائي الذي
يبقى بعدى من شرار بني اسرائيل ان يأخذوا ارثى ان قيل ان الله سبحانه
لم يبين حكم البنتين في الفرايض ولا حكم الفرايض اذا نقصت التركة
عن السهام او زادت عليها قلنا الاخير فقد بين اهل البيت عليهم السلم
ذلك كله على احسن وجه واجمعت الطايفة المحقة على ما سمعوه منهم
عليهم السلم من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة
وهذا كما في ساير الايات القرانية المجملة فانها انما باولها الراسخون
في العلم منهم ولا ينفرد احد الثقلين عن الاخر اما حكم البنتين فقد نبهت
عليه هذه الايات وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير
اختلاف قال في الكافي وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل
لهما الثلثان والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم
باجماع وقال قوم قياسا كما ان كانت للواحدة النصف كان ذلك دليلا
على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية وقد (صح)

والاحد منهم

والاحد منهم الوجه فى ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين وذلك ان اذا
ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ
الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا انتهى كلامه واما اذا نقصت
التركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات والاخوات لان
كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت
والبنتين والاختين الا سهم واحد فاذا دخل النقص عليهما
استوى ذوو السهام في ذلك وقد تبين ذلك في اخبارهم عليهم السلم والمخالفون
يقولون في ذلك بالعول فيوزعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم
قياسا على تركة لا تفى بالديون واستنادا الى قضية عمرية واخرى متشابهة
علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم عن بدعه لا يفارق
مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار الا بعده معتللا بانه كان
رجلا مهيبا وتاويل المتشابه عند من اتى به دون الذين في قلوبهم زيغ
مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافهم عنه عليه السلم هذا مع ما في العول
من التناقض والمحال كما بينه ائمتنا وفضلاء اصحابنا والفضل بن شاذان
رحمه الله في هذا الباب كلمات اوردها في التهذيب على وجهها واما اذا
زادت التركة على السهام فانما يرد الزايد على ما كان يقع عليه النقص اذا نقصت
كما بينوه عليهم السلم واجمعت عليه اصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب
فيعطون الفاضل الى عصبة الذكر ولا يعطون الانثى شيئا وان كانت
اقرب منه في النسب استنادا الى اية ذكريا حيث لم يرد الا الانثى لعلمه
انها مع العصبة كذلك كانوا يرثون فكيف وليت شعري ما ادريهم
انه لم يرد الا الانثى وانما حمله على الطلب كمال حرصه وما راى من كراهتها

ثم المانع من ارادة الجنس الشامل للذكر والانثى او الجمع اراد الذكر لانه
احب الى طباع البشر وانما طلبه للوراثة والقيام باعباء النبوة بعده
ولا شك انه غير متصور في النساء وكان شريعته في الارث على خلاف شريعتنا
واستدلوا ايضا الى رواية ضعيفة وقفتها رواة نهايتها الى الاعلى مما بعدها سماعا
منقولة عن الادنى عددها بعضهم محكات الكتاب وقال اخر واسمعا
رقيت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم وفي الكافي والتهذيب
ان في كتاب ابي نعيم الطحان عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن
جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الشيعة ان يورث الرجال دون
النساء وفي الحديث النبوي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما وفيه ايضا تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي **باب** ابطال العول والرد على
القائل كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض
لا تعول اكثر من ستة **بيان** العالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد ولا
ترتفع والستة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث
والربع والسدس والثمن وهي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام
بعدد الوراث واختلافهم في الارض الى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي
من انها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلم انها لا تجوز ستة
فمعناه انها ان زادت وتزادت فلا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى
مصرح به في الحديث بكير الثاني الاتي كا علي عن ابيه والعبيدي عن
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ربما اعيل

السهام

السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال كا ليس يجوز ستة ثم قال
تر كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة يه سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الحمد
بيان الوجه اشارة الى ما بينا عليه ان البنات والاخوات لا فريضة
لهن اذا كان معهن غيرهن كا الخمسة عن ابن اذينة ومحمد والفضيل
والعجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السهام لا تعول لا يكون اكثر
من ستة كا عنه عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة مثله كا عنه
عن العبيدي عن يب يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت
لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول
كا ولا يكون اكثر من ستة تر فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين
اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلم كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر ع
قال السهام لا تعول كا عنه عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة قال امر جعفر عليه السلم ابا عبد الله عليه السلم فاقرأني صحيفة الفرائض
فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم كا العدة عن سهل عن السراد عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع
فرائض علي عليه السلم فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة
اسهم كا القميان عن صفوان عن جزعة بن يقطين عن العجلي عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا يزيد على
ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا
في الكتاب يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة عن محمد والفضيل

وابي جعفر م
بيان يعني لا يجوز ... اكثرهن
... والاربع ... وفضل
... الخمسة ... على الزيادة ... م

بن يسار والعجلى وزراره عن ابى جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول يب عنه
عن ابن اذينه عن محمد قال اقرانى ابو جعفر عليه السلم صحيفه كتاب الفرايض
التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلم بيده فاذا
فيها ان السهام لا تعول يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ج سيف بن عميرة
عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذى
يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة يب فمن شاء لاعنه
عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة كا يب الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد يب ورواه
ابو طالب الانبارى قال حدثنى احمد بن هوده ابو بكر الحافظ قال حدثنى
على بن محمد الحصينى قال حدثنى يعقوب بن ابرهيم بن سعد ش قال
حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض فى المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل
عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابا العباس
فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده
الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم
اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو
قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى

الله

اخر واما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى
الربع ولا يزيله عنه شئ والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى
الثمن لا يزيلها عنها شئ والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض التى قدم الله واما التى اخر
ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان ازالتهن الفرايض
عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر
بدا بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شئ كان لمن اخر فان لم يبق شئ
فلا شئ له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال هبته
فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع ومضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان بيان فى الفقيه ح
بدل عمر فى الموضعين بدون ابن الخطاب وانما قلب للتقيه كا يب الثلثه
عن ابن اذينه قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج
والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا كا حميد عن ابن
سماعة عن ابن جبله عن ابى المعزا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل
انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل
المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما
من الربع والثمن كا يب على عن ابيه عن ابن المغيره عن اسحق بن عمار عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث
الوالدان والزوج والمراة كا يب الثلثه عن درست عن ابى المغرا
عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى ادخل الابوين على جميع
اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج

تقدمه
ب
المسئلة

والمراة على جميع اهل المواريث الفرايض فلم ينقصهما من الربع والثمن كا
العدة عن سهل ومحمد عن يب ابن عيسى جميعا كا عن السراد عن الخزاز عن زرارة
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيا
اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان
معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه
ومحمد عن ابن عيسى جميعا كا عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة قال
اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة
فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث
مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير
زوج او زوجة يب ير الفضل عن عبد الله بن الوليد العدني صاحب
سفيان عن ابي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف
عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف
ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلث ارباع
سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج ولا يحجب الام عن الثلث
الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصن
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية يقسم على من احرز الميراث بيان قال في
التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة

يب م

بن شاذان

والمراة مع

الكتاب

الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث
الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث و
قال في الفقيه فان قال قايل انما قال والدية يقل والدين فلا قال والدية
قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والد
اذا جمعتهما مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
واحد الابوين وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الله
للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام قد سماها الله والدا كما
سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله باب الاولى من ذوي الارحام
وابطال التعصيب كا العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد
جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك
وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك
قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه
اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه كا قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه بيان اولى منه يعني يمنعه من
الارث مطلقا وهذا المعنى جار في كل ما ذكر في هذا الخبر الا في قوله
اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك فانه لا يمنعه من الارث مطلقا
بل انما يمنعه من رد الزايد على فريضته امره عليه ان كان كا العدة عن احمد

عن يب السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولو
الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها بيان ان يد با اولياء النعمة المعتقون وانما بين
ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي وانما احتيج الى هذا البيان
لو اتصل ترك بالوالدان واما على تقدير الانفصال كما اشرنا اليه سابقا
فلا يحتاج اليه كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن سهل ومحمد بن احمد جميعا
عن يب السراد عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كا يب السراد عن حماد
ابي يوسف الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق
بالمال بيان يعني انه احق بما يبقى بعد فريضة ايضا كما انه احق بفريضته
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير يب التيملي عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير
عن ابن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب يب الصفار عن السندي عن موسى بن حنش عن عمه ابي هاشم
الصيدلاني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر
بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن

اورده في زيادات الفقه
شيخنا
قدس سره

دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث
نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له
ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال
فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال
ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر
نظلم رسول الله صلى الله عليه واله فقال مه اصلحك الله شرع رسول الله صلى الله عليه واله
ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه واله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن
حماد اختلف الى ابي عشرة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به بيان اراد بالعباس
الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج هو اخو جميل
وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر عن ذلك بانه سال اخاه
جميلا لم لا تاتي المسجد فقال ليس لي ازار وكانه اراد بابطال الشفعة ابطالها
فيما لا تجري فيه عندنا كما اذا كانوا اكثر من اثنين والتسويغ التجويز
والاعطاء واراد بجده العباس بن عبد المطلب الحاجزة وظلمه حرمانه
عن نصف التركة كما زعمته العامة ان الزائد على الفرض انما هو للعصبة
شرع رسول الله اما فعل ماض او مصدر مضاف والاختلاف المجيء و
الذهاب وانما اختلف اليه ليكشف له عن السر فيما فعل رسول الله صلى الله عليه واله
في ميراث حمزة حيث وجده مخالفا لما تلقاه من عمره وانما لم يحدثه
به تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل باب علة
تفضيل الرجال كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل
اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجل
وهي اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على

النسا بدرجة ولان النسا يرجعن عيالا على الرجال كا يب الثلثة عن
وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المراة المسكينة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله
عليه السلم فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك
على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان بيان المعقلة بضم
القاف الدية يه ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن
النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراة
ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشيا غير هذا وهذا على
الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم يب يه كتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة اعطاء النسا نصف
ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل
يعطي فلذلك وفر على الرجال يه وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل
حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا يوخذ بنفقته
ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
يب يه حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق يه محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف صار

كايب

بيان اخذت يعني الصداق وكذلك يعطي صح

علة

الميراث مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة
كانت ثمانية عشر حبة اكل منها ادم اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا
فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بيان وذلك لان زيادة
الاكل دليل الاحتياج كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد
النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلم ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت
في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلم عن هذه
المسئلة فاجابه بهذه المسئلة فاقبل ابو محمد عليه السلم علي فقال نعم هذه
مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا
جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله
صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلم فضلهما باب ما يحضر
به الكبير كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم بيان منهم اي من بنين ولا ده ويحتمل
ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب الثلثة عن ابن اذينة
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا و
سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة عن
يب البرقي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله

زيادة م ل
ابا محمد عليه السلم

الجواب

يب الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن يحيى صح
عن ابن اذينة م

ودراعته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فلاكبر من الذكور
بيان الرحل مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من
الاثاث يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن عيسى بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن بكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل
اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما يب
عنه عن اخيه عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال
السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
الفاخرة ثياب جلده يب حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله بادنى تفاوت يب عنه عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس
بن عامر عن ابن بكير عن عبدالله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وماذا اصلحك الله قال ان
صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا
فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك
نقول نحن يب عنه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سمعناه يقول وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت
كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا
وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله
في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار
الى الكبير منهما قال نعم بيان عقل عن الله اى فهم سر الامور عن الله عز وجل
بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطئ الله يعني

بيان من الرجل يموت كذا وجد في النسخة التي راينا ها والظ يموت ابوه وكان الكتاب اسقطوه

النسخ

لا الابطاء

او الابطاء في امر رزقه ان تاخر لعلمه بان الله سبحانه راى صلاح امره
في التاخير ولا يتهمه في قضائه لعلمه بان الله عز وجل علم منه بصلاح امره
والنظر له فلا يقضي الا ما هو خير له وانما سمي اللوح كنزا لاشتماله على العلم
والحكمة وانما اختص به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الامور
التي يختص بها الكبير عند اهل البيت عليهم السلم كما اشار عليه السلم اليه بقوله
كذلك نقول نحن باب ميراث الولد كا يب الثلثة عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ورث علي عليه السلم علم رسول الله
صلى الله عليه واله وورثت فاطمة تركته كا يب احمد عن التيملي عن ابن
اسباط عن الحسن بن علي بن عبدالله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه واله فقال فاطمة ورثته
متاع البيت والخرثي وكل ما كان له بيان الخرثي بالضم اثاث البيت واسقاطه
يب البزنطي عن الحسن بن الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله
العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ علي عليه السلم
السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله بيان هذا رد لما زعمت العامة ان وارثه
ان وارثه صلى الله عليه واله كان مع فاطمة عليها السلم عمه العباس بناء
على ما يرونه من التعصيب وعندنا انه لولا فاطمة عليها السلم لكان
وارثه امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه كان ابن عمه اخي ابيه لابيه
وامه دون العباس لانه كان اخا ابيه لابيه دون امه هذا كله من جهة
النسب فلا ينافي ثبوت الثمن الذي كان للازواج من جهة السبب
وانما تلا عليه السلم الاية استشهادا لاولوية فاطمة عليها السلم بالجميع من

من العباس لان قرابتهما كانت بلا واسطة وقرابة العباس انما كانت
بوساطة ابيه صلى الله عليه واله كا يب القميان عن صفوان عن عبد الله
بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه
قال المال للبنت كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة عن
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال
المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء كا يب الثلثة
عن ابن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من
الاب والام شيء يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مثله كا البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك
رجل هلك وترك ابنته واخاه او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال
المال للابنة بيان انما سكت عليه السلام لمكان التقية هل هو موضعها ام لا
يه وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال
ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا بيان يعني ان لم تخف
ان تذيع الابنة المسئلة فبلغت الرجل الى اهل قوامهم فيصيبك وابانا من قبلها
الضرر يه علي بن الحكم عن علي بن الحكم ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن جارية هلك وترك بنات فقال المال لهن يب التيملي
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه
واله كان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي
صلى الله عليه واله فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله
عليه واله التمر من العم فدفعه الى البنات كا العدة عن سهل

المصري

كا محرز

في بعض النسخ من عملها سندا فان صح فمعناها

عن البزنطي عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته كا الثلثة عن
محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني
قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال
اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال
لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك
اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم
بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي بيان النبط جيل ينزلون بالبطائح
بين العراقين والنسبة اليهم نبطي محركة ونباطي مثلثة اتقيت عليك ان
تضمن يعني خفت عليك ان اعطيتها كله ان يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم
فيضمنونك النصف ويأخذونه من مالك كا حميد عن يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله
بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة
درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة
اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر
ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته
اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن
محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك
ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال لي

ولكني

محرز

يب

اصحابنا الا والله ما لكم الى شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا
قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت
عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة
فان الله سيؤدي عنك **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محمد **يب**
التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا
الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ
لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم
قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا
يب عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل
تاخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك
ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة **يب** عنه عن سندي بن محمد
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز
على اهل كل ذي دين بما يستحلون **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن غير واحد من
اصحابنا على ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا به
انفسهم

باب ميراث الابوين **كا** علي عن ابيه والعدة عن سهل
والعدة عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب والخزاز عن زرارة عن
ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم
كا حميد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن اسمعيل
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال

سا ان في التهذيب عبد الله
بن محمد بدل عبد الله بن
محرز في اخبار هذا الباب كانه
موافق للكافي في موضع وكذا
في الذي قبله م

يب

هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب
الثلثان **يب** السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عليه السلم
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **كا** الاثنان
عن الوشا عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عم عن رجل ترك
امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي
يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك
ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب **كا** محمد عن احمد عن
يب السراد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس
للعم ولا للجد شيء **كا يب** الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلم باشياء
في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما
عليهما السلم في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله
هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك
هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في
كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة
لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل
عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون
وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها

اورده وفي الكافي ان
... الخ

وعن ابيه م

لانه لم يورث كلالة بيان جملتا ولا تروه واسكت معطوفتان على قولكما يدل عليه قول زرارة فيما بعد ولا اروى لك شيئا ويحتمل ان يكونا من جملة المقول عطفا على هذا الحق والترفيه على الشهادتين النقص لانه لم يورث يعني ان للام في صورة الكلالة فريضة السدس فترث فريضتها الكلالة من قبلها اذا فقدت واما اذا كانت هي الوارث ولم يكن الاب حيا فلا فريضة لها فتحوز المال كله من غير فريضة كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث كاي الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا فلا يحجبن كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم كاي القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوات او اربع اخوات كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب

كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث كا العدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شي فلا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك بيان وهو اكثر لنصيبها يعني ان القايلين بحجب الاخوة للام الام هم القايلون بانهم شركاؤها في الارث فان اعطوهم الثلث واعطوها السدس للحجب فقد ازدادوا الام نصيبها لانهم اعطوها النصف وذلك لان الاخوة انما يرثون نصيب من يتقربون به وهو هنا الام فاين الحجب وان اعطوهم السدس فلا حجب ايضا لتوفر نصيبها حينئذ فهذا شك يعني ليس في عدم ارثهم معها شك انه كما اقول لك يعني ظهر وتبين من قولي هذا انهم انما يرثون نصيب من يتقربون الى الميت وهذا انما يتصور مع فقده فكيف يجمعون معه في الارث وانما لم يصرح به للتقية يب ابن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها

كلالة م

ارث م

لها اخوة م

من الميراث الثلث يب عنه عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شي نقصوا الام
وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس
عنه عن علي بن مسكين عن وشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهي من سته اسهم يب عنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال
للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
فان كان له اخوات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كن دون الاربع
او من قبل الام وفي الاول بعد والثاني غير موجه فالصواب الثالث
يب التيملي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين
عن البجلي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا ينقص من الثلث
ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا يب عنه عن اخيه احمد عن ابي
عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا
ير علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المملوك والشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا يب التيملي
عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم ورواه محمد بن احمد عن احمد عن ير محمد بن سنان

عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا
يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شي أكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار بيان اذن به كسمع علم به وآذن به اعلم
واكنه البطن استره فيه يب ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و
علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب
قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من
امها السدس بيان حمله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على
التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا
به انفسهم كما مر يب احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه
فاحببت ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه
القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا
الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه يب ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها
ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها
زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها
ولد ورث يب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي
للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبري رحمها اخاف ان
تحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له بيان قال في التهذيبين قال

ابو علی هذان الخبران خلاف الحق لا یوخذ بهما انما المیراث للام المیت ویعزو
بابی علی ابن سماعة وحملها فی الاستبصار علی التقیة واجاد والوجه فیه انه
علی تقدیر تشریک الاخوة والاخوات مع الام فی الارث کما هو مذهبهم انما
یرث منهم من کان موجودا حین الموت لا من سیوجد بعد ذلک **باب**

ولو کان فی البطن م

میراث الولد مع الابوین **کا یب** الثلثه والعبیدی عن یونس جمیعا عن
ابن اذینه عن محمد قال اقرانی ابو جعفر ع صحیفه کتاب الفرایض التی
هی املاه رسول الله صلی الله علیه واله وخط علی ع بیده فوجدت فیها
رجل ترک ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
یقسم المال علی اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فیها رجل ترک
ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم یقسم
المال علی اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللاب قال محمد ووجدت فیها رجل ترک ابویه وابنته فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللابوین لکل واحد منهما السدس لکل واحد منهما
سهم یقسم المال علی خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب
سهمین فللابوین **یه** ابن ابی عمیر عن ابن اذینة الحدیث باد فی تفاوت
کا العدة عن **یب** سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال وجدت
فی صحیفة الفرایض رجل مات وترک ابنته وابوین للابنة ثلثة
اسهم وللابوین لکل واحد منهما سهم یقسم المال علی خمسة اجزاء فما
اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئین فللابوین **کا یب**
الثلثه والعبیدی عن یونس جمیعا عن ابن اذینه عن زرارة قال سالت
ابا جعفر علیه السلم عن الجد فقال ما اجد احدا قال فیه الا برایه الا امیر المومنین

عن محمد في
سأن زید فی الفقیه تفریعات
کانها من کلام الصدوق **یب**
الصفار عن عمران بن موسی عن
الحسن بن طریف عن محمد بن زیاد
عن سلمة بن محرز عن ابی عبد الله
علیه السلم قال فی بنت واب
قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقی سهمان فما اصاب
ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب
سهما فللاب والفریضة من اربعة
اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع صح

علیه السلم قلت اصلحک الله فما قال فیه امیر المومنین علیه السلم فقال اذا کان غدا
فالقنی حتی اقرئکه فی کتاب قلت اصلحک الله حدثنی فان حدیثک
احب الی من ان تقرئنیه فی کتاب فقال لی الثانیة اسمع ما اقول لک
اذا کان غدا فالقنی حتی اقرئکه فی کتاب فاتیته من الغد بعد الظهر
وکانت ساعتی التی کنت اخلو به فیها بین الظهر والعصر وکنت اکره ان
اساله الا خالیا خشیة ان یفتینی من اجل من یحضره بالتقیة فلما دخلت
علیه اقبل علی ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحیفة الفرایض ثم قام لینام
فبقیت انا وجعفر فی البیت فقام فاخرج الی صحیفة مثل فخذ البعیر
فقال لست اقرئکها حتی تجعل لی علیک الله ان لا تحدث بما تقراء
فیها احدا ابدا حتی اذن لک ولم یقل حتی یاذن لک ابی فقلت اصلحک الله
ولم تضیق علی ولم یامرک ابوک بذلک فقال لی ما انت بناظر فیها
الا علی ما قلت لک فقلت فذلک لک وکنت رجلا عالما بالفرایض و
الوصایا بصیرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شیئا یلقی علی من
الفرایض والوصایا لا اعلمه فلا اقدر علیه فلما القی الی طرف الصحیفة
اذا کتاب غلیظ یعرف انه من کتب الاولین فنظرت فیها فاذا فیها خلاف
ما بایدی الناس من الصلة والامر بالمعروف الذی لیس فیه اختلاف
واذا عامته کذلک فقراته حتی اتیت علی اخره بخبث نفس وقلة تحفظ
واستقام رای وقلت وانا اقراه باطل حتی اتیت علی اخره ثم ادرجتها
ودفعتها الیه فلما اصبحت لقیت ابا جعفر علیه السلم فقال لی اقرات
صحیفة الفرایض فقلت نعم فقال کیف رایت ما قرات قال قلت باطل
لیس بشیء هو خلاف ما الناس علیه قال فان الذی رایت والله یا زرارة
هو الحق الذی رایت املاء رسول الله صلی الله علیه واله وخط علی

قال م
علی
الثالثة
م
فیها

بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
وخطه على بيده فقال لي قبل ان انطق يا زراره لا تشكن ود الشيطان والله
انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه
على بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك
قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو
كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينه
قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابنيه عليهما السلم باشياء
في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الابنة والاب والابنة والام والابنة
والابوين فقال والله هو الحق **يب** التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت
ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم
ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن لم يسم سمى لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زراره عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم مثله باد في تفاوت
يب ابن سماعة عن السراد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي
قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له
فان ترك بنات وبنين وام قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر
مثل حظ الانثيين **يب** التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة

بيان وترك ابنته واباه الصواب ابنته لا ينظر من بعض النسخ انه كان كذلك فغير وكذا قوله وللابنتين الصواب وللابنتين وذلك لان الحكم في المسألة يتغير بذلك م

قال اقرأني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان
من السدسين شيئا **باب** ميراث الولد مع الولدين واحد الزوجين
كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينه قال قلت لزرارة
اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان
اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو
كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي من اثني
عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة
لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله
لهم شيئا **يب** ابن ابي عمير عن ابن اذينه الحديث باد في تفاوت **كا**
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن العلاء
يب احمد عن ابن رئاب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم
من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني
عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من
خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما
من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا **كا** حميد عن
يب ابن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا
سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي
بن سعيد عن زراره قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا

عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت
زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين
ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا
على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة
وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا
عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد
الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة
وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية
اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف
اثنى عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر
سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب
سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى
عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد
مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا
يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان
لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد
وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج
والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب كا العدة
عن يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين

يأتي في هذا الحديث كلام في باب ميراث
ولد الولد ان شاء الله تعالى وفي باب الاخوة
مع الولد وزوره
والاخوات مع الولد
منه دام
فيض

من

من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك
ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في
امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت
فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن
الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان
امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة
للزوج الربع وما بقي فللابنة

باب ميراث الابوين مع احد الزوجين

كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل
الجعفي يب ابن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب يب البزنطي عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأة وابويه قال للامرأة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن
اذينه يه ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد ان ابا جعفر عليه السلام اقراه
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط
علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب
السدس سهم كا يب الثلثة عن ابن اذينه قال قلت لزرارة ان اناسا
حدثوني عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرايض

فاعرضهما عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها
حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به ما محمد بن
مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم يب
ابن فضال عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس يب عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام
الثلث كاملا وما بقي فللاب يب عنه عن ابن بقاح عن مثنى عن الصيقل
عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس كا محمد عن احمد والعدة عن
سهل جميعا عن السراد يب ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن الحسن
بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد
شيئا بيان مملكة مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج كا محمد وعلي بن
عبد الله جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر يب محمد عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما
بقي فللابوين يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن

وأباها م

بن رباط

لان ابنته ام الميتة محجبة عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا م

كافي ابن
اورد هذا الخبر في باب
اخ وجدو في يب اورد الاخير
بالاسناد الاخير في باب
م م

كا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة والجد السدس بيان
هكذا الحديث ... الرابع
اطعام الجدة والجد م

امراة الحديث يب ابن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث
للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع و
للمراة الربع او الثمن يب ابن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح
دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته
وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب يب عنه عن السراد عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال
للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي بيان قال في التهذيبين
هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة على ترك
العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد
الثلث على الكمال فمن كان نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب
على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك
اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يب ابن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام
الثلث وسقط الاخوة من الام والاب بيان جعل هذا الخبر في التهذيبين
غير معمول عليه وحمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة

وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما مر يب ابن سماعة عن السراد
عن ابن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما
بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم يب عنه عن السراد عن
حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك
امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي
نصفه للجد ونصفه للاختين بيان قال في التهذيبين هذان الخبران
غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطايفة لانه لا خلاف بينها ان مع
الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات قال في الاستبصار والوجه
فيهما التقية لانهما موافقتان لمذاهب العامة باب ميراث
الزوجين كا علي عن ابيه عن التيمي والعبيدي عن يونس جميعا عن عاصم
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها كا
عنه عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي يب عنه عن النضر عن يحيى
الحلبي عن النضر بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره له المال كله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها
قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره كا عنه عن ابن سماعة
عن علي عن ابي بصير مثل ذلك كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الثلثة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد في تفاوت

ليس في الكافي ولها زوج ولا في التهذيبين كله منه

علي بن ابي بصير

ايوب

جبله

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير يب الحسين عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير
زوجها قال الميراث كله له كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة
عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
امراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يب التيملي عن ابن
بقاح عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره يب الحسين عن القاسم ومحمد
وفضالة عن ابان عن ابي بصير قال اقراه علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض
علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره يب ابن عيسى عن
معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير يه معاوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال
والمراة لها الربع وما بقي فللامام كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم
عن ابي بصير قال اقراه علي ابو جعفر ع في الفرايض امراة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع
وما بقي فللامام كا حميد عن سـ ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات ابي محمد بياع السابري
واوصى الي وترك امراة لم يترك له وارثا غيرها فكتبت الى العبد
الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا كا
عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
ع في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام كا

ثم ترك

العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر
عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته قال
لها الربع ويدفع الباقي الى الامام كا العدة عن سهل ومحمد عن
احمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل
شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان
اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي
تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم
الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن
له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
بيان هذا الخبر لا ينافي الاخبار السابقة لان الباقي انما هو للامام يصنع
به ما يشاء فامر فيه هناك بالتصدق يب ابن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال
قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له يب ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا في تقديم
وتاخير في المسألتين بيان لعل الامام عليه السلم وهب حقه للمرأة
وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلم وحمل تلك الاخبار
على حال ظهوره وفيه بعد لان هذا الحكم منه عليه السلم كان في حال حضوره
وفي التهذيب عد هذا محتملا بعد نقله من الفقيه وجعل الاولى حمل
هذا الخبر على ما اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها
فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلا

عليه

عليه بالخبر الآتي وفي الاستبصار لم يرجح احد الحملين على الاخر والاصوب
ما قلناه يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار
البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة
قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها يب التيملي عن الوشا
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
بيان ينبغي ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما وارث اخر
من القرابة يرد عليه كما مر فاما اذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيرد
عليه النصف الاخر كما دل عليه الاخبار الاخر فلا تنافي بينهما كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان
عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض
البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
الميراث قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل
تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت
من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العدة بيان وعليها العدة يعني على المطلقة المعروفة
عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر اليها باب غير المدركين

من الزوجين ومن يرث من المطلقات ومن لا ترث **كا** محمد عن احمد عن
ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن الفضل
بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم **ير** قال القاسم
بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد
عن السراد **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن نعيم بن ابرهيم عن
عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابناله
مدركا من يتيمة في حجره قال يرثها ان مات ولا ترثه لان لها الخيار
ولا خيار عليها **ير** السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل
ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ
الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لان لها
الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار لها عليها **بيان** قد مضى خبر اخر في هذا
المعنى في باب ولي العقد على الصغار من كتاب النكاح **كا يب** الحسنة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها
لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة
اذا كان له عليها رجعة **ير** السراد عن ابن رياب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما
يب السراد عن ابن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم

وهو صحيح خ

قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا
يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن
وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم
السراد عن ابن رياب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها
ورضاها فتطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد
منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا
ميراث بينهما في العدة **بيان** قد مضى ساير اخبار هذا الباب مع
كثرتها في تضاعيف ابواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها
فانا لا نعيدها

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

كا علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد عن
ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **كا**
العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة و **يب** محمد عن احمد جميعا عن السراد
عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **بيان** النقض بكسر النون
المنقوض من البناء **يب** ابن سماعة الى اخر السند وخطاب بن ابي محمد
الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال الرفيق
بدل الفرش ولا يذكر الابواب **ير** السراد عن ابن رياب وخطاب
الى اخر السند والحديث مثله **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة

فانها

المنقوض

وبكير وفضيل وبريد العجلي ومحمد منهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الجذوع والخشب
ابان الطوب الاجر بلغة اهل مصر كا الثلثة عن جميل عن زرارة
ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النسا من عقار الارض شيئا
كا حميد عن صا ابن سماعة عن اخيه جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنسا من الدور والعقار شي
كا علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن
يزيد الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النسا هل يرثن
الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البنا قال قلت فان الناس لا يرضون
بذا فقال اذا ولينا فلم يرضى الناس بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم
بالسيف كا محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم يب التملي عن
معوية بن حكيم عن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان النسا لا يرثن من رباع الارض شيئا
ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له الناس لا ياخذون
بهذا فقال اذا ولينا كا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف يب السراد عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا ترث النسا من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة كا العدة عن
يب سهل عن يب علي بن الحكم عن ابان قال لا اعلمه الا عن ميسر
بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النسا ما
لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب

الاج

والطوب م

ضربناهم

بيان الربع الدار و المنزل م

فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا يتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخر
فيزاحم قوما في عقارهم كا العدة عن يب سهل عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا
قال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها كا يب الثلثة عن
حماد بن عثمن عن زرارة او محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترث
النسا من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البنا والطوب وتعطى ثمنها
او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث
مواريثهم كا يب الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يب محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب
والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم كا يعني اهل المواريث ش يب
من يفسد مواريثهم يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النسا لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بنا فيرثن ذلك البنا يب
كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن

يعني والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر مخ

التقصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بهما فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله
لمن كان مثله في الثبات والقيام يب النيملي عن اخيه احمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلم ان النسا لا يرث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا
ارض الا ان يقوم البنا والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البنا
فاما التربة فلا تعطى شيا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا
لا شك فيه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه في النسا اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضل البقباق او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة
شيا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيا فقال يرثها
وترثه كل شي ترك وتركت بيان حمله في التهذيب والفقيه على ما اذا
كان المراة ذات ولد كما في الخبر السابق عليه والاولى ان يحمل على التقية لموافقته
مذاهب العامة كما قاله في الاستبصار وفيه تاويل اخر بعيد باب
ميراث الولد كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يرثن
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان عن عمر بن يقطين عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت كا النيسابوري

الفضل

يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال بنات
الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثله بيان ولا وارث لهن غيرهن
يعني من الاولاد الصلبية كما فسره في الخبر السابق فلا ينافي ارثهن
مع الابوين والزوجين ه قال في التهذيبين فاما ما ذكره بعض
اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك
بخبر سعد بن ابي خلف والبجلي في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره مما الوالدان لا غير فغلط لان قوله ع
ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن
الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره
من الاولاد للصلب غيرهما من اولادهما استدل بخبر عمر بن يقطين
عن البجلي وقال في الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة
الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فان ترك الرجل
ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب
الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان
خلاف قولنا في هذه المسالة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان
ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة
مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل

يقوم صح

قال ولا وارث غيره صح

من يقيس وقال في الكافي قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام
الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة
فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب
الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن
ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن
الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم
في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات
الثلث وقال في الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابنة
الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي
يجر به يب كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات
وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام
في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله بيان اراد بالاقرب ابنة الابنة
وانما كانت اقرب لانها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفار
عن معوية بن حكيم عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن
بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالوا ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن بيان الالو التقصير
وهذا الخبر مع تاليه محمولة على التقية لموافقتهما مذاهب العامة
قال في التهذيبين درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون
احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس
الخبر يب ابن سماعة عن علي عن التيمي عن صفوان عن العجلي قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت يب عنه

عن علي عن محمد بن ابي حمزة عن العجلي قال بنات الابنة يرثن مع البنات
بيان هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من ان القريب يمنع الابعد
فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه يب التيملي عن عمرو
بن عثمان عن يب السراد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات
البنت بيان قال في التهذيب ذكر التيملي ان هذا الخبر مما اجمعت الطائفة
على العمل بخلافه وفي نسخ الفقيه للجد الثلث وقد ذكر بعض من كلام
الصدوق ان الجد يرث مع ولد الولد باب الكلالة كا حميد
عن يب ابن سماعة عن ابن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد كا العدة عن سهل
وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن السراد عن الخزاز وابن بكير
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او
ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله
قل الله يفتيكم في الكلالة كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد
ولا والد باب ميراث الاخوة والاخوات مع الزوج وبدونه
كا الثلاثة والعبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينة يب ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين كا يب
لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام

يعني ان الجد لا يرث مع ولد الولد

قل الله م

اعين

من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك يعنى ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام
واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة
تركت زوجها واخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاخوين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت
واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي
ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه كا العدة
عن سهل ومحمد عن يب احمد جميعا عن السراد عن العلا والخراز وابن
بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا الثلثة
والعبيدي عن ابن اذينه يب ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بكير قال
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب الثلث سهم فقال له الرجل
فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم نصيب من ستة تعول الى ثمانية

يونس عن م

السدس

فقال

فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله
اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان سمى الله لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال تعالى فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون
الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي
الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام
وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فيرتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال
فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام
ولا الاخوة من الاب مع الام شيء كا قال عمر بن اذينه وسمعته من محمد بن مسلم
يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا
معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق كا يب
النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال له
الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال
ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله
له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كا محمد عن يب احمد عن الحسن
بن علي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني

عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون
وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام
لو كانوا مكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فقد يقول يرث جميع
مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زراره وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه **باب** ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وعدة منهم **كا يب**
الثلثه وعلي عن العبيدي عن يونس جميعا عن ابن اذينه **يب** ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال
ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن زراره
عن ابي جعفر ع مثله **كا يب** الثلثه عن **يب** ابن اذينه عن زراره وبكير
والفضيل ومحمد والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من
الاب يصير مثل واحد من الاخوة **كا يب** ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه
قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن
اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام
او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زراره هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك

وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **بيان** قال في الكافي قال يونس
ان الجد بمنزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ لانه و
اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن له تسمية سهم كما جمع
الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم بمنزلة الذكر منهم كما
سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب
وان كان له في الميراث سهم مفروض وكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى
عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته الى الميت بالاب
وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة
واحدة اقول ان الجد بمنزلة الاخ معناه ان الجد من جهة الاب بمنزلة
منزلة الاخ من جهة الاب او الابوين والجد من جهة الام بمنزلة
الاخ من جهة الام وحدها فان كان احدهما انثى دون الاخر اختلفا
في نصيبهما في الاول دون الثاني **كا** الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان
يب محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان **كا يب** الثلثه عن جميل وحماد بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف **كا** حميد عن **يب** ابن سماعه عن ابن جبله
عن اسحق بن عمار **يب** يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع **يب** ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم **كا يب** عنه عن عبيس بن
هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم **كا** محمد
عن **يب** احمد عن السراد عن العلا عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال

الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من
الاب يكون كواحد من الذكور كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يب
السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة كا ب قال
وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين يب السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات
من اب وام وجد قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين يب حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او
قلوا كا محمد عن يب احمد كا يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كا محمد عن يب
احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد يب ابن عيسى
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

مثله يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له يب عنه عن النضر عن
القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى
الى السبع يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
ارانى ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من
السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط
تسمية الاخوات مع الجد كسقوطها مع الاخ وعدم وقوف التسمية
على عدد محصور نعم اذا كانت الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم
المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب كما نتلو عليك كا
محمد عن يب احمد يب الصفار عن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه
لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد
قال المال بينهما سواء بيان اراد بالجد في الصورتين الجد من قبل
الاب لانه لو كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى
السدس في الثانية كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن
حسين بن عمار عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات
وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سوا
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم
اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة عن ...

والثلث على اختلاف القولين وطريق الجمع بينهما الحمل على الخلاف
ان الجد من قبل الام هل هو من الكلالة لانه
ليس من الوالد والولد ام لا من الكلالة لانه
من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبة

محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن
رئاب عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للاخوة من الام مع الجد
الثلث مع الاخوة من الام مع الجد نصيبهم

عن اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميله عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله كا محمد عن يب احمد عن المحمدين كا علي عن العبيدي
عن يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع مثله يب ابان عن
بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد
وهو شريك الاخوة من الاب يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان
الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث يب وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد
ينزله بمنزلته يب التيملي عن ابن زراره عن القاسم بن عروة عن
العجلي او عبد الله واكثر ظني انه العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شي بيان قال في التهذيب هذا
الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان
الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا
من قبل الام وحمله في الاستبصار على التقيه يب التيملي عن ابن زرارة
عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا
يرثون مع الجد بيان حمله في التهذيبين على انهم لا يرثون معه ميراث
يقاسمونه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها والاولى ان يحمل على التقية
يب التيملي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن خزيمة بن يقطين
عن العجلي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث مع

ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام يب عنه عن عمرو بن
عثمان عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يترك
الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي
قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل
الاب وسقط جد الاب يب يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل
الام كلهم يرثون يب الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعدان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله بيان
محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها ممن هو اولى بها كذا في الفقيه
والاستبصار يب يونس عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال
بينهما نصفين يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد يب محمد بن احمد عن سويد بن
ناجح عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما
وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين
للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل
ترك اخته وجده قال المال بينهما بيان قال في التهذيب هذا الخبر
ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسألة الثانية
وحمل الثالثة على ما اذا كان الجد والاخت كلاهما من قبل الام فانهما
متساويان في الارث وقال في الاستبصار هذا الخبر متروك بالاجماع

منها

الاجداد ١٣١

الطايفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني به ان الجد
يمنع الحال من الارث وقال في الفقيه وروي عن علي بن ابي طالب
عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروي ابن
ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت من بعض الصحابة في الجد مائة قضية
يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد
بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من
قبل الام مع الاخ ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد
لا يرث مع الاخ قال وقد ذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس
عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلم في
اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجملة فخط علي عليه السلم سابعا لهم
وقوله عم امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على ما تقدم قال وليس
هذا الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة
بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه
يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ انتهى كلام
الصدوق رحمه الله اقول ويمكن ان يذب عن الفضل بقضية بالمسألة
الثانية بان اعطاء الجد مع الاب انما هو على جهة الطعمة والاستحباب
دون الارث والايجاب كما ياتي بيانه انشاء الله تعالى باب
ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت كا الثلثة عن الخزاز عن
محمد قال نشر ابو عبد الله عليه السلم صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن
اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي
واملاء رسول الله صلى الله عليه واله بيان قال في الكافي قال
يونس

يونس استواء الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث
من سمى الله لهم سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب
سهما مسمى ويرث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما
مسمى فيرث الجد مع الاخ من جهة القرابة ويرث ابن الاخ مع الجد
من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من جهة
القرابة وليس هو اقرب منه الى سمي الله له سهما فان لم يستويا من
جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما كا محمد
عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال
بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضون بهذا
القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم
اما انه املاء رسول الله وخط علي عليه السلم كا علي عن العبيدي كا من فيه بيده نح
عن يب يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه كا يب الثلثة
عن التيمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني
جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن
الاخ يقاسم الجد كا حميد عن يب ابن سماعة قال روى ابو شعيب
عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان يه البزنطي عن مثنى عن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا النيسابوريان يب
الفضل بن شاذان عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ

وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين يب ابن سماعة عن خالد عن القاسم بن
معن عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين
كا يب الفضل عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلم عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث
وما بقي فللجد كا يب فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة
الاخ باب ميراث اولاد الاخ واولاد الاخت يب التيملي عن محمد
بن عثمان عن السراد عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عا عن ابن
اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي يب الصفار عن الزيات عن ابن هلال عن
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن
اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
يب ابن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت لبنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم
واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء بيان حمله في
التهذيبين تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ لابوين
وبنات الاخ للاب خاصة باب اطعام الجد والجدة السدس
مع ولديهما كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس بيان
يعني مع ولدها اما مع ولد الميت او ولد ولده فلا طعمة لها وقد
مر في ذلك خبر في باب ميراث ولد الولد كا عنه عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية يب الثلثة عن جميل بن دراج

يه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية كا محمد عن يب احمد عن يه ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا كا يب احمد عن ابن
فضال عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة كا الثلثة
عن سعد بن ابي خلف عن البصري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية
فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها
السدس يب ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
البصري يه البزنطي عن حماد عن البصري مثله بادنى تفاوت
يب يه يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام
قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب
يب يه معاوية بن حكيم عن ابن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها كا العدة عن سهل عن ابن
ابي نصر عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل
الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث
وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة
فكان السدس بين الثلثة بيان قال في الكافي بعد نقل هذه

الاخبار هذا قد روى وهى اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة
الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان تكون هذه اخبار خاصة
الا انه اخبر فى بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد
السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع
العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة وقال فى التهذيبين اعطا
السدس لا تنافى ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين
لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث
واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام ولم يفرض لها شيئا وبقوله عليه السلام
اطعم طعمة واما الخبر الاخير فقال فى التهذيبين انه والذى يأتى انه لا
تورثوا من الاجداد الا ثلثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين
ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه
وقال فى الاستبصار فينبغى ان يحمل الروايتان على ضرب من التقيه
لانه يجوز ان يكون فى العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك يب
ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن البجلى عن عبد الرحمن عمن رواه قال
لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب يب
التيملى عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن جميل فيما نعلم رواه
قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما يب
عنه عن احمد بن على ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن ابى عمير عن غياث
بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله
الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب بيان
قال فى التهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول

الله
انّ النبي اطعم الجدة
السدس م

ام ع

مرسل مقطوع الاسناد والثانى مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار
لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن
انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها اقول لا تنافى بين الخبر الاول
والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن
انقسام السدس الطعمى بين الجدتين اذا اجتمعتا فليس الا فيحمل
على وجود الولد بقرينة ذكر السدس في اول ويحتمل ان يكون الخبران وردا
مورد التقية لان هذه القضية التى قضى بها ابو بكر فى خلافته فيجوز
ان يكون روى على ما قضى به روى فى ذلك التيملى عن محمد بن ابى طاهر بن
تسنيم عن معلى الطنافسى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابى
بكر قال توفى رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه
وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين
هلكتا وابنهما حى ما ورث من التى ورثها شيئا وورث التى تركت ام ابيه
فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثنى ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع بن حارثة الانصارى عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال
جاءت الجدة الى ابى بكر فقالت ان ابن ابنى مات فاعطنى حقى فقال ما
اعلم لك فى كتاب الله شيئا وسأسئل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن
شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فقال
من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام
فقالت ان ابنتى ماتت فاعطنى حقى قال ما انت التى شهد لها ان رسول الله
صلى الله عليه واله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فالم اعلم
يب التيملى عن محمد بن احمد عن ابيه عن ربعى او عبد الله بن عمر عن
ربعى عن القاسم بن الوليد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب

ام ع

محمدا صلى الله عليه وآله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله فوض اليه دينه
فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها فحرم رسول الله كل
مسكر فاجاز الله له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة
على الله فيجوز الله ذلك له باب ميراث العمومة والخؤولة كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة
كلهم عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج كتاب علي عليه السلام فقلت
كتاب علي لم يدرس فقال يا با محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه
فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم
الثلثان وللخال الثلث كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن
ابان عن مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان
يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن
سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك
عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا يب الاربعة عن
محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خالته وخاله
وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا
اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث كا يب
الثلثة عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم

الحسن ع ل ب

ل

قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كا حميد عن ابن سماعة عن
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد
ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك خالتيه ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
المال بين الخالتين يب ابن سماعة عن السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه يب عنه عن الرزم
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال يب عنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن
محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب
ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث
الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها
من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو
ابي طالب لابيه وامه بيان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل

الثاني م

صا

من نسوة سنّى بها اى بالمسئلة والعين الصافية كناية عن امير المؤمنين
عليه السلم واراد باخر الحديث ان على بن ابى طالب عليه السلم اقرب برسول الله
صلى الله عليه وآله فى النسب من عباس بن عبد المطلب يب عنه عن
محمد بن ابى يونس عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد
عن ابى اسحق السبيعى عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم قال اعيان
بنى الام يرثون دون بنى العلات يب الصفار عن العبيدى عن ابى
قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث
للخال يب عنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن
زياد عن سلمة بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى عمة وعم قال
للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال فى ابن عم وخالة قال المال للخالة
وقال فى ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال فى بنت
واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقى سهمان فما اصاب
ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من
اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع يب التيملى عن محمد بن
عبد الله الحلبى عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم
وعثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو
قرابة لا يرثون فقال على عليه السلم ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله فى بيت مال
المسلمين يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب
محمد بن يحيى الخراسانى اوصى الى رجل ولم يخلف الا ابنى عم وبنات
عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون

وخالة ل المال للخالة ... فى ابن عم صح

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث بادنى تفاوت قال فيه فكتب
اهل العصبة بنو العم هم وارثون بيان قال فى التهذيب بين هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار من
اولوية الاقرب فالميراث للعمتين وجوز فى الاستبصار ان يكون
الحكم فيه مختصا بما اذا كان بنو العم لاب وام والعمتان للاب خاصة

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى كا على عن العبيدى عن
يب يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان
يدفع الى قرابته كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان على عليه السلم لا ياخذ من ميراث
مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض
وكان يدفع ماله اليهم كا يب العثمان عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على عليه السلم اذا مات مولى
له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابى ثابت عن حنان
عن ابن ابى يعفور عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال مات
مولى لعلى عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما
بقية المال كا النيسابوريان عن ابى ثابت عن حنان يب الفضل
بن شاذان عن حنان عن ابن ابى يعفور عن اسحق قال مات مولى
الحديث كا يب على عن العبيدى عن يونس عن ابى ثابت مثله كا يب
على عن ابيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرا هذه الاية واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع
الميراث الى الخالة ولم يعط المولى يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يعطي اولى الارحام دون الموالي كا محمد وغيره عن يب احمد
عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي شي للموالي من الميراث فقال ليس لهم شي الا الترابا
يعني التراب كا يب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تسنيم الكاهلي
عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئله رجل عن رجل مات وترك ابنة
اخته وترك موالي ولد عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت
ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي
ابو عبد الله عليه السلم حين قلت لم علم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا يب التيملي عن ابن بقاح عن
صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيمي عن محمد بن سنان عن عقبة بن
مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب
فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه

الميثمي د

عن ثقة علي بن يقطين

نقلت

نقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي
بيان كان هذا مثل يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نفى عليه السلم ذلك
عن نفسه لان الامر بالتقية نصح وليس بغش يب التيملي عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات
مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله
ابنة حمزة النصف وابنته النصف بيان قال في التهذيبين هذا
خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية
لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا الخبر برووه عن النبي
صلى الله عليه واله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي
صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث
وذكر الحديث الاتي كا حميد عن يب ابن سماعة عن صفوان عن العجلي
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى بنت حمزة بيان
قال في الكافي قال الحسن يعني ابن سماعة هذه الرواية تدل على انه
لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس
كما تروي العامة ولي المراة وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول
من ابن سماعة قال على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما
قلناه روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي
فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل

للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
ولم يعط قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت
المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك عليا قال في التهذيب
موافقا للفقيه فاما ما روي ان لمولى لحمزة توفي وان النبي اعطى
حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل
ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال
عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك
كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم
النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد
رويناه يب الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان
علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامراة وموال فاعطى البنت النصف
واعطى المراة النصف وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا
يب وبهذا الاسناد عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون
الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما يب ابن سماعة عن التيملي عن علي بن
محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخا له
عبدا او اوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى
عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار هم
فقال ترضى من جميع المال بالف درهم سم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله

وفي الفقيه اورد بعد هذا حديث سويد بن غفلة بهذا الاسناد حنان عن جابر ع

الثمن

فقال احرار هم

عليه السلم

عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز بيان انما ابى موالي الميت ان يجيزوا الوصية
لاخيه العبد لانهم طمعوا في كل المال لزعمهم ان الميراث انما يكون
للموالي وان لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبين عمر ان الميراث كله
لاولاد العبد لتقدم ذوي القرابة على الموالي ولا سيما اذا كانوا احرارا
واصاب في ذلك الحكم واما قوله ترضى من جميع المال بالف درهم
فمعناه ان المال اذا كان لك ولاولادك فهو كانه لك كله باب ميراث
المماليك كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال
ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة
له سهم في كتاب الله بيان يعني وان كان ذو القرابة ابعد وكذلك
الحكم في ساير الاخبار الاتية فانها مقيدة بذلك وقد مضت في هذا
المعنى اخبار حسان ايضا كا الخمسة ومحمد عن يب احمد عن يه ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها كا محمد عن يب احمد عن التيمي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم تدفع اليها بقية
المال كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او
امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما
بقي من المال يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير مثله وزاد
بعد قوله او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا كا يب الثلثه

فكيف يرجح هذا القول تعجب منه م

عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ام
مملوكة قال تشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي **ير** ابن ابي عمير عن جميل
مثله بادنى تفاوت **كا يب** على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم
يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال
ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت
ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما
موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن **بيان** قوله اما واختا يعني اخته
لان الاخت لا ترث مع الام **يب** التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك ابنا له مملوكا ولم يكن وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن
ويعتق ويورث ما بقي من المال **يب** ابن محبوب عن العباس بن
معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن **ير** ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع كان على عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها **بيان** قال في الاستبصار
الوجه في هذا الخبر ان امير المومنين عليه السلم كان يفعل ذلك على مرّ من
التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر
من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام هو المستحق للمال
جاز له ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا
دون ان يكون فعل ذلك واجبا لان ما اقول ليس في الخبر انه يعطيها
المال كله يحتاج الى هذا التاويل بل يجوز ان يكون بمجموع قيمتها و

Margin: جعفر ؛ موسى ؛ حتى

ميراثها

ميراثها بقدر الربع **يب** يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون
عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة **بيان** قال في التهذيب
هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من
يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها
وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه وزاد في
الاستبصار اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان
العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة **كا** محمد عن الاربعة
يب ابن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك **كا** محمد عن احمد وعلي
عن ابيه جميعا عن التيمي عن محمد بن حمران **يب** ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** الاثنان عن
الوشا عن جميل ومحمد بن حمران مثله **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي
عبد الله ع مثله **ير** ابن بزيع عن بزنج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بيان قال في التهذيبين لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو
لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الافراد فلا يرث
بينهما على حال اقول والصواب ان يقال وهو لا يرث الحر الا بعد ان
يحرر فلا توارث بينهما على حال **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن اخيه
جعفر عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث **ير** السراد عن ابن رئاب

Margin: توارث له

قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث **بيان** قال في التهذيبين الوجه
في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر فاما مع عدمه فانه يرث
حسب ما قدمناه اقول قد قدمناه انه لا توارث بينهما على حال وكان
المراد بالطليق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه
يب التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان
اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له **يب** عنه عن يعقوب الكاتب عن
يه ابن ابي عمير عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم على
ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال
ان كان قسم فلا حق وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد
يعتق على ميراث قال هو بمنزلته **يب** الحسين عن حماد عن **يه**
ابن بكير المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد
فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
بيان انما يعتق من مال المدعي اذا لم يكن له وارث غيره من ذوي
قرابته فان كان له وارث غيره فان توفي المدعي وقسم ماله الى آخر
الحديث فالخبر يتضمن المسئلتين **يه** السراد عن العلا عن محمد قال
سالت ابا جعفر عم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم
انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض
فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن

اورده في احكام المماليك من كتاب النكاح ... نبهنه

له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد
المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة فان تركتها في يدي العبد
فقال جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد
يب ابن سماعة عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم
في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت
ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر **كا** العدة عن سهل
وعلي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد جميعا عن السراد عن العلا عن محمد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته
الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني
اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان فورثته اعطيتني
نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت
بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها
الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته
فلم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها
واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي
له بما عاهدت الله ورسوله عليه **يه يب** السراد عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل
حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها عنه لانها صارت حرة بعد موت الزوج **بيان**
ينبغي تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزوج منحصرا في فرد فاما

اورده في النكاح ... مر

اذا كان متعددا فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى
الا ان تقييد ذلك الحكم بغير الزوجة او الزوجين ولا دليل على
التقييد **باب** ميراث المكاتبين **كا يب** العضيان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المكاتب يرث
ويورث على قدر ما ادى **كا** علي عن ابيه عن التميمي والعبيدي عن
يونس جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل مكاتب
كانت تحته امراة وحرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل
الميراث لا يرث ولا يجير وصيتها له الا انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه الحديث وقد مضى تمامه **كا**
وبالاسناد عن عاصم **يب** يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم **يه** قال قضى امير المومنين عليه السلم **ش** في مكاتب توفي وله
مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله **يب** البزوفري عن القمي عن
احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب الحديث بادنى تفاوت **كا**
محمد عن عبد الله بن علي بن الحكم عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من
احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يحمل ماله بينهم بالحصص **يب**
الحسين عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال في اخره يحمل ماله بينهم
وبين مواليه بالحصص **بيان** الخبر الثاني اوضح وعليه يؤول الاول
بارجاع الضمير الى الولدان والموالي جميعا وفي التهذيب اولاد
بما اذا ادوا بقية ما على ابيهم قال فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم

بالحصص

بالحصص **كا يب** الخمسة وعبد الله بن سنان **يه** ابن ابي عمير عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك وجوابنه
مملوكا والجارية وان لم اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي **بيان** ادى ابنه ما بقي يعني ادى ما يخصه من المال
وورث ما بقي اي ما بقي مما يخصه ويحتمل ان يكون كلاهما من اصل التركة
وسياتي الكلام في ذلك **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد **يب** احمد عن
السراد عن مالك بن عطيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مكاتب
مات ولم يود مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان
قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان
عجز ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان
ابنه حر فيودي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء
من الميراث حتى يودي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء
على ابنه **يب** البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن الزيات عن
السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق ان كان ولد بعد او كان
كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر الحديث
بيان عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر احمد وذلك لان
حرية الابن لا وجه لها ان ولد قبل المكاتبة الا ان يشركه مع ابيه
ولعل في الكلام تقديما وتاخيرا وقع من الناسخ والصواب هكذا
ان كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الى آخر
ما قال فقدمت لفظه الى غير محلها فان ابنه حر يعني بقدر ما ادى

او مشرف على الحرية ويقارب لها وليس لابنه شي من الميراث هذا اذا
كان كله رقا واما اذا اعتق بعضه فيرث بحسابه ومما يرث يؤدي
ما عليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد كا حميد
عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و
يترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه معه
مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز
فهو رق قد جمع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي يب يه البزنطي عن محمد بن سماعة يه
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ش عن ابي جعفر ع قال في المكاتب
يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر
مما عليه من الكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده يب الحسين عن يه علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله يب عنه عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب
ابن محبوب عن احمد عن كا يب السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي قال سألته

اورده في العتق منه دام ظله

اورده في العتق منه دام ظله

عن رجل

عن رجل كاتب عبد الله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان
هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه شان
انما كان ابن المكاتب كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد المكاتبة ولا
فهو رق وانما يصير حرا باشترائه مما بقي بعد اداء تمام مال المكاتبة
قال في التهذيب هذا الخبر والذي قدمناه عن محمد بن قيس هو الذي
عليه اعمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن
مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزم
ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستخرج ما
بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان
ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه
ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما
يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما
يخصه ثم بقي بعد ذلك شي كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار كا
الثلثه يب يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكا واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه قال ان
شرط الله قبل شرطك يب الحسين عن احمد عن يه عمر صاحب الكرابيسي

اورده في العتق منه دام ظله

عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يه يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من
يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يه السراد عن البجلي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت
فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من
بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلم كا علي عن العبيدي عن يونس
عن البجلي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلم كا
الخمسة يب احمد عن يه ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات
قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى
لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهو هكذا يب قلت ولو
ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما
مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن البجلي وحميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما
البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل

قلت له رجلين اخوين عجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له
مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت
المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال
ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له
شيء ولم يكن للآخر قال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسقط عليه
وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم بعضا شيئا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امراته
بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم تورث الرجل من المراة يب عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك يه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب
عنه عن النضر عن يوسف بن عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم
عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يرث كل
واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما يب عنه عن القاسم بن محمد
عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم
يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض يب
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من
بعض يب التيملي عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني

عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المومنين عليه السلام
في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هولاء من هولاء وهولاء
من هولاء لا يورث هولاء مما ورثوا من هولاء ولا يورث هولاء مما
ورثوا من هولاء شيئا يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد القمي عن
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك
قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا بيان لعل السر
في ذلك ما ورد ان زيد بن عمر لم يولد من ام كلثوم وانما ولد من جنية
شبهت بها لعمر بل لم يزوج ام كلثوم من عمر الا في الظاهر من الناس
وفي زعمهم وعلى هذا فلا وجه للايراث بينهما وقد مضى هذا الخبر
في باب تزويج ام كلثوم من كتاب النكاح كا العدة عن يب احمد
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن يب
الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة
ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر
والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له كا علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم
دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما
فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر يب الحسين

عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن الحسن
بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط
عليهما البيت وقد ماتا فماتت الامان فبقي الابنان كيف يورثان قال فقال
يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث الاخر
يب التيملي عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلاء مثله بادنى
تفاوت يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام
فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بم تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة
قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما
فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط
عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة تلحقهما بهما قالا
فاخبرنا قال لا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني
ان امير المومنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت بيان القافة جمع القائف
وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشبه والحق بذلك باب
من يرث من الدية ومن لا يرث كا يب السراد عن الخراز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في دية
المقتول انه برثناها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دينِيّة شيئا كا ب
السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين
عليه السلام ان الدية يرثها الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر ع قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض المواريث الا
الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة
عن ابن جبلة وابن رباط عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا كا العدة عن
سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا يب الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا
فهي ميراث كساير الاموال كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه كا الاثنان عن الوشا عن ابان
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة من دية
زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما
الاخر يه النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته
ما لم يقتل احدهما صاحبه يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من
دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام
من الدية شيئا بيان اوله في التهذيب والاستبصار بالبعيد كما ياتي ثم احتمل
التقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى اخبار اخر في توارث
الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المراة مطلقة اذا كانت في
العدة الرجعية في ابواب العدد من كتاب النكاح باب

ان القاتل

ان القاتل بغير حق لا يرث كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن يه
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه كا احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال
سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه كا الثلثة ومحمد
عن يب احمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما ع
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب
القصاص بادنى تفاوت مع اخبار اخر من هذا الباب كا محمد عن يب
احمد واخيه عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا ميراث للقاتل يب النيملي عن التميمي
وسندي بن محمد عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال ان كان خطا فان له ميراثا وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها يب
الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
مثله بادنى تفاوت يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
اذا قتل الرجل امه خطا ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها يب الصفار
عن الزيات عن التميمي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها
يب النيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله

وان كان خطا **بيان** قد مضى هذا الخبر صدره في ابواب القصاص بهذا
الاسناد وباسنادين اخرين من الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن
فيه في التهذيب ههنا بالقطع والارسال ولا ثم احتمل ان يكون الوجه
فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ
من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيا لا من الدية ولا من
غيرها قال وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين قال وهذا وجه قريب
ثم اوله بخبر نفي توارث الزوجين من الدية كما مر وفيه بعد وفي الا
حمله اولا على التقية وثانيا بما قاله المفيد **يب** التيملي عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير **يه** صفوان بن يحيى عن ابن عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد
المقتول **يه** المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع
عن طايفتين من المومنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا
فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل
البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق **باب** ميراث
ابن الملاعنة **كا** الاثنان عن بعض اصحابه عن **يب** ابان عن البصري
قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان
ماتت امه من يرثه قال اخواله **كا يب** القميان عن صفوان **يب** الحسين
عن صفوان عن **يه** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس الى امه اخواله **كا** النيسابوريان **يب** الفضل عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميرة عن **يه** منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله

اخوة قسم ماله على سهام الله **بيان** قال في الفقيه يعني اخوته لامه او
لاب ولام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للام في الميراث سوا
كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته الى ان قال وسالته من يرث الولد
قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرثه الاب
قال نعم ولا يرث الاب الابن **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن اخيه جعفر
وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امراته الى ان قال فسالته من يرث الولد قال
اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **يب** التيملي
بثلث اسانيد مضت في باب اللعان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
مع صدره الخمسة **يه** محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن عثمان
عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن الملاعنة من يرثه
قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من
يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله **كا يب** ابن سماعة عن **يب** وهب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امراته
قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم **كا** فسالته عن الرجل
ان اكذب نفسه قال يلحق **كا يب** به الولد **يب** الحسين عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه
قال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها
قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه

اورده في الحدود منه دام فيضه

الى يوم القيمة كا القمي عن الكوفي عن عبس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا لاعنا
وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان
لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية
جلد الحد يب الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سالته الى ان قال فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه
ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد
بيان قد مضى صدر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب في باب
اللعان قال في التهذيب العمل بما تضمن من الاخبار من ان ولد الملاعنة
يرث اخواله كما انهم يرثونه احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام
كا العدة عن سهل عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب
ومحمد عن
عن الحذاء يه السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن
الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين يب لان جنايته على
الامام يب ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه يرث امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام بيان قال في التهذيب هذان
الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه
كله والوجه فيهما التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غايبا
كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه
الثلث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على ذلك بهذين الخبرين

باب

باب ميراث ولد الزنا كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن
ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده
اذا كان من امراته ووليدته كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن علي بن
سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته يب
البزوفري عن القمي عن احمد عن حماد عن الحلبي يب ابن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير يب عنه عن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن الشحام يب
الحسين عن القاسم عن علي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال يدعي ولد جاريته كا محمد عن احمد عن علي بن يوسف عن محمد بن
الحسن الاشعري كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار يب الصفار
عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن حسن الاشعري يه الحميري
عن محمد بن الحسن الاشعري يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا بالى ابي جعفر الثاني
عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث بيان لغية بكسر المعجمة اي من زنا والغية خلاف الرشدة
كا يب علي عن العبيدي عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته
من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة يب الصفار عن الثلثة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
يرثه امه واخوته لامه او عصبتها يب يونس عن عبد الله بن سنان

هذا الاسناد رواه في الكافي في احكام الاولاد

هذا الاسناد في التهذيب اورده في احكام الاولاد
اورده في الكافي
دام ظله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد
الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله
مال من يرثه قال الامام يه وروي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم
وميراثه كميراث ابن الملاعنة كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
ابن رباب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر
بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره
ايرثه قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع يب السراد عن حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث
من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما
ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه
من المسلمة بيان قال في التهذيب الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته
من الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن
يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان
الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد
الزنا لا نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف
واحتمال ان يكون رايه وفي خبر اسحق بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ
وفي خبر حنان بانه لم يروهما غيره ثم قيد ثانيهما بما تضمنه اولهما
من الاقرار بالولد قال فاذا مات لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا
فلا ميراث له على حال يب محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة جامعها ربها في اول
طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها

الرجلان

الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت فيه ام الغلام
فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام
انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية
لموافقته مذاهب بعض العامة وقد مضى في كتاب النكاح ان الولد
لمن يكون عنده الجارية وان الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع
اخبار اخر من هذا الباب باب ميراث الحميل والمستلاط والملوح
كا الخمسة و يه صفوان عن البجلي كا محمد عن احمد والعدة عن سهل
عن يب السراد عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال
واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت
لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال
سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا كا يب القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين
جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ
يصدقان يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد
السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يورث الحميل الا ببينة يه قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد
سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه واخوه بيان حمله في التهذيب

علی ضرب من التقیة لموافقته لمذاهب العامة یب محمد بن احمد عن ابراهیم
عن احمد بن یحیی المقری عن عبید الله بن موسی العبسی عن اسرائیل
بن یونس عن ابی اسحق السبیعی عن علی بن الحسین علیهما السلام قال المستلاط
لا یرث ولا یورث ویدعی الی ابیه بیان المستلاط الذی یقال المستلاط
اذا ادعاه ولدا ولیس به قال الله عز وجل وما جعل ادعیاءکم ابناءکم
ذلکم قولکم بافواهکم والله یقول الحق وهو یهدی السبیل ادعوهم
لاباٸهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانکم فی الدین وموالیکم
یب عنه عن محمد بن قیس عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن یزید
بن خلیل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تبرا عند السلطان عن
جریرة ابنه ومیراثه ثم مات الابن وترك مالا من یرثه قال میراثه لاقرب
الناس الی ابیه یب صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالته
عن المخلوع یتبرا منه ابوه عند السلطان ومن میراثه وجریرته لمن میراثه
قال فقال علی علیه السلام هو لاقرب الناس الیه بیان کان فی الجاهلیة اذا قال
قائل هذا ابنی قد خلعته کان لا یوخذ بجریرته وهو خلیع ومخلوع وقال فی
الاستبصار لیس فی هذین الخبرین انه نفی الولد بعد ان کان اقر به لانه
لو کان متضمنا لذلك لم یلتفت الی انکاره ولو قبل انکاره لم یلحق
میراثه بعصبته لان العصبة انما یثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من
لم یثبت فکیف یثبتون ولا یمتنع ان یکون الوجه فی الخبرین ان الوالد
من حیث تبرا من جریرة الولد وضمانه حرم المیراث والحق بعصبته
وان کان نسبه ثابتا صحیحا باب میراث السقط کا یب
علی عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی قال سمعت ان ابا عبد الله
یقول فی السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحرکا بینا یرث ویورث

عیسی

الی ابیه د

صا

فانه ربما کان اخرس کا الخمسة عن ربعی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سمعته یقول فی المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما کان اخرس یب
ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله
علیه السلام قال ابی اذا تحرك المولود تحرکا بینا فانه یرث ویورث فانه
ربما کان اخرس یب حریز عن الفضیل قال سال الحکم بن عتیبة ابا جعفر ع
عن الصبی یسقط عن امه غیر مستهل ایورث فاعرض عنه فاعاد علیه
فقال اذا تحرك تحرکا بینا ورث فانه ربما کان اخرس بیان استهلال
الصبی واهلاله وقوع صوته بالبکاء وانما اعرض ع عن الحکم لانه
کان منافقا مخالفا غیر مصدق علیه السلام کا حمید عن یب ابن سماعة
عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی المنفوس
قال لا یرث من الدیة شیئا حتی یصیح ویسمع صوته کا علی عن العبیدی
عن یونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته یقول ان المنفوس لا
یرث من الدیة شیئا حتی یستهل ویسمع صوته بیان جمع فی الاستبصار
بین الاخبار بانه لا یورث حتی یصیح او یتحرك تحرکا بینا وجوز حمل الصیاح
علی التقیة لانهم یراعون الاستهلال لا غیر وقد مضی فی ابواب
الشهادة انه یجاز شهادة النساء فی الاستهلال الصبی وصیاحه
وانه یرث بحساب شهادتهن فان شهدت واحدة ورث الربع وان
شهدت اثنتان فالنصف وروینا اخبار الکثیرة فی ذلك باب
میراث الخنثی ومن یشکل امره کا الاربعة یب الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسکان عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سئل عن مولود ولد له قبل وذکر کیف یورث قال ان کان یبول
من ذکره فله میراث الذکر وان کان یبول من القبل فله میراث الانثی

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب احمد عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من
حيث يبول يب الثلثة محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث
سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث
ميراث الرجال والنساء يب التيملي عن محمد الزيات عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما
للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا
فمن حيث سبق الحديث كسابقه يب الصفار عن يه الثلثة عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له
ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال
من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث
الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج
منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث
ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما
جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما
استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما يب التيملي عن

البول

اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس
له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث
قال ان كان اذا بال ينحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى
بوله ورث ميراث الانثى / عنه عن محمد الكاتب عن علي بن عبد الله
بن معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمت
الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك
فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة
لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث
من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول
قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت
واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا
تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما
ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على ع فاخبره
بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو
الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم لها فقال له امير المؤمنين ع
هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم
قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان
معدلا وبامراتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت
امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها
وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب
الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام
الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء

والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المومنين امراتى وابنة عمى
الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال انى ورثتها من
ابى آدم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع
النسا بضلع وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا ه
لعل المراد بخاصى الاسد من يحضره ويخدمه وليس فى الفقيه
ههنا لفظه خاصى خذوا هذه المراة يعنى من حسبتموها المراة ان
كانت امراة اى ان ظهر صدق حسبانكم فيها والا فهو رجل عام
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال ان شريح القاضى بينما هو فى مجلس
القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضى اقض بينى وبين خصمى
فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت
فقال لها وما ظلامتك قالت ان لى ما للرجال وما للنسا قال شريح
فان امير المومنين ع يقضى على المبال قالت فانى ابول بهما جميعا
ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه
وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المومنين ع فقال يا امير المومنين لقد ورد على
شى ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين
عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هى زوجتى فساله
عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المومنين عليه السلام لانت اجرى
من الاسد حيث تقدم بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة
فعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المومنين لا آبن عليها رجلا ولا

ايتمن عليها امراة فقال على عليه السلام على بدينار الخصى وكان من صالحى اهل
الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها
ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار فالبسها عليه السلام ثياب
الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الردا والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المومنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال
انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر
الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النسا تمام يه السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان تورث الخنثى تورث
من حيث يبول فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع
النسا بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجال تنقص اضلاعهن عن
ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص
من اضلاعه ضلع واحد بيان قد مضى تاويل خلق حوا من ضلع آدم
فى اوايل كتاب النكاح كا على بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجانى
يب محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى
بن محمد اخى ابو الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم ساله فى المسايل
التى ساله عنها اخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام فيه يورث
من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل
مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون
رجلا وقد نظر اليه النسا وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن
الثالث ع عنها اما قول على عليه السلام فى الخنثى انه يورث من المبال
فهو كما قال ويسطر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى

خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه كا العدة
عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى
سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم
تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث
عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من
المسلمين فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث نورثه اميراث
الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين
قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن
لا تبلغه عقول الرجال كا الاربعة يب القميان عن صفوان عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الى قوله من المدحضين يب التيملي عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان حمل
في الاستبصار اخبار القرعة على ما اذا لم يكن هناك طريق الى العلم
من الطرق المروية كا العدة عن سهل و يب يه ابن عمرو عن ابن
اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري كا العدة عن البرقي عن الجوهري

عن حريز

عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له
راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما
فانما يورث ميراث الاثنين كا احمد عن يب البزنطي عن ابي جميلة
قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه كا يب قال وحدثنا غيره انه راى
رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد بيان الحقو
معقد الازار تغار من الغيرة وفي بعض النسخ بالقاف من العقوق اي
تجاش غضبهما والحف بالمهملة النسج باب ميراث اهل الملل
الثلثة كا يب عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم
يزده كا في حقه الا شدة يب الا عزا في حقه بيان قال في الفقيه
وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين
احق بها من المشركين فان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم
وعقوبة يحرم الميراث قال وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ
بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك
اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد
ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي كا يب علي عن ابيه عن
يه عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني كا علي عن

جميل وهشام عن عمر

العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم كا يب عنه عن
موسى بن بكر عن عبدالله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم
يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يه محمد بن سنان عن
عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم
قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يه
زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم يه موسى بن بكر عن
عبدالرحمن بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين
نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا كا يب
علي عن ابيه عن يه السراد عن ابي ولاد قال سمعت اباعبدالله ع
يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه كا محمد عن يب احمد عن يه
السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحجب الكافر
ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه يب ابن سماعة عن ابي جميلة
عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن اعين قال سالت اباعبدالله ع عن
قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابوعبدالله عليه السلام نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة يب التيملي عن
ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت اباعبدالله ع
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم
يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم يب ابن سماعة عن جعفر عن
ابان عن عبدالرحمن بن اعين قال قال ابوجعفر عليه السلام لا يزداد

بالاسلام

بالاسلام الا عزا ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا
فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة بيان قال في الاستبصار
الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك
الطايفة اقول هذا الخبر انما ورد على التقية لان هذا الاستثناء وكفر
ابي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد
مضى فضايل ابي طالب في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه يه الحسن بن
علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا يرث
الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد
اوصى للكافر بشيء يب ابن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا يب عنه عن ابن جبلة
عن جميل عن ابي عبدالله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه قال لا يتوارثان يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبدالله ع مثله يب عنه عن حنان عن الصيرفي في اوسر وبينه
رجل عن عبدالملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال
للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث
بينكما بيان قال في التهذيبين في هذه الاخبار يعني لا ميراث
بينهما على وجه يرث كل منهما عن الاخر والا ورث المسلم الكافر
دون العكس كما صرح بذلك في الاخبار السابقة وجوز حمل
الاخير على التقية لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم
وكذا قال في الخبر الاتي يب ابن سماعة عن اخيه عن ابان عن
البصري قال قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين ع
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام

لا يخرج منهما ان يضعها في بدنه زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها

بيان قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه كا علي عن ابيه والعدة

عن سهل ومحمد عن يب احمد عن ير السراد عن هشام بن سالم عن مالك

بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم

وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان

يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك

ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان

ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا اهل له كيف ينفقان

قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث

ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم

الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا

فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على

الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين

يدفع الى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما

ترك كا يب ير [ابي بصير] السراد عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته

عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال

فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان

لم تكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين

وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا

مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان

لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن لهم سهم في الكتاب فان ميراثه

له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام كا يب الثلثة عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه

وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له كا يب الثلثة عن ابان الاحمر عن محمد عن

احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان

اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث

فهو له وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل

ان يقسم الميراث فلها الميراث يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن

البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له

بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب ميراث المماليك كا العدة

عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن

ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما

ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل

للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله كا يب

علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي ع قال قضى امير [جعفر بن]

المؤمنين ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك مما لم يقسم فان

للنساء حظوظهم منه بيان في الخبرين اشارة الى ما كان في الجاهلية

من حرمان النساء كا احمد عن علي بن الحسن التيملي عن اخيه احمد عن ابيه

عن جعفر بن محمد بن سماعة رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان رجلا

ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم

جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا كا يب علي عن ابيه عن

التميمي عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت

وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم بيان

قال في التهذيبين اي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين
فقط وجوز حمله على التقية ايضا يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت
وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم يب ابن سماعة عن ابن
السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في
رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل
في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين يب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين كا ب
الثلثة عن ابان يب ابن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
ومال فقال ماله لولده المسلمين يه ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله
عليه السلم قال الحديث كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن
السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على
كتاب الله بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب
النكاح يب محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه
انها زوجته بيان بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح
ان من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم لا وجه لما نقل في الكافي

اورده في الحدود منه دام ظله

عن يونس

باب

عن يونس وابن شاذان رحمهما الله وافتى به في الفقيه وجماعة ممن تاخر
عنهم مما يخالف ذلك من غير اثر عنهم ع على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون
بالنسب دون النكاح الفاسد وقد بينا ما قلناه في التهذيبين بيان
ميراث الموالي وان الولاء لمن كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله كا الخمسة يب الفضيل
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل
الرجل فله ميراثه وعليه معقلته بيان المعقلة دية جناية الخطأ
كا الخمسة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلعم الولاء لمن
اعتق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعايشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة في كتاب الزكوة كا القميان
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عايشة
لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق يب الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء قال للذي اعتق بيان حمله في التهذيب على ما اذا والى اليه بعد
العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة يب الحسين عن كا يه صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى عبدا
له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين

نعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم
نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين
الذي اعتق وبين الذي امسك يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان اشترط المملوك والمكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد
ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت
له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من
يرثه فالحق ولده بموالي ابيه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب الحديث يب
عنه في كتابه هكذا ابو عبدالله ع قال سألته عن حرة زوجها عبدا
لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
الى اذا كان امهم مولاة لهم الى الذي اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام
حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء يب
عنه عن النضر عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله ع قال قال علي ع يجر الاب
الولاء اذا اعتق يب بهذا الاسناد عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى
فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر
ولائهم بيان قال في التهذيبين انما كره لانه كان لم يعتق لوجه الله
اقول سياتي ان العتق اذا لم يكن لوجه بل انما جعل سايبة فلا ولاء للمعتق
يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها يب ابن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب

قال سألت ابا عبدالله ع عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع
الولاء الى بني ابيها يب السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله ع عن
رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان
يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن
امه من ولائها شيء كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد
عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم في العبد يعتق مملوكا مما كان
اكتسب سوى الفريضة التي فرضها على مولاه لمن يكون ولاء المعتق
قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا
سايبة لا يكون ولاء لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك
ولا يرث عبد حرا بيان السايبة المهملة والعبد الذي يعتق على ان لا ولاء
له وقد مضى صدر اهل الخبر في ابواب العتق كا يب السراد عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السايبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء
لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن كا حماد بن عيسى
ش عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه

قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت
مال المسلمين **كا** على عن ابيه عن العبيدى عن يونس عن هشام **يب**
ابن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن الصفار عن هشام عن سليمان
بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم الحديث بادنى تفاوت **يب** ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد فى اخره
اذا لم يكن له ولى **كا** محمد عن عبد الله محمد عن على بن الحكم عن ابان عن
الهاشمى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق اله ان
يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى
للذى اعتقه واذا اعتق وجعل سايبة فله ان يضع نفسه حيث شا
ويتولى من شاء **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اعتق
رجلا سايبة ليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه شئ و
ليشهد على ذلك **يب** الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله ع الحديث وزاد فى اخره وقال من تولى رجلا ورضى
بذلك فجريرته عليه وميراثه له **كا يب** السراد عن خالد بن جرير عن ابى
الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السايبة فقال هو الرجل يعتق
غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا
على جريرتك شئ وليشهد على ذلك شاهدين **يب** السراد عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم فيمن اعتق عبدا سايبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه

ضامن

يرد على امام المسلمين **يب** ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال السايبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه
له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه
بيان قال فى التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت
فى انه متى لم يوال السايبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين **يب** الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال ان اشترط المملوك
المكاتب على مولاه انه لا ولاء عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذى
كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذى
كوتب فله ولاؤه **يب** السراد عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه
وقال اذا اعتق المملوك سايبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه
الا فيمن احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **يب** ابن ابى
عمير وبعض اصحابنا عن زرارة عن ابى جعفر ع قال السايبة وغيره
السايبة سواء فى العتق **بيان** حمله فى التهذيبين على التسوية فى غير الولاء
يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه
وكان مولاه **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن السايبة والذى كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين
على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم **كا** محمد عن ابن
عيسى عن على بن الحكم عن العزرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر

لاحد له

فاذا كبر فان يوال الذى التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال
من شاء كا احمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المداينى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالى يب الذى التقطه
والاه وان احب ان يوالى ش غير الذى رباه والاه فان طلب منه الذى
رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه
صدقة يب الحسين عن التيمى عن المثنى عن ابى عبد الله ع مثله يب
عنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء
جعل ولاءه الذين ربوه وان شاء لغيرهم يه وفى رواية المثنى عن ابى
عبد الله ع ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة بيان المنبوذ هو الصبى يلقيه
امه فى الطريق كا ايضا السراد عن الخزاز عن العجلى قال سالت ابا جعفر
ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وترك من يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة
التى كانت على ابيه فى ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب
يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه
للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذى اشتراه
واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق ابى الحسن ع

الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه
ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى يب التيملى عن محمد الكاتب عن عبد الله
بن على بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابى جعفر ع يسالنا
عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن
وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
بيان قال فى التهذيب قال على يعنى التيملى هذا خلاف ما عليه اصحابنا
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع
قال قضى فى رجل حر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذى اعتق وليس
له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق فى ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه
اذا احدث حدثا يكون فيه عقل بيان الاحتقاق الاختصام والعقل
الدية يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن يه السكونى
عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبى صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا توهب يب عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن بيع الولاء يحل قال
لا يحل باب اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين يب
محمد بن احمد عن ابى عبد الله عن السندى بن محمد عن يه ابى البخترى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى امير
المومنين ع فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه
من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة فان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا يب

وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي ع
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان و
كذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يب يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم
ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة يب يونس عن العلا
عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن
منصور بن حازم يب ابن محبوب عن ابان عن موسى بن القاسم
عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال
ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى
فيما كان لغيره من الورثة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن حماد
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن يه حريز جميعا
عن محمد عن احدهما ع عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى
العبد فيما كان للورثة كا يب الثلثة يب الصفار عن سب ابن عيسى
يب صفار عمن رواه عن يه ابن ابي عمير عن محمد بن الحمزة والحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر
عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه
وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين

اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان
قال في التهذيب يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا
جميع الدين جمعا بينه وبين ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن
عيينه في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة فلا حاجة
بنا الى اعادته باب من مات وليس له وارث او فقد وارثه
كا علي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث
من لا وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد
عن العلا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه العلا عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال بيان يعني للامام وقد
مضى معنى الانفال في كتاب الزكوة والجهاد كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن
مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال
كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن يب ابن سماعة عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له
مولى فماله من الانفال يب عنه عن محمد بن زياد عن رفاعه
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا مولى له
ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول كا العدة عن سهل عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول
في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال

ابيه عن حماد بن عيسى عن حر

نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صم قال من شرب من لبننا او
ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن داود عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلم لم يكن
له وارث فدفع امير المومنين عليه السلم ميراثه الى همشهريجه **بيان** يعني الى
اهل بلده معرب همشري **كا** الثلثة عن خلاد السندي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له
احد اعط الميراث همشاريجه **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المومنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له
وارث قال فقال امير المومنين عليه السلم اعط همشاريجه **بيان** قال في التهذيب
هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان ولا يعارض ما قدمناه من الاخبار
المسندة مع انه ليس فيهما منافي ما تقدم لان الذي تضمّناه حكاية
فعله ولعله عليه السلم فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة
على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما
ان هذا حكم كل مال لا وارث له وقال في الفقيه بعد ان رسل مضمون
الحديث من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه قال مصنف هذا الكتاب
متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل
بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية **يب**
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صار في يده مال
لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو
يعني نفسه **كا يب** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل

كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل
فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه **كا** العدة عن سهل عن **يه** البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله **بيان** قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه
وما يخالفه وما يجمع بينهما في ابواب المكاسب من كتاب المعيشة
اخبار كثيرة لا وجه لاعادتها **باب** النوادر **كا** الثلثة ومحمد بن
احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستقيم
الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف **كا** حميد عن ابن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست عن معمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف
بيان وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الامرين لاهل البيت
عليهم السلم بحيث لم يبق حكم في مسائلهما على وفق الحق الا قليل فلعن الله
مبتدعيهم ثم متبعيهم **كا** القمي والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين عليه السلم
رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المومنين انظر الى هذه فان فيها
نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت
كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المومنين
فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم
من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من
فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله
فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **كا** احمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد

بتمامها تم الجزء الثالث عشر كتاب الحجا بز من اجزاء كتاب

الوافي ويتلوه في الجزء الرابع عشر

كتاب الروضه انشاء الله

والحمد لله اولا واخرا

علی يدا قل خلق الله

واحوجهم الی رحمة

ربه الغنی محمد

امين بن محمد

مومن الكركی

سنه ١٠٩٧

ابو تركها صاحبها فقال كبر محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت

بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام الحمد لله الذي لا يتقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى

يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم

من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله

ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في

حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه

من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله

بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان ما عال

ولي الله من العيلة وما عال سهم من العول كا العدة عن البرقي رفعه

الى امير المومنين عليه السلام انه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون

ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل

وقال انه مات بعدها يب التيملي عن محمد الكاتب عن عمر بن خالد

بن طلحة القناعن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن

قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى الحديث يه ب السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا

موته اهله فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله

قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه يه قال الصادق

عليه السلام ان الله تعالى آخى بين الارواح في الاظلة

قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قايمنا

اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة

ولم يورث الاخ في الولادة اخر ابواب المواريث و



